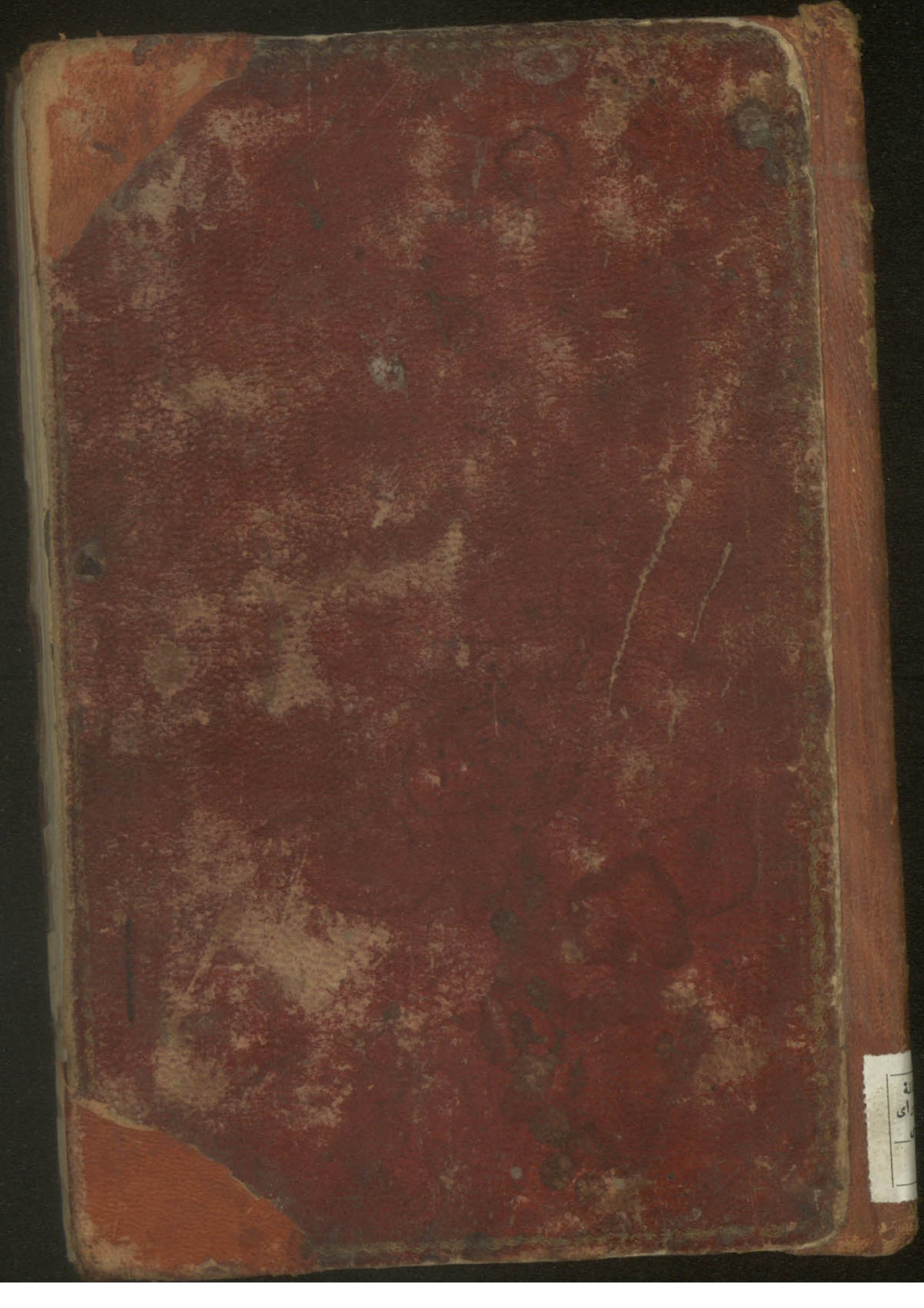
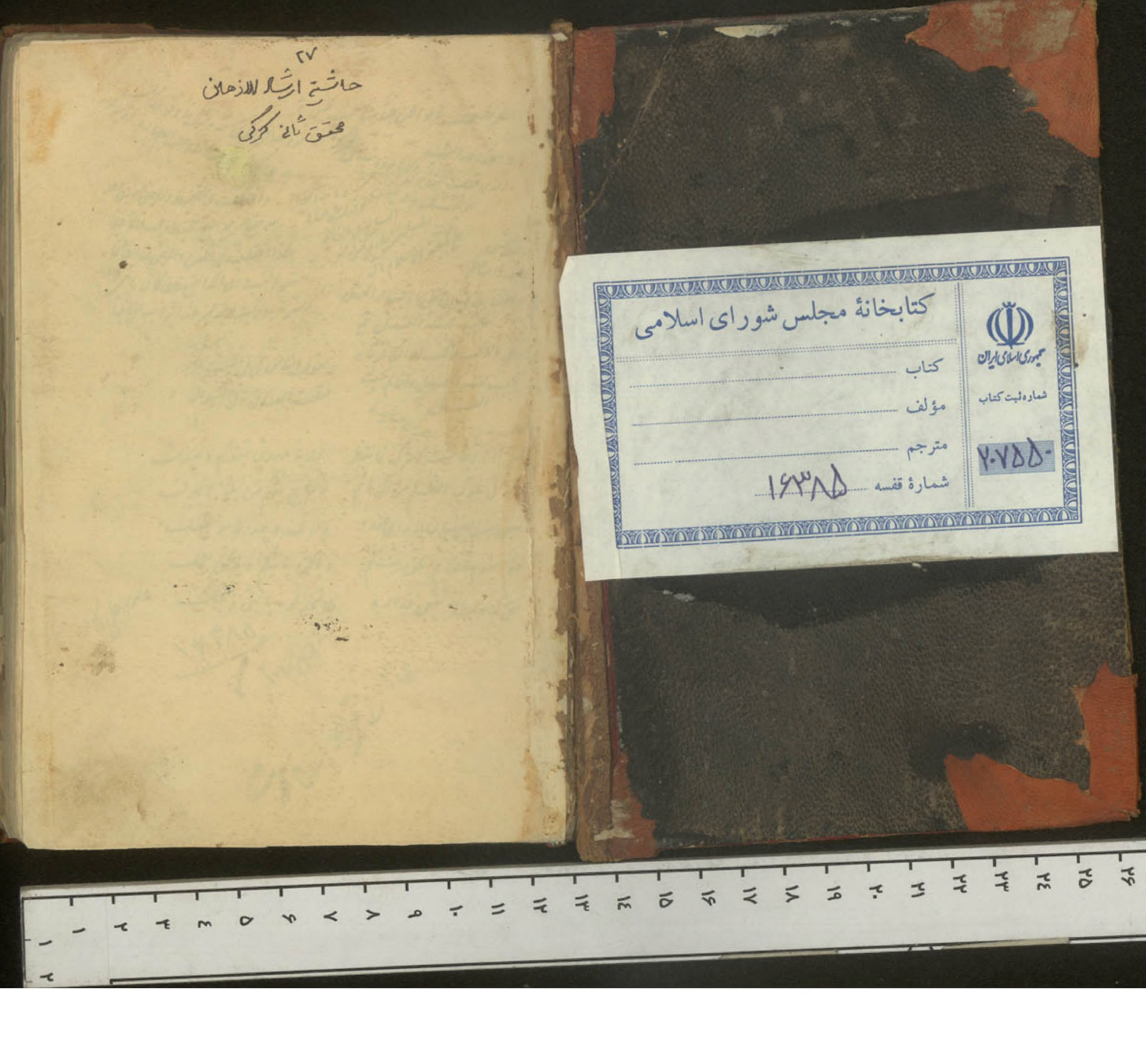
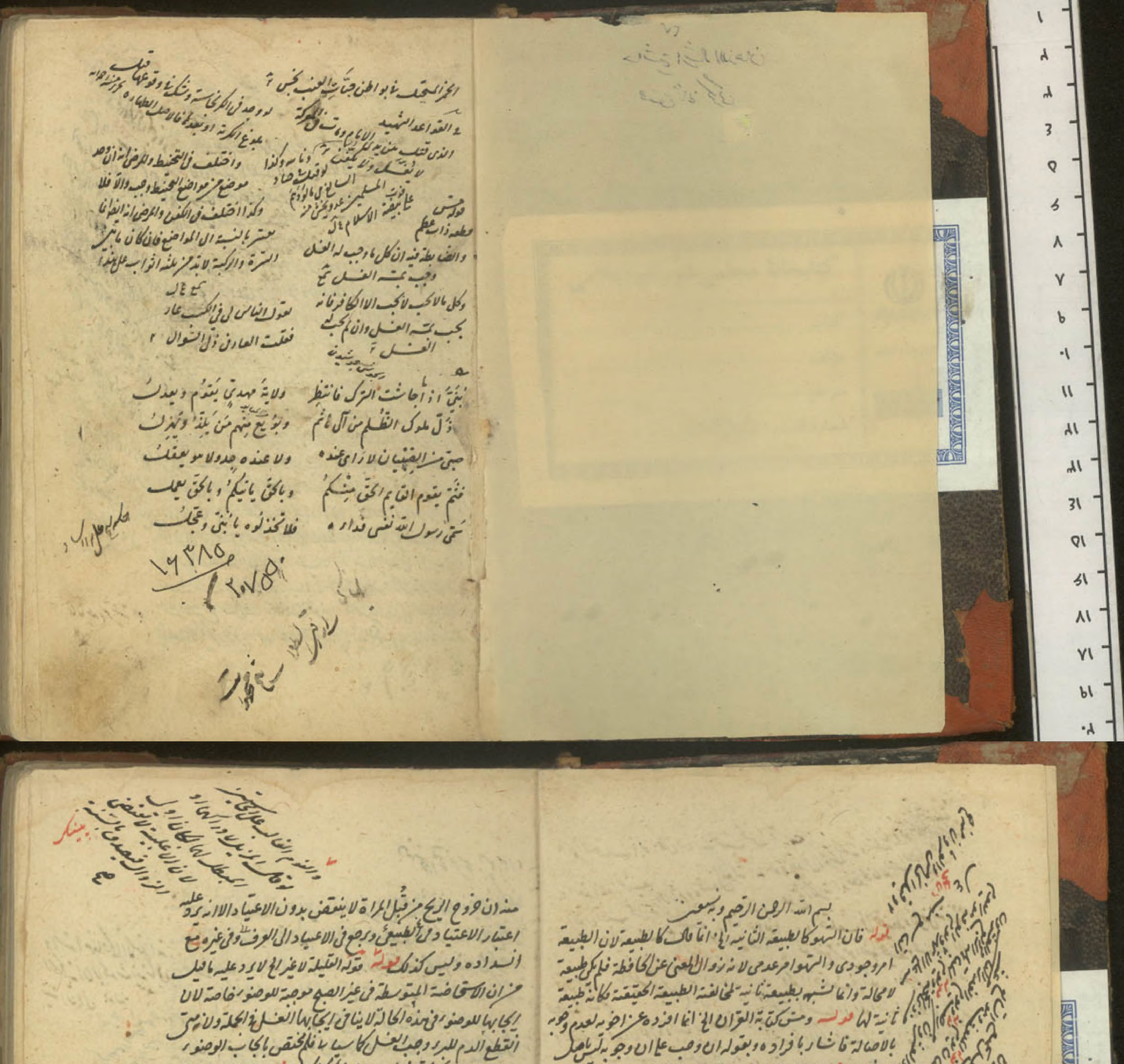



٢٧
حاشیه ارشاد الاذهان
محقق ثانی کرکی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
٢٠٧٥٥٠
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٦٣٨٥



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله فان السهو كالطبيعة الثانية اي انما قال كالطبيعة لان الطبيعة امر وجودي والسهو امر عدمي لانه زوال المعنى عن الحافظة فلم يكن طبيعة لامحالة وانما شبه بطبيعة ثانية لمخالفته الطبيعة الحقيقة فكانه طبيعة ثانية لها قوله وحسن كتابة القران اي انما افرده عن اخويه لعدم وجوبه بالاصالة فاشار بافراده وبقوله ان وجب على ان وجوبه ليس باصل الشرع قوله المقابر اي المراد بها المقابر المؤمنين قوله والغسل يجب اي المراد به ما عدا غسل الاموات قوله ولدخول المساجد مطلقا في المسجدين وبشرط اللبث في غيرهما وقراءة العزايم يجب ان يستثنى منه غسل المس على الاصح قوله مع غمس القطنة اي يجب ان يقيد بكون الغمس قبل صلوة الصبح الا ان تعارنه السيلان فيجب ولو قبل صلوة الظهر قوله ولصوم الجنب اي المراد به الصوم الواجب وانما ترك تقييده اكتفاء بتقييد اخواته ولا بد من اعتبار تضييق الليل الا الفعل لانه قبل ذلك لا يتحقق وجوبه للصوم وان قلنا بوجوب الغسل لنفسه كما راه المص ويلحق به الحايض والنفساء كما اختاره المص في المنتهى والمختلف قوله ولاستدخال اي مطلقا سواء انضم اليها واجب ام لا قوله والطواف الواجب الخ لا فرق بين المحتلم وغيره ولا بين ان يجد الماء ويتمكن من الغسل وان قصر زمانه وعدمه وكذا الحايض والنفساء قوله بندور شبهه اي انما يتعذر لكم حيث ثبت شرعيتها ولا ريب ان شرعية الوضوء اكثرية وندور عدم شرعيته مع غسل الجنابة بخلاف اخويه قوله من المعتاد اي ينبغي ان يراد بالمعتاد ما كان خروج احد الثلثة منه لينذرج فيه الطبيعي وغيره والمستقاد

منه ان خروج الريح من قبل المراة لا ينقض بدون الاعتياد الا انه يرد عليه اعتبار الاعتياد في الطبيعي ويرجع في الاعتياد الى العرف وفي غيره مع انسداده وليس كذلك قوله قوله القليلة لا غير اي لا يرد عليه ما قيل من ان الاستحاضة المتوسطة في غير الصبح موجبة للوضوء خاصة لان ايجابها للوضوء في هذه الحالة لا ينافي ايجابها الغسل في الجملة ولا يرد انقطع الدم للبرء وجب الغسل كما سيأتي فلم يختص بايجاب الوضوء مطلقا ولان الكثيرة في العصر والعشاء كذلك قوله ستر العورة الخ اي عن ناظر محترم بمن يجوز الكشف له كغير المميز والزوجة والمملوكة فانه لا يجب التستر عنه قوله على الحاستين لو قال المزيل لادراكهما او المبطل لهما لكان اولى لان الاغلبية لا تعين الزوال فيصدق بالسنة قوله موضع البول بالماء اي مقتضاه الاكتفاء بغسلة واحدة والمشهور اعتبار الغسل بمثلها على الحشفة وبه رواية واعتبار المثلين لحصول الغسلتين فيعتبر ورود احدهما بعد انفصال الاول ليتحقق الغسلتان قوله العين والاثر الا المراد بالاثر ما يتخلف في المحل من الاجزاء اذا مسحت النجاسة عنه ولا يزول الا بالغسل وهي اجزاء لطيفة تدرك عند اصابة الماء لها يزيلها لطف الماء وسرعة نفوذه وليس المراد به اللون كما قد يتوهم قوله دلوًا بالاقل وجب اي على الاصح ولا يتحقق طهارة المحل بدونه استصحابا للحكم النجاسة الى ان يحصل سبب التطهير قوله تقديم اليسرى دخولا الخ يشترط ايضا جفافهما وخلوهما من نحو التراب الذي ينفصل اجزاؤه الى المحل قوله وفي النزال الخ اي الظل المعد لنزولهم بحسب عادة او مطلق الموضع المعد لنزولهم وان لم يكن فيه ظل واطلاق الظل عليه باعتبار انهم يتخذونه

واستدامتها حكما الاستدامة الحكمية ان لا يكون بنية تنافي نية الاول قوله

اى رجعون فى رد ولم اليه قوله المثمرة الخ اى من شانها ان تثمر بشرط كونها مملوكة له او مباحة والاعم الفعل وبضمها ما سلف من الثمر قوله مواضع اللعن الخ فسر علي زين العابدين ع ابواب الدور وفسرت بمجمع النادى للتعرض للعنهم والكل ملاعن قوله وفى الماء الخ اى جاريا وساكنا والاكد اشد كراهية ويتحقق البول فى الماء اذا بال على الشط فجرى البول الى الماء قوله والكلام بغير الذكر الخ استثنى ايضا الصلوة على النبى ع اذا سمع ذكره وحكاية الاذان ولا باس به قوله او الاستباحة قولان الخ الاصح وجوب نية احدهما الا فى دايم الحدث فيتعين نية الاستباحة اما مع الرفع او بدونه ولا يجزيه الاقتصار على نية الرفع الا ان ينوى رفع الحدث الذى يتوقف على زمانى النية فيصح لانه بمعنى الاستباحة قوله نهايتا غسل اليدين الخ المراد فى الغسل المستحب للوضوء لا الواجب او الحرام او المكروه او المباح او المستحب لغير الوضوء لانتفاء اولويته للوضوء قوله من قصاص شعر الخ اى آخر منابته فى مقدم الراس لكن يجب ادخال مواضع التحذيف على احوط القولين وهي الشعر الذى بين النزعة والصدغ لدخوله فى تحديد الوجه قوله ما لو ضم التبرد الخ الى نية التقرب فانه يصح عنده لكونه لازما للفعل يحصل وان لم ينوه والمعتقد العدم لمنافاته الاخلاص ولا يلزم من حصوله وان لم ينو جواز نيته ومثله التسخن وازالة الدرن ويستفاد من قوله بخلاف ما لو ضم التبرد انه لو نواه بعد عزوب النية الاول بطل جزما لانتفاء نية التقرب فيه فلا صحة قوله لابهام والوسطى الخ ويدخل فى ذلك العذار ان على احوط القولين والعارضان والمراد بهما الشعر النابت على اللحيين قوله ولا يجب تخليل اللحية الخ وكذا غيرها من شعور الوجه والمراد بالتخليل ايصال الماء الى ما تحت

الشعر منه وبين حس البصر من الوجه حال المواجهة لا غسل ما تحت الشعر فان ذلك واجب قطعا قوله ويدخل المرفقين الخ لا كلام فى وجوب ادخال المرفقين فى الغسل انما الكلام فى ان ادخالها واجب بالاصالة او لكونه مقدمة الواجب فعلى الاول يجب ادخال جزء من العضد من باب المقدمة ويجب غسل راس العظم الباقى بعد قطع اليد من مفصل المرفق بخلاف الثانى والاصح الاول قوله وجب غسلها الخ هذا احد القولين فى وجوب غسل الزائدة مطلقا والمعتقد انها ان كانت فوق المرفق ويتميز عن الاصلية لم يجب غسلها والا وجب بكل حال قوله ويسقط لو قطعت الخ قد علم مما سبق انه ان بقي من المرفق شيء بان يكون القطع من نفس المفصل وجب غسله ما قل اسمه قوله ولا يجزى الغسل عنه الخ المراد بالغسل هنا ما يستانف له ماء جديدا الا ما يكون ما سبق فيجرى على البشرة قوله ولا يجوز على حائل الخ اى وان وصل الماء الى البشرة ولا بد من كون المسح ببطن اليد اقتصارا على موضع اليقين قوله الى مجمع القدم الخ الاصح انهما العظمان الناتيان فى سواد ظهر القدم امام الساق ويجب ادخال الكعبين فى المسح وجزء مما وراءهما من باب المقدمة فيكون مسحهما واجبا بالاصالة ولا ريب فى كونه احوط قوله للتقية والضرورة الخ ولو زال السبب فالاصح بقاء الطهارة مختارا ابطل الخ اى ان اقتصر عليه او تعذر المسح او جف البلل قبل تداركه ومثله اطلاق بطلان الوضوء بالاستيناف لا لاحد المسحين قوله ومع المتابعة اختيارا الخ بل المعتمد انما مراعاة الجفاف مطلقا ولا شبهة فى ان الترتيب والموالاة شرطا لصحة الوضوء فلا يغتفر الى ترك شيء منهما بحال ولو سهوا الا اذا تعذرت الموالات لافراط الحر

ويستحب بقدر ثلث اصابع عرضا والمعتمد نيته الوجوب

ويجوز منكوسا كما الحق لكن يكره فى كل منهما

قوله ولا ترتيب فيهما بل المعتمد وجوب الترتيب

بلغ

وشبهه ولم يمكن المحافظة عليها بنحو غمس الاعضاء وغيره مما يتضمن المبالغة في
الاسباغ قوله حتى يصل الماء البشرة اي هذا اذا كان ما تحتها طاهرا وكان
في موضع الغسل فلو كان ما تحتها نجسا فالنزع ليس الامع الامكان ولو
كانت في موضع المسح نزعها بكل حال فان تعذر مسح على ظاهرها ولو امكن
والحالة هذه ايصال الماء الى البشرة وكانت طاهرة فالاقوى الوجوب
ولا يخفى انه حيث ينتقل الحكم الى مسح الجبيرة يشترط طهارتها قوله التشميع فان اي
لو كان له وللمبطون فترة في وقت الصلوة تستتبع الطهارة والصلوة لم
يعد العفو بوصوب تحريها ان لم تستتبع مشقة ومعها يتوضان في كل صلوة
قوله على اليمين الخ اذا كان مما يغترف منه قاله الكركي الاصحاب قوله قبل ادخالها اي
اي من مفصل الزند في الثلثة الاول قوله والوضوء بعد الخ الظاهر ان ماء الاستنجاء
منه كما نبه عليه شيخنا في الذكرى ويكره الاستعانة الخ اي في فعل الوضوء
لا نحو احضار الماء قوله وشك في المتاخر اي هذا اذا لم يعلم حاله قبل زمانها
فان علم وعلم حال التعاقب بنى على نقيضه والاخذ بضد ما قبلهما على
الاصح وهنا فائدة وهي ان المراد بتيقن شيء والشك في ضده كونهما في
زمانين لامتناع اجتماع اليقين والشك في شيء واحد والمراد بالتمسك
باليقين اي بقاءه اقوى من الشك فهو مقتض لترجيح احد الطرفين
فيكون ظنا فيؤول الشك الى الظن بملاحظة اليقين السابق قوله
بعد الانصراف الخ المراد به الانصراف من فعل الوضوء لا من مكانه قوله
الاصح تدية الطهارتين اي هذا بناء على نية الوجوب او الندب معتبرة
في نية الطهارة دون الرفع والاستباحة وذلك لانه اذا كانت احدى
الطهارتين واجبة والاخرى مندوبة لا يجزي احدهما على الاخرى لاختلاف

ونقلت من الكفاية اي عند غسل الجنابة ويغسلها عن المرفقين

الوجه وقد عرفت اعتباره بخلاف ما لو كانتا مندوبتين كان توضأ
قبل الوقت مندوبا ثم جدد كذلك فان احديهما فسدت تكفي الاخرى
في الاباحة لاشتراكهما في الوجه وكذا لو كانتا واجبتين فان الحكم فيهما
ايضا كذلك كان توضأ واجبا ثم نذر التجديد او ذهل عن الاول
فتوضأ واجبا ثانيا ولو قلنا باشتراط نية الرفع او الاستباحة
فلا بد من اعادة الطهارة على كل حال قوله ان اختلفا الخ وجهه
امتناع الخروج عن العهدة قوله بدونه بخلاف ما اذا اتفقا عددا فانه
يصلي ذلك العدد ناويا به ما في ذمته من الصلوتين على الاصح
فيتخير في الجهر والاخفات ان اختلفتا فيه قوله وغسل الاموات الخ
هو بالرفع عطفا على فاعل يجب وانما غير الاسلوب للاشعار
بمخالفته لما قبله قوله من الوضوء الا الجنابة اي كل غسل غير الجنابة يحتاج
الى الوضوء وكذا الاشرع معه تفريع لو اجتمعت احداث توجب الغسل
كفى في رفع الجميع نية رفع احدها سواء الجنابة وغيره على الاصح واستثنى
من ذلك اغسال المتحيرة والمستحاضة قوله مطلق الخ اي على كل حال فيقطعه
ونحوها بجماع وغيره قوله وفي دبر الآدمي الخ لا فرق بين الحي والميت والانثى
والذكر والصغير والكبير في لزوم احكام الحدث قوله ويعتبر الدفق الخ اي
فلو تجرد عنه وقارنته الشهوة كفت في الدلالة على انه مني والحاصل ان
اي وصف من الاوصاف اللازمة للمني لما حصل كفى في الدلالة على انه مني
فان تخلف البواقي لا يكون الا لعارض قوله او ثوبه المختص به الخ يصدق
الاختصاص بلبسه للثوب وبانفراده في النوم عليه او الالتحاف به وكذا
لو تناوب شخصان ثوبا فان الاختصاص لصاحب النوبة الاخيرة فان اشتبه

بلغ

[illegible]

الوجه

فهو مشترك وانما يحكم بكون المني من ذي الثوب المختص وكذا ان وجد
على جسده اذا امكن حصوله منه عادة فيحكم ببلوغه حينئذ لو كان صبيا
ووقت الامكان على ما ذكره المص في المنتهى بلوغ اثنتي عشرة سنة قوله
ولا يجب في المشترك اي سقوط الغسل عن الشخصين في المشترك لا ريب فيه
وانما الكلام في انه هل لاحدهما ان يقتدي بالآخر ام لا وهل يتم بهما العدد
في الجمعة ونحوها والاصح لا وكما لا ريب في سقوط الغسل عنهما لا ريب
في جواز دخولهما المسجد جميعا وقراءة العزائم والصوم وما يوجد في
بعض الحواشي من منع ذلك مقطوع بفساده قوله وابعاضها الخ اي
ولو بعضا مشتركا كالبسملة لكن بقصد كونه من احداها قوله اسم الله وطلاكته اي
المراد تحريم مس الاسم الشريف لا ما عليه الاسم والظاهر ان اسم فاطمة
ع كذلك قوله واللبث في المساجد الخ والظاهر ان التردد فيها ايضا
كذلك قوله ووضع شيء فيها الخ اي سواء استلزم اللبث ام لا بل
لو كان الوضع من خارج حرم ايضا على المنصوص وتقييده باستلزام اللبث
رد للنص بغير دليل قوله المصحف اي فيزول الكراهية قوله ويجب عليه الغسل الخ
الاصح ان وجوبه لغيره كسائر الطهارات فاذا خلت الذمة من عبادة
مشروطة به نوى الاستحباب وابيح به ما يباح بالواجب قوله
ويجب فيه النية الخ اي التي سبق بعضها في الوضوء فاللام للعهد قوله
عند الشروع الخ اي المعهود سابقا وهو الشروع في اول المندوبات او اول
الواجبات قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الخ مراده ما لا يصل الماء
الى البشرة بدون تخليله وان لم يساعده العبارة قوله بالرأس المراد
به الرأس والرقبة تغليبا او اصطلاحا ولا ترتيب بين الرأس والرقبة

لانهما بمنزلة عضو واحد ولا ترتيب في شيء من اعضاء الغسل وان وجب الترتيب
بينهما ولا نعرف في ذلك خلافا فيجوز مقارنة النية للرقبة قوله الا في
الارتماس الخ فان الترتيب يسقط فيه فعلا وحكما فيكون البدن كله كعضو
واحد فتقارن النية غسل اي جزء كان منه ويتبعه الباقي من غير تخلل
زمان ينافي الوحدة عرفا قوله فتشتهما بعده الخ اي بعد مجموع الاكبر او
قوله وبدونه يعيد الغسل الخ اي وبدون كل من الامرين وبدون الاجتهاد
يعيد الوضوء وبدون البول مع امكانه يعيد الغسل ولا مع امكانه
لم يعد والعبارة خالية من هذه الاقسام الثلثة قوله وتحرم التولية الخ
اي اختيارا فيجوز مع الضرورة ويتولى هو النية ولو نواها معا كان حسنا
قوله الاستعانة الخ اي في افعال الغسل لا في تحضير الماء قوله ما يوجب
الوضوء اعاد الخ الاصح انه لا يعيد بل يتم ما بقي ولا شيء عليه قوله وموسع
الاعلى اسود الخ اي وقد يجيء خلاف ذلك على خلاف الغالب قوله
يخرج من الايسر الخ اي شأنه ذلك لانه يخرج الطبيعي مواضع القولين
واشهرهما بين الاصحاب قوله غير القرشية الخ المراد بالقرشية من انتسب
الى قريش بابيها والنبطية من كانت من النبط وهم قوم كانوا ينزلون
البطائح بين الكوفة والبصرة على ما عرف التفاسير من اهل اللغة قوله
واحدا ماسس الخ اي اكمالها قوله واقله ثلثة ايام الخ متواليات اي
بلياليها بحيث متى وضعت القطنة وصبرت هنيئة وستخرجها
وجدت الدم ولا يكفي ثلثة في جملة عشرة على الاصح قوله في ايام الحيض وهو
ما يمكن فيه حيض وطهر صحيحان لم يتم له اعتبار الاتفاق في الوقت فاما
حرارات الدم ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم عاد ثلثة ثم انقطع لا عادة لها

وقد يقابل عددا خاصة والحاصل ان العادة ثلثة اقسام باعتبار استقرارها
في العدد والوقت معا او في احدهما خاصة وقد سبق مثال المستقرة عددا
واما المستقرة وقتا خاصة فمثالها مالو رات من اول شهر اربعة ومن
اول آخر خمسة فانه لا عدد لها على الاصح وحكمها الرجوع الى ما استقرت
فيه عند اختلاف الدم وتراعى في الآخر حكم من لا عادة لها فتتخير في تخصيص
العدد اذا استقرت فيه وترجع الى الروايات فتجعل عددا منها في الوقت
الذي اعتادته ويعلم حكم قوله ووقتا انه لا بد من التساوي في الاخذ والانقطاع
قوله من كل شهر سبعة ايام الستة كالسبعة في ذلك قوله ولو ذكرت آخره
الى آخره ولو ذكرت وسطه فيوم قبله ويوم بعده ولو ذكرت يوما فقط او
بعض يوم ولم تعلم كونه اولا او آخرا او وسطا فهو الحيض خاصة قوله
وتغتسل للانقطاع الحيض الخ فان تغتسل عند كل صلوة وذلك بعد اليوم
الثالث او بعد ذلك اليوم اذا كان فيما اذا ذكرت اول الحيض او وسطه
او يوما في الجملة ومتغيرة قراءة تحتمل بصيغة اسم الفاعل بكسورة الميم والمعتمد
انما رجع الى الروايات فتضم الى ما علمته بقية احدها ان لم يكن لها تميز
قوله وتقضي صوم احد عشر الخ وذلك بناء على الاحتياط من امكان كونها
حيضها عشرة وجواز ان تنتظر يومان في الحيض فيبطل صومها الا ان
تعلم ان الحيض لا يبلغ العشرة فتراعي الاحتياط فيما علمته من جواز التنظر
والمعتمد ما قدمناه قوله في كل وقت يحتمل الانقطاع الخ المراد اغتسالها عند
كل صلوة وان احتمل الانقطاع في كل وقت لان الغسل للصلوة والمعتمد
انها تخير في تخصيص العدد بزمان وتخصيص به وليس للزوج منعها في التخصيص
قوله ما تعمله المستحاضة الخ ينبغي ان يكون ذلك مضافا الى تروك الحائض

قوله

قوله فالعشرة حيض الخ لان النقاء المحفوف بدمين كل منهما حيض ولا يبلغ
العشرة حيض لا محالة قوله والا صبرت المعتادة الخ استحبابا على الاصح
ولها ان تصبر على العشرة ايضا قوله فان انقطع على العاشر فضت الخ
اي بعد ايام الاستظهار وقد يتقدم العادة الخ فاذا تقدمت لم تترك
العبادة الا بعد مضي ثلثة على الاصح بخلاف ما اذا تأخرت قوله
ما صامت والا فلا الخ اي وان لم ينقطع على العاشر لم تقض ما صامته
لانها كانت طاهرا لكن تقضي صلوة ايام الاستظهار وصومها وصوم
العادة خاصة قوله او حكمه الخ المراد بحكمه من كان قريبا منها يمكنه
استعلام حالها عادة او كان غائبا عنها غيبة لم تمض زمان يعلم
انتقالها من طهر الى آخر بحسب عادتها ولا بد من اشتراط كونها حائلا
فان انتفى واحد من الامور الثلثة جاز الطلاق قوله وقراءة العزائم
وكذا ابعاضها قوله او سمعت اي بصيغته وكذا لو سمعت على الاصح
وجوبا في الجميع قوله زوجها وطئها الخ ان علم الحيض وتقبل اخبارها
ان لم تكن متهمة في صدقه قوله فيعزر الخ اي بخمسة وعشرين سوطا
ان كان عالما بالحيض والتحريم لا ان جهل احدهما وكذا العقوبة الكفارة
ويكفر ان استحله ولم يحتمل في حقه الشبهة قوله وفي آخره ربعه الخ
المراد بالدينار المضروب الذي كانت قيمته في اول الاسلام عشرة
دراهم والمراد بنصفه شقه لا قيمته ان امكن وكذا الربع والاول والوسط
والآخر مختلف بحسب العادة على الاصح لا بحسب اكثر الحيض
والجواز في المساجد الا المسجدين فانه يحرم قوله وما بين السرة والركبة
الخ اي ما عدا موضع الدم قوله قضاء الصوم الخ ويجب فعل ركعتي الطواف

قوله وعصر التطهير الخ ويجب غسل الفرج ايض قوله بجمع منهما الخ اى تؤخر
الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتقدم الاخرى فى اوله ولو افردت احدى
الصلوتين عن الاخرى وجب للثانية غسل آخر قوله بحكم الطاهر الخ
اى منع الافعال الواجبة كلها بحكم الطاهر اى كالطاهر فى وقوع الافعال
المشروطة بالطهارة منها وجواز ما يحرم على المحدث منها قوله ولو اخلت
بالاغسال الخ المراد غسل النهار فان غسل الليل لا دخل له فى صوم اليوم
السابق بخلاف ما بعده ويجب عليها قضاء الصوم خاصة مع الاخلال
قوله لم يصح صلوتها الخ وكذا لو اخلت بتغيير الخرقة او القطنة او غسل
الفرج لانها مصلية بنجاسة قوله بجمع بين صلوتين الخ لا فرق بين
النفل والفرض فى ذلك وهل حكم مس كتابة القران فى ذلك حكم الصلوة
لا اعلم فى ذلك شيئا للاصحاب وهنا فائدتان الاولى هل العبرة
فى قلة الدم وكثرته باوقات الصلوة فى الحديث اشار اليه ويحتمل
مطلقا لعدم اختلاف الحدث بخروجه فى وقت الصلوة وغيره
ولعل الحديث جرى على الغالب من انها انما تعتبر حالها عند ارادة الصلوة الثانية
انقطاع دمها للبرء يوجب ما كان قبله من وضوء او غسل على الاصح
وقيل بوجوب الوضوء قوله فايام نفاسها الخ اى فنفاسها ايام
اعتياد ايام الحيض على اصح القولين الا ان ينقطع على العشرة فالكل
نفاس وعبارة الكتاب توهم خلاف ذلك لان ايام العادة
وقعت فى حيض الاكثر بمقتضاه ان الاكثر بمعنى النفاس ايامها
فى الحيض وليس كذلك لما عرفت قوله وحكمها كالحائض الخ لان
النفاس حيض فى المعنى لانه دم حيض احتبس لما يحب ويستحب ويكره للحائض

شاركها النفساء فيه قوله الا الاقل الخ والا الاكثر على ما سبق والانقضاء
العدة والدلالة على البلوغ لحصولها بالحمل نعم لو حصل من زنا بحيث عاصيها
قرءا او دليلا عليه فيعتبر به العدة مع قرئين والاشتراط اقل الطهر بين
الدمين فانه فى الحيض شرط بخلاف النفاس لما سياتى فى التوامين
قوله وابتداؤه من الاول الخ اى ابتداء النفاس وانما كان كذلك لان
ولادة الثانى نفاس مستقل طرء على النفاس الاول فلا فرق بين تخلل
طهر بينهما وعدمه قوله فهو النفاس الخ اى خاصة وهو واضح اذا لم يتجاوز
الدم العاشر فان تجاوزه فان كانت مبتدئة او مضطربة او ذات
عادة هى عشرة فكذلك والا فلا اذ مع التجاوز لا يكون النفاس الا مقدار
العادة قوله فالعشرة نفاس الخ هذا ايض يجرى فيه التفصيل الذى سبق قوله
عدا الخوارج والغلاة الخ وكذا النواصب والمجسمة وكذا كل من حكم بكفره
لانكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة لكن اطلاق الاصحاب كراهيته
تغسيل المخالف يتناول النواصب قوله وتغسيل المخالف غسله الخ
اى غسل اهل الخلاف وظاهرهم وجوب ذلك الا انا لا نعلم فيغسله
غسلنا قوله ويستحب التلقين الخ اى تلقينه مجموع الامور الثلثة ولو عدا
التلقين باللام لكان اولى قوله والتعجيل الخ فانه يتربص به ثلثة ايام الا
ان يعلم موته بعلامات الموت قوله واولى الناس بغسله الخ وكذا باقى
احكامه ويشترط للغسل المماثلة فى الذكورة والانوثة مع الاختيار
قوله والزوج اولى الخ الزوج يقع على كل من الذكر والانثى فيشمل الزوجة
فى الحكم ايض قوله الاحوط احتيا دا الخ والاظهر انه من وراء الثياب وكذا الخادم
عند الضرورة قوله وكذا المراة الخ اى تغسل ابن ثلث سنين وتغسله مجردا

العبارة ما يتجرد عدم وجوب ستر العورة ويلزم من عدم جواز تغسيل
من زاد سنه على الثلث انه انما يجوز ذلك اذا كان له دون ثلث قوله
محارمه من وراء الخ ومع فقد المحارم فالظاهر يدفن بغير غسل الا ان يجوز
للاجنبي التغسيل او فعل التيمم قوله او لا ثم الخ فلا يجزي غسله واحدة
لنجاسة الموت وللنجاسة المذكورة قوله كالجنابة الخ اي مرتب
ويسقط الترتيب برمسه في الكثير على الاقوى لكن يراعى اختلاف المواضع
لتخلف الماء ويمكن ان يراد بالتشبيه ايضا اعتبار النية فالمعتمد
وجوبها ويتخير المكلف بين نية واحدة للاغسال الثلثة وبين نيات
ثلث قوله بالقراح الخ لكن يجب ان ينوي ما يدل على وقوع الاول
موقع السدر كنحو البدلية وكذا الثانية لوجوب الترتيب بين الغسلات
مع امكان العدم قوله فلذه يعم الخ سلانا على الاقوى بعد البدلية قوله
في الاوليين الخ اي قبلهما البرد الماء على ما يخرج من النجاسة قوله ورجل تنوه
الخ فان سقط شئ وجب دفنه معه في كفنه والظ وجوب تغسيله لتعلق الحكم به
قبل ذلك فيتصحف قوله وازار الخ ويراعى فيه الوسط مما يقع عليه
الاسم في الارتفاع والعرض ولا يبعد ان يراعى حال الميت في الاول بحسب
الغالب لامثاله ولا ريب في اعتبار كون المئزر من السرة الى الركبة
والقميص الى نصف الساق نظرا الى المتعارف قوله وان يمسح من جزه
الخ اجماعا قوله بغير الحرير الخ للرجل والمراة اختيار او اضطرارا وكذا الجلود
ووبر ما لا يؤكل لحمه بخلاف النجس فانه يجوز عند الض قوله باقله اي على الاصح
قوله ثلاثة عشر درهما الخ وكما يجوز الغسل بغير هذا على الاصح قوله بالذهب الخ
ولا بالحرير قوله للرجل الخ وكذا المراة وقد يستفاد من قوله بعد وتزاد المراة

لا يقال يحتمل ان يراد بقوله ويزاد على اصل الكفن الواجب لانا نقول قوله
وتنا على عوضه العمامة يشعر بان المراد وتزاد على كفن الرجل قوله ونمطا الخ هو ثوب
فيه خطط ويسوغ غير الحبرة على الاصح ومع فقده خلفا فه اوفى بدله فائده
مثل نعت العمامة والخرقة التي تشد الفخذين من الكفن فلا يقطع النباش
لان القبر انما هو حرز للكفن والاصح انهما من الكفن وان لم يعدا من الكفن
الواجب او الاثم فيقطع بها النباش ان بلغا النصاب او مطلقا على
اختلاف الرايين قوله والذريرة الخ هي فتات قصب الطيب الذي
يدعى بالقمحان قوله غصن شجر رطب الخ الاولى الرمان ثم الشجر الرطب قوله
على زوجها الخ اطلاق النص يتناول المستمتع بها والناشزة والتعليل بوجوب
الانفاق يعينه ولعل الناشزة اقوى والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن
ولا فرق بين الحرة والامة ويجب ايضا ما لا بد منه من مؤن التجهيز ولو
كان الزوج معسرا فالكفن من مالها وفي احتسابه عليه من حصته من ارثها
وجهان الخ اقواهما الاحتساب قوله من حصته الخ هذا ان لم يكن عليها
دين يؤدي قرضها الى حتك الميت قوله ويدفن ثيابه الخ وينزع عنه الخفان
والفرو وان اصابها الدم وكذا الحديد ولو جرد الشهيد وجب تكفينه
قوله بالاغتسال اولا الخ هذا على سبيل الوجوب على الاصح قوله ثم لا يغسل
الخ اي اذا قتل بالسبب الذي اغتسل لاجله قوله وقيل يطهره الخ لا يرد
عليه الكافر فانه يجب عليه الغسل وقبليه الغسل فيه غير متحققة لانتفاء
تغسيله قوله غسل يديه خاصة الخ هذا مع الرطوبة لا بدونها على الاصح
لا يجب له الطهارة ان الخ هذه العبارة اولى مما ذكره في اول الكتاب
في بحث الغايات في قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين الخ

للمرض الخ اى التعذر لاجل المرض وهو شامل لحدوثه جزما او ظنا او توقعا وكذا زيادته وبطوء برئه ولا فرق فى سائر انواع المرض حتى خاف صداع راس او وجع ضرس جاز التيمم على الاصح اما الخوف حينا فلجوز معه نظرا الى الجواز بما فيه من المشقة ولانه ربما تولد عنه الحبوة ولا فرق فى الصور المذكورة بين متعمد الجنابة وغيره على الاصح قوله والبرد الخ عطفه على المرض مشعر بانه سبب براسه والمشهور انه انما يبيح اذا خيف تولد مرض عنه نعم لو حصل بسببه الم عظيم لا يتحمل مثله فى العادة امكن القول بالجواز وهذا كله حيث يتعذر الاسخان قوله او الشين الخ المراد به ما يحدث فى ظاهر الجبهة من خشونة يحصل بها تشويه الخلقة وينبغى تقييده بما اذا لم يكن يسيرا جدا قوله اى سواء كان الخوف على نفس المكلف او رفيقه او نفس محترمة لكن يجب الاقتصار على ما يندفع الحاجة من سد الرمق وعدم الضعف المانع من السفر مثلا قوله او عدم الالة الخ ولم يجد طريقا الى تحصيلها ولو اعير لها وجب القبول وكذا لو وهب الماء بخلاف ما لو وهب الثمن قوله على الحال الخ ينبغى ان يراد بالحال هنا حال نفسه باعتباره او باعتبار من يجب عليه نفقته سواء كان الضرر فى الزمان الحاضر او فى زمان آت متوقع حيث لا يتجدد له ما لا عادة يكسب ونحوه والمعتمد وجوب الشراء حيث لا ضرر حالا ولا مآلا وان زاد عن ثمن المثل الا ان يلزم من ذلك الاجحاف بالمال وهو الاتلاف العظيم ولو امكنه اكتساب الثمن وجب قطعا قوله غلوة الخ بنفسه او بوكيله وهل يشترط العدالة احوط الوجهين نعم قوله من كل جانب الخ اى الجوانب

ولا يطرا فى الصداع الخ

الاولى

بحيث يحيط بمجموع الجهات الاربع فى الغلوة والغلوتين فلا يكفى سلوكه الجهات على وجه لا يحيط بما من مواضع سلوكه قوله يكفيه للطهارة الخ الا ان يجد طريقا الى اتمام الطهارة بمزج المطلق بمضاف لا يسلبه الاطلاق فانه يجب قوله ازالة الماء وتيمم الخ لان للطهارة المائية بدلا بخلاف ازالة النجاسة لكن هذا انما يستقيم حيث يكون النجاسة غير معفو عنها ويمكن البدل فان تعذر وجب التطهير بالماء اذا لم يكن النجاسة قوله والمغصوب والنجس الخ ولو كان هو الصعف ثم بذل الكل صح مطلقا الا ان الحاصل به بالغصب وهو انما يكون حيث لا يجب فى المغصوب فان حبس فيه لم يمنع من التيمم بارضه لان شغلها ح غير موصوف بالتحريم شرعا وان تضمن الاجرة فى محل الطهارة فان كانت فى شئ من محال الماء ولم يكن الماء للطهارة وازالتها فهو فاقد للطهارتين وجعل موضع النجاسة كالجبيرة قياس بغير جامع قوله ويجوز بالوحل الخ هذا اذا امكن تخفيفه فانه ح مقدم على الغبار ويتعين ذلك مع القدرة الا انه يجوز التيمم به ح مع وجود التراب اما لو تعذر التخفيف لم يجز التيمم به الا بعد فقد الغبار ايضا قوله وعرف دابته الخ لا ترتيب بين هذه الثلث على الاصح نعم يجب تحرى الاكثر غبارا قوله الى وقته الخ هذا اذا كان العذر مرجو الزوال عادة والاصح فى اول الوقت على ان القول بالجواز مع السعة قوى متين قوله او نديه الخ ويجب ايضا نية الاستباحة ونية البدلية عن احدى الطهارتين قوله رفع الخ اى نية لا امتناعه اذ الحدث انما يرتفع بالطهارة المائية وبهذا ينتقض التيمم بالتمكن من استعمال الماء ولو ضم الرفع الى الاستباحة صح وبطل الرفع بجوز

قوله ونحو مستند اليه الحكم اي المعتمد وجوب نيتهما كما بيناه قوله بغير نية
اي فيه مناقشة لان النية لا بد ان تقارن بالضرب فكيف يعطف على النية
بثم المفيدة للتراخي والمراد بالضرب وضع اليدين ولو كان باعتماد
كان اولى ولا تجزي النية بعد وضعهما على الظ لان الضرب اول افعال
التيمم قوله الانف الاعلى اي المراد به ما يلي اسفل الجبهة وتجب مسح الجبينين
لوروده في بعض الاخبار وكذا الحاجبين اما الاول فوضعهما من الجبين
او لعدم المفصل المحسوس ولو بلغ بالمسح اسفل الانف ومواضع العارض
كان اولى وتجب البداءة باعلى الجبهة قوله واليدين اقوى اي على اصح
الاقوال وان كان بدلا من الوضوء فضربة واحدة للوجه واليدين م
وتجب الترتيب اي كما ذكره وهو شرط الصحة وكذا الموالاة ومعناها المتابعة
عرفا فلا يضر التفريق اليسير قوله والاستيعاب اي استيعاب محل
المسح وكذا محل الضرب فيجب نزع الحائل بخلاف الخاتم قوله في الوضوء
طهارة اي لا ريب ان محل الفرض يشترط طهارته من العينية في
جميع الطهارات بخلاف ما سواه في الوضوء والغسل وفي التيمم قولان
احدهما العدم ان جوزناه مع سعة الوقت والا اشترط لمنافاة
ازالة النجاسة ضيق الوقت والآخر العدم مطلقا لان ازالة النجاسة
من مقدمات الصلوة كالستر والاستقبال فوقتها مستثنى من اعتبار
الضيق كوقت غيرها لعدم الترتيب بين مقدمات الصلوة قوله
مع اصحابه اي مع تعيين الاصحاب بالباذلين وكذا الوجود في
الفلوات قوله تمكنه من استعماله اي لا بد من تعيين الاستعمال لكونه
في الطهارة التي تيمم بدلا منها وينبغي ان يراد بالتمكن مضي زمان يمكن

فيه

فيه الطهارة وبطلان الفائدة فيما لو عدم الماء قبل مضي مقدار الطهارة
فانه على هذا لا يبطل تيممه قوله ماله اي هذا مناف لما سبق في العاجز
قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين وقوله اجرا والمندوب
لما عداه والمبذول اي هذا الاصح القولين ويمكن ان يراد التخصيص
على وجه الاستحباب وان يكون في الجميع مستوية بالنسبة الى الماء المباح
فانه لو سبق اليه احدهم لكان احق به وح فيحرم عليه بذله لغيره لتكليفه
بالطهارة ويمكن ايضا ان يستثنى من المبذول ما بذل للاحوج فانه ح
يختص به الجنب وجوبا قوله ولا يدخل به في اي هذا اصح القولين والظ
عدم نية البدلية هنا قوله الكائن اي المراد به التابع من الارض دون ما
اخرج فانه واقف وان لم يتنجس العالي منه بنجاسة السافل اذا اختلف
السطوح قوله بالنجاسة اي فلا يتنجس بالمتنجس ولا بتغيره في غير الاوصاف
الثلث كالحرارة والبرودة ولا يشترط في ذلك الكر على الاصح والمراد
من تغيره بالنجاسة التغير الحاصل بملاقاتها له فلا يتنجس بالرائحة التي حصلت
من نحو الجيفة على الشاطي قوله لمتغير خاصة اي دون ما قبله وما بعده
وهو على ظاهره فيما قبل المتغير اما بعده فلا بد من كون التغير غير مستوعب
لعمود الماء او كون ما بعده كرا فصاعدا قوله مادة كرا هذا يستوي باعتبار
زيادة المادة على الكر والا لم يمكن كرا اذ لا يصدق ذلك الا في اول الاجزاء
واعتباره هو الظ للمتقدمين لخروج بعض الاجزاء منه المقتضي لزوال
تاثيره فلا بد من زيادة تفي معها الكرية في المادة مدة زمان الملاقاة
بالنجاسة قوله فصاعدا وماء الغيث اي ولا يشترط في ذلك من ميزاب
خلافا للشيخ نعم لا بد ان يكون فيه فضل قوة فلا يعتد بنحو القطرات قوله

و الاوان الخ خالف المفيد وسلار في ماء بها فحكما بنجاسته بكل نجاسة وان كان كرا وهو ضعيف من ان يحتاج الى الرد قوله وما حواه الخ في هذه العبارة لطف من حيث دلالتها على اعتبار هذا القدر من الماء دون محله فيعتبر بلوغ تكسيره ما كان لكل واحد من ابعاده ثلثة اشبار ونصفا او بلغ وزنه وخالف القطب الراوندي واكتفى ببلوغ مجموع الابعاد الثلثة عشرة اشبار ونصفا وهو غريب وفيه ايضا دلالة على ان التقدير تحقيقي لا تقريبي خلافا لابن الجنيد وليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت بين الاشبار فان الموازين متفاوتة فكيف الاشبار بل المراد عدم جواز نقصان شيء عما حصل هذا العدد بعينه في قدر مخصوص قوله عليه دفعة الخ المراد بالدفعة القاؤه عليه جملة واحدة على وجه يصدق اسم الدفعة عليه عرفا فلا يكفي مجرد القائه متصلا كما قد يتوهم قوله مستهلك الخ اي الطاهر مستهلكا للمتغير قوله حتى يزول التغير الخ ظاهره ان طهارته بذلك موضع وفاق اذ قد قدمه على ذكر القولين اعني القول بالنجاسة بالملاقاة وعدمه وليس كذلك بل هو احد الاقوال والحق تفريعا على القول بالنجاسة بالملاقاة ان النجاسة المغيرة ان لم يكن منصوصة يعين نزح الجميع لان غير المنصوصة يجب لها نزح الجميع وان كانت منصوصة فالواجب نزح اكثر الامرين من المقدر وما يزول به التغير قوله وما نحس الخ هذا هو الاصح قوله في موت البعير الخ لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى وكذا الثور صغيره وكبيره قوله ووقوع المني لا نقل الاصحاب عن ابي علي ابن الشيخ ابي جعفر ان المراد به مني الانسان ومني غيره مما لا نص فيه قوله والمسكر الخ المراد به المائع بالاصالة دون الحشيشة قوله تراوح عليها اربعة الخ ذكر الاربعة لانه اقل الجزء فلو زادوا عن اربعة جاز

ايضا

ايضا حيث لا يتصور بالكثرة بطؤه والمراد بتراوحهم ان يمتح بعضهم حتى يتعب فيريحه البعض الآخر على وجه يكون واحد في اسفل وآخر في اعلاه ولا يكون النساء والصبيان على الاقوى والمراد باليوم يوم الصوم على الاصح ولا تفاوت طوله وقصره ويجتمعون في الاكل وصلوة جماعة على المشهور قوله في موت الانسان الخ سواء الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر خلافا لابن ادريس حيث اوجب نزح الجميع للكافر لانه لو وقع حيا لوجب له نزح الجميع بناء على انه مما لا نص فيه فنزح له ذلك ميتا بطريق الاولى والمعتمد الاول نعم لو وقع حيا ثم مات اتجه وجوب نزح الجميع قوله عشر اللغة الخ فانه يجب نزح الجميع قوله والخنزير الخ معنى تقييده الخ بما اذا وقع ميتا فلو وقع حيا ثم مات روعي فيه حكم ما لا نص فيه فانه لو وقع وخرج حيا وجب له ما يجب لما لا نص فيه ويحتمل الاكتفاء بما ينزح لموته بطريق اولى قوله وبول الرجل الخ ولا يلحق به بول المرأة على الاصح بل هو مما لا نص فيه وكذا الخنثى والصبية والضعيف قوله من دلاء العادة الخ المراد بالعادة الخاصة بذلك البئر ان كانت قوله وقيل الجميع الخ الاصح وجوب الجميع قوله والعذرة الخ في هذا الحكم اشكال نظرا الى ان بعض هذه النجاسات يجب له نزح اكثر من خمسين عند القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة فكيف يكون الجامع عذرا نزح الاقل ويمكن حمل ذلك على ما اذا وقع الماء المتنجس بمجموع هذه النجاسات فان وجب نزح خمسين لا منافي له ولو تحقق احدهما فان لم يكن لها مقدر او كان وهو اكثر من خمسين فلا اشكال وان كان اقل فالظاهر الاكتفاء به قوله والكلاب الخ وكذا لو كان احدها قوله في موت الطير الخ والظاهر انها فوق النعامة كالنعامة ويحتمل كونها مما لا نص فيه قوله واغتسال الجنب الخ

خصه ابن ادريس بما اذا كان عرق وهو ضعيف والحكم من اصله مشكل لان
الحكم بنجاسة الماء بغير منجس معلوم البطلان فلا يكون النزح هنا للنجاسة بل يدل
على انه سلب طهورية الماء باغتسال الجنب به بناء على ان المستعمل في الغسل
غير طهور لا يستقيم لان ذلك انما يتم اذا نوى الجنب الاغتسال من الجنابة
وحكمنا بارتفاع حدثه وظاهر النصوص وعبارتهم تعليق الحكم بالنزح
على مجرد ملاقاته للبئر وقد صرحوا بان حدثه لا يرتفع لثبوت النهي
عن نزوله الى البئر المقتضي لفساد الغسل قوله الخالي من نجاسة الى
القول بوجوب النزح مشكل قوله اذا انتفخت الى والا فثلثة قوله
ومن ذرق الدجاج الى الاصح تقييده بالجلال قوله الفارة والحية الى قد صرح
كثير من الاصحاب بان لها نفسا سائلة قوله وبول الرضيع الى يجب تقييده
بما اذا كان اغتذاؤه بالطعام لا يساوي اللبن فلو ساواه فليس
برضيع ولا بد من كونه في الحولين اذ بعدهما لا يعد رضيعا قوله عند من تجب الا
هذا هو الاصح قوله استعماله الى المراد بعدم الجواز التحريم على تقدير
اعتقاد ذلك طهارة وعدم الاعتداد بالفعل على تقدير العدم مجازا
استعمالا للفظ في اللازم والاطلاق في مقابل الاختيار اي اختيارا
واضطرارا لامتناع كون النجس مطهرا وكما لا يجوز استعماله في الطهارة
كذا لا يجوز استعماله في ازالة النجاسة لاشتراطها بالماء الطهور ويمكن
ادراجهما في العبارة من حيث صدق اسم الطهارة عليهما مجازا استعمالا
للفظ في حقيقته ومجازه قوله اختيارا وتيمم الى لا شبهة في وجوب الاجتناب
والتيمم لثبوت الامر بالتيمم في النصوص ولا يجب اهراقهما بل قد
يحرم عند خوف العطش ونحوه قوله وكانت البالوعة فوقها الى فهم

من التقييد بفوقية البالوعة في اعتبار السبع انها لو كانت
تحت او في جهة كفت الخمس فيكون ذلك مندرجا في قوله والا فخمس
وليس كذلك لانه مع تحت البئر والبالوعة وسهولة الارض
يعتبر التباعد بسبع قوله فوقها الى اي فوقية محسوسة بان
يكون قرارها اعلى وكذا الفوقية بالجهة بان يكون البالوعة في جهة
الشمال والبئر … ان مجاري العيون من جهة
الشمال وهو يقتضي كون جهة الشمال اعلى قوله والناصب الى المراد به
من نصب العداوة لاهل البيت ع صريحا او يظهر من احواله ذلك
بكراهة ذكرهم وظهور علامات الاعراض عن فضائلهم ومناقبهم
والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم والغالي والمجسم والخارجي كالناصب
قوله فانه طاهر الى نقل المص في المنتهى الاجماع على طهارته وقيل
هو نجس معفو عنه ونظهر الفائدة في استعماله ثانيا فيجوز على الاول
دون الثاني والاول اظهر قوله غسل كما به خارجه الى يجب التقييد
ايضا بان لا ينفصل معه اجزاء متفرقة وان يكون من الحدث خاصة
فينجس لو خالطها نجاسة اخرى كالمني والدم ولو زاد الوزن فوجهان
اوجههما عدم النجاسة وان كان الاجتناب احوط ويراعى اعتبار
ما يخلف على المحل واليد لتحقق الزيادة ولا يتفاوت الحكم بتقدم
اليد وتاخرها حيث يكون تنجيسها وسيلة الى تطهير المحل قوله فلو كان الى
هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا ريب انه احوط قوله بالمتنجس الى
حكم المتنجس نفسه حكم المتنجس على الاصح ولا فرق في الاواني بين
كونها منطبعة اولا وكذا لا فرق في النقط بين كونها اولا ولا

كون النجاسة باقية او زايلة على الاصح الا اذا لم يوجد سواه فلا كراهية
وكذا لا فرق بين القصد الى التسخين وعدمه وكما يكره الطهارة بذلك
فكذا يكره الغسل به قوله من غسل الاموات الخ دون غسل الاموات
ومع الحاجة كخوف الغاسل من استعمال الماء البارد ونحو ذلك
لا يكره قوله واكل الجيف الخ معلوم انه لا بد من خلو موضع الملاقاة
من عين النجاسة قوله كالجلال الخ المراد به الحيوان الذي يتغذى
بعذرة الانسان ومثله موطوءة الانسان قوله واجراهما وكذا
فرعهما وفرع المتولد منهما مع حيوان طاهر اذا غلب عليه احدهما باعتبار
السنة والاسم قوله والفلاة والمسكرات المراد بها المائعة بالاصالة
فالحشيشة ليست نجسة قوله والفقاع الخ فسره المرتضى في الانتصار
بانه المتخذ من ماء الشعير يسمى بالغبيرا وكيف كان فما يوجد في يد اهل
الخلاف يسمونه فقاعا تجري عليه احكامه الا ان يعلم اتخاذه مما يعطي
بكله فان التسمية لا تستدعي تحريمه اذا علم ذلك بالقطع بان حصل الاطلاع
عليه ولم يعتبر غلبة العنب وهو في ايديهم ولا يكفي مجرد العادة المستمرة
في ذلك قوله والعصير الخ المراد به العصير العنبي دون عصير غيره من الزبيب
والتمر والمراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله بالنار او الشمس والمراد
بالاشتداد اول اخذه في الثخانة وهو ملازم للغليان وفي المعتبر يحرم
مع الغليان حتى يذهب الثلثان او يصير دبسا والاحسن الاصح الاشتداد
وكانه يريد بالاشتداد معنى آخر اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان
وهو مطالب بالمستند قوله ودخول الكلب الخ انما يجب اذا جفت
بعد مسها الكلب جدارا او فرشها او شيء من آلاتها على الاصح قوله

لانه

بلغ

لانه للاستعمال الخ وذلك حيث يكون الاستعمال مشروطا بالطهارة وكذا
يجب ازالتها عن الضرايح المقدسة والمصاحف المطهرة وغلفها و
الاتها قوله والجروح اللازمة الخ المراد باللازمة التي لم تبرا فلو برأت
فكغيرها والكبيرة عصبها ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة على الاصح
قوله سعة الدرهم الخ قدرت سعة الدرهم باخمص الراحة وهو حسن وقدره
بعض الاصحاب بعقد الابهام والوسطى والبغلي باسكان الغين
وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضراب الدرهم الكسروي ضربه
في الاسلام فاشتهر به والمراد بالمسفوح المخرج من العروق عند قطعها
لا كنحو دم القلب والطحال قوله المتفرق خلاف الخ الاصح انه
اذا بلغ على تقدير الاجتماع درهما يجب ازالته قوله الثلثة ودم الخ
هذا متصل بالدم المسفوح اما وصف او استثناء اعترض بينهما جملة
وفي المتفرق خلاف ويندرج في نجس العين الكلب والخنزير والكافر
والميتة قوله في محالها الخ اي لو كانت في غير محالها لم يعف عنها وظاهر
الخبر اطلاق العفو والاول احوط وربما خص العفو بما اذا كان مالا تتم
الصلوة فيه من جنس الملابس ولا ريب انه احوط وان كان ظاهر الخبر
العفو مطلقا قوله بول الرضيع الخ كما لا يجب في بول الرضيع العصر كذا
لا يجب الغسل بل يكفي الصب به المحل بالماء وغلبته وان لم يجر ولا يلحق
به بول الصبية وانما يجب العصر في الغسل في ما يقبل العصر لا يطهر به الا ما
يمكن فصل الغسالة عنه لا ما لا يمكن كالفواكه والمرق قوله المربية للصبي الخ
والليلة داخلة تبعا ولو اخلت بالغسل فالمعتمد بطلان جميع صلوتها
ويلحق بالمربية المربي وبالصبي الصبية والولد المتعدد ولا فرق بين بوله

وغايطه في قول قوي قوله ومع التعذر الخ هذا اذا اتحد غير ما ماس المتنجس
ويجب ان يراعي في الصلوة فيهما اذا اتعددت عدم الاخلال بالترتيب
كما ناسيين الخ اي ما فيه بقايا الرطوبة القليلة جدا لا يتعدى فيها شيء
كاليابس فلا تتعدى النجاسة بملاقاته قوله في الوقت الخ المعتمد وجوب
الاعادة مطلقا قوله نطلق الخ المعتمد اعادته في الوقت لا في خارجه قوله
استبدل ولو الى آخره ان لم يعلم سبقها فان علم استانف جازما ان اتسع
بعد في الوقت قوله ابطل فلو الخ ولو بضيق الوقت اتصل الاستمرار
والابطال اقوى لم تقض بعد الاستبدال قوله صلى عاريا الخ المعتمد انه مخير
بين الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل قوله ويطهر الشمس الخ جرمها
لا حرارتها قوله والابنية المراد به ما لا ينتقل الا كيول وكذا ما يريد لا ينتقل عادة
قوله والنار الخ اي سوادرالت بشيء اوذلك لكن يشترط طهارة الارض
وجفافها وزوال عين النجاسة ولا فرق في ذلك بين التراب والحجر والرمل
ولا فرق بين النعل والخف وغير ذلك مما ينتقل ولو من خشب كالقبقاب
والظاهر ان خشبه الاقطع والازمن كالنعل لانه انتقال بالنسبة اليه عرفا
قوله في الاكل والشرب الخ وكذا يحرم اتخاذها على الاصح قوله المشركين
طاهرة الخ وكذا اسارهم وما بايديهم مما لا يشترط فيه الذكوة قوله الفضة الخ
اي يجب الاجتناب والمراد عدم الشرب من موضع فيه الفضة فيجب
عزل الفم عنه وكذا الاكل قوله من النجاسات الخ الظاهر الاكتفاء بغسله واحدة
والاصح ان النجاسة ان كان خمرا او نجاسة موت فارة غسل الاناء
من كل منهما سبع مرات وان كان غير ذلك الا ما سنذكره غسل ثلث مرات
كل ذلك بالقليل ولو غسل في الكثير كفت المرة ولا فرق في اناء الخمر

بين

كونه مقصورا او لا قوله ولوغ الكلب الخ الولوغ لغة شرب الكلب مما في
الاناء بطرف لسانه ويلحق بالولوغ لطع الاناء بلسانه بطريق اولى وشرط
في التراب الطهارة على الاصح ولا يشترط مزجه بالماء ولا يجزي لو كان
الدلك به في الثانية ولا الغسل بالماء بدله ولا نحو الاشنان مع التمكن منه
على الاصح في ذلك كله ولا يلحق بالولوغ غيره من نحو مباشرته بجزء من
بدنه سوى ما ذكر قوله والزلزلة الخ في عد هذه اقساما اشكال لان الايات
اعم من كل منها فالقسمة متداخلة والاولى عد اقسام الصلوة الواجبة
سبعة كما فعل شيخنا الشهيد رحمه الله قوله من جلوس الخ ويجوز فعلها
من قيام للرواية ولا يزيد بذلك العدد لان فعلها من قيام بدل من فعلها
من جلوس المحسوب بركعة قوله واحدى عشرة الخ باضافة الذكر
الوتر ركعة اجمعين قوله المعلوم الخ الضمير المعلوم يعود الى الزوال
الذي يصنف الفعل والمراد به اول عروض الزيادة له بعد تناهي
نقصه وهذا اغلبي باعتبار انه في غالب البلاد واكثر الزمان متى الشاخص
ظل عند الاستواء وقد لا يبقى ظل اصلا كما في مكة وصنعاء في
اطول يوم من ايام السنة فان العلامة في حدوثه بعد عدمه ويعلم ايضا
بظهور الظل في جانب المشرق والمراد به اول ميله عن خط منتصف النهار
الى جهة المشرق قوله في اوقاتها اي اوقات اليومية ونوافلها قوله
مقدار ادائها الخ هذا غاية لقوله فاول وقت الظهر وسوا نبها وكذا
قوله المعلوم معترض ويعلم من قوله ثم تشترك مع العصر ان بمقدار ادائها
تختص بها والمراد بمقدار ادائها الزمان الذي يسع لفعلها شرعا
بحيث تتادى به اقل واجبها بالاضافة الى ذلك المكلف في ذلك الوقت

ويختلف ذلك باختلاف الفقرة والاتمام وقصد وقته اول الوقت مقطرا
وعدمه وكذا باقي الشروط ولو اخل بشيء من افعالها سهوا لم يمكن مقدار
زمان فعل من وقت الاختصاص نعم لو وجب تداركه او السجود له
احتسب ذلك من وقت الاختصاص ولو شرع قبل الوقت ظانا دخول
الوقت ودخل قبل الفراغ صبر جاز فعل العصر بعد الفراغ وكم يجب
التاخير الى ان يمضي مقدار فعل الظهر من الوقت قوله للمستقبل الخ
المراد به من يستقبل قبلة اهل العراق هذا اذا كان بمكة كما نبه عليه المصنف
اما البعيد فان استقبل القبلة كذلك لا يكون علامة للزوال اذ لا يظهر
الميل الا بعد مضي زمان كثير من وقت الزوال لان في الجهة اتساعا كالخلاف
العين ولقائل ان يقول ان مثل هذا وارد في من كان بمكة لان قبلة
اهل العراق منحرفة عن نقطة الجنوب قوله الى قدمين الخ اي في الشخص الذي اراد
بالقدم منه سبعه لان قامة كل شخص سبعة اقدام بقدمه والاظهر ان
آخر وقت نافلة الظهر اذا زاد الفيء مثل الشخص وان كان الاول اشد
فضلا واستحبابا بالشهرة قوله اتمامها الخ الظاهر ان الركعة انما تتم بالسجود
الثاني ولا يشترط الرفع منه قوله اربعة اقدام الخ بل المعتمد اذا زاد
الفيء مثلي الشخص قوله ويجوز تقديمها الخ وكذا تاخيرها عن الفرضين والمتوسط
منها قوله لم يكملها اشتغل الخ اي صبر كما بقي من النافلة الا ان يكون في
خلال الركعتين فانه يكملها قوله من النوافل اي الثمان قوله اكملها والا الخ انما
يكملها مخففة بالحمد وحده قوله صلوة الليل الخ لا يجوز التقديم في صلوة الليل الا للشاب
الذي يمنعه من القيام لها في وقتها رطوبة راسه وكذا المسافر ومن يريد
الجماع ولا ريب ان القضاء افضل لان وقت القضاء وقتها قوله ما لم تطلع

وقتها

وقتها الخ اي ما لم يدخل وقت الحاضرة فانها لا تشرع ح والاصح الكراهية
قوله والعصر عدا الخ مثل صلوة الاستسقاء والغدير ولو كان السبب بفعل
المكلف كدخول المسجد وبعض المشاهد المقدسة المقتضي لصلوة التحية
وصلوة الزيارة قوله الا ما يستثني الخ مما يستثنى صلوة المتيمم وفاقد الساتر
والمعذور عليه ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه والمفيض من عرفة ومنتظر
الجماعة والموعود بالطهر ونحوهم قوله ولا يجوز تاخيرها اي تاخير الحاضرة
ويصدق ذلك بتاخير جزء منها ولا ريب ان ذلك لا يجوز فلو فعل وادرك
من الوقت ركعة اثم وصحت قوله اجزا الخ هذا انما هو على استحباب
التسليم ولو قلنا بوجوبه يكفيه دخول الوقت عليه قبل التسليم قوله او ناسيا الخ
اي لو شرع في الصلوة قبل الوقت في الاحوال الثلثة بطلت صلوته
سواء دخل الوقت في الاثناء او فرغ من الصلوة قبله بخلاف الظان
اذا دخل الوقت عليه في الاثناء على ما تقدم واعلم انه يمكن ان يراد بالجاهل
الجاهل بدخول الوقت او الجاهل باعتبار الوقت في الصلوة او الجاهل
بحكم الصلوة قبل الوقت وكل منهم يجب عليه الاعادة خلافا لابي الصلاح
واما الناسي فيمكن ان يراد به ناسي مراعاة الوقت او من جرت منه الصلوة
حالة عدم حضور الوقت بالبال ولا يكاد يخرج عن التفسير الاول والاصح
وجوب الاعادة عليه ايضا ولا فرق في وجوب الاعادة بين من وقعت
صلوته قبل الوقت او دخل الوقت وهو فيها بل لو وقعت كلها في الوقت
كذلك لم يكن صحيحة قوله عدل مع الخ العدول واجب ههنا قولا واحدا لان
المتاخرة من الفوائت مترتبة على المتقدمة منها كالحواضر بالاتفاق معها
ويفوت امكان العدول بفوات محله وذلك اذا ركع في الثالثة والمتقدمة

الصبح

او في الرابعة والمتقدمة المغرب ونية العدول ان يقصد بقلبه جعل ما فعل وما سيأتي من الصلوة هو الفائتة ولو تلفظ بذلك بطلت صلوته واذا تذكر لم يجز ان يأتي بشيء من الواجبات الى ان يأتي بنية العدول قوله استانف اللاحقة بعد الفراغ من السابقة وجوبا على راي لا بل استحبابا وهذا هو الاصح ولا فرق في الفائتة بين المتحدة والمتعددة ولا بين فائتة اليوم وغيرها قوله مع المشاهدة اي مع امكان المشاهدة كمن كان في بيوت مكة او في نحو الابطح ملابس من محاذاة الكعبة في صلاته قوله وجهتها اي المراد بالجهة السمت الذي يقطع بان الكعبة ليست خارجة عنه ويجوز في كل جزء من اجزائه ان يكون فيه الكعبة ولا ريب ان ذلك يتفاوت قربا وبعدا فيزيد بزيادته والمراد بالبعد ما تقضي به العادة ومثلوه بالعراقي الكعبة قوله الميت الخ وكذا الغسل على الاصح منهما قوله للنوافل اي الاصح ان الاستقبال في النافلة شرط لصحتها كالفريضة فلا يصلي الى غير القبلة ثم يصلي على الراحلة وماشيا ولو حضرا فيسقط الاستقبال ح قوله ولو فقد الخ اي لو فقد العلم بها بنحو محراب المعصوم وقبلة المسلمين وهو بعيد عول على العلامات المنصوبة الدالة عليها والا فيرد عليه ان الحاصل بالعلامات التي سنذكرها علم ايضا ثم ان فقد العلم مطلقا رجع الى العلامات المفيدة للظن وهو المراد بقوله ويجتهد مع الخفاء اي مع خفاء العلامات المفيدة للعلم قوله اي جهة شاء اي سواء بعد من الجهات الاربع جهة واحدة او اكثر فانه مخير في الحكم بينهما ان استوت عنده ولو رجح بعضها على غيره بقول من يثمر قوله الظن لم يجز الا فلا الصلوة الى تلك الجهة قوله قلد الخ اي العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن اجتهاده ولو رجع الى العدل المخبر عن يقين جاز بطريق الاولى

والان

وان لم يفد تقليده اذا لم يمكنه العلم بنحو من محراب المسجد وقبور المسلمين وكذا تقليد العامي اي الجاهل بعلامات القبلة قوله قبلة البلد الخ المراد بها قبلة المساجد وقبور المسلمين ويجب الرجوع اليها ولا يعول على اجتهاد الحاذق لو خالفها في الجهة بخلاف ما لو خالفها في التيمنة والتيسرة فانه يعول عليه قوله جعل الفجر الخ ينبغي ان يراد بالمنكب الكتف وبالفجر والمغرب في الاعتدالين قوله على المنكب الخ ينبغي ان يراد بالمنكب هنا الكتف وبالفجر لان جعل المنكب الايمن الى المغرب والايسر الى المشرق مستحيل قوله والجدي بحذاء الاذن المراد به حال غاية ارتفاعه او غاية انحطاطه والمراد بالايمن المنكب الايمن وذلك خلف الاذن اليمنى من جانب علوها قوله لم التياسر الخ هذا الحكم مشهور وهو مبني على ان قبلة البعيد الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة فبالتياسر يستوي باعلى اليمين واليسار والاصح العدم لما سبق من ان قبلة البعيد الجهة وبادنى انحراف يخرج عن سمتها بنات النعش الخ المراد غاية انحطاطها ودنوها الى جانب المغرب قوله وخلف المنكب الخ والمراد بالكتف المنكب والمراد بطلوعه غاية ارتفاعه او غاية انحطاطه قوله وطلوعه الخ المراد اول طلوعه قوله والصبا الخ بفتح الصاد من الرياح محلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي في الاعتدال والشمال محلها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال قوله جعل الثريا الخ المراد عند طلوعها كما صرح به في الذكرى وغيرها قوله والجنوب على الخ محلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدال قوله ولو صلى باجتهاد الخ وكذا لو صلى للتقليد حيث وفي الحاق الناسي بالظان قول قوي قوله لا ما استقبل الخ استثنى الشارح الثوب المتنجس به

بدم القروح والجروح وما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية
للصبي المتنجس به وما لا يتم الصلوة فيه منفردا اذا كان متنجسا والمتنجس
بالنجاسة مطلقا اذا تعذر ازالتها قوله بطلت الخ لا فرق في بطلان
الصلوة بين كون الساتر مموها وغيره ولا بين كونه ملبوسا او مستصحبا
او لا يصح للبس اصلا على الاصح وقيل العالم بحال الناسي والعلم اذا كان
الجهل رجاء ابطال صلوة الناسي والاصح العدم قوله والحشيش الخ اذا علقت
على وجه تلبس عادة قوله موضع الاتصال الخ بشرط ان لا ينفصل من اجزاء
من الميتة ولو لحذرها لاعن عن الغسل قوله والسنجاب على الاصح على الكراهة
قوله وان اقل الخليط الا ان يضمحل فيسمى حريرا قوله الخالص الخ نادرا اجماعا ومطلقا
على الاصح قوله والقلنسوة الخ وكذا جميع ما لا يتم الصلوة فيه منفردا على كراهية
في الجميع قوله والكف به الخ اي جعله في رؤوس الاكمام والذيل ونحوها ويجوز
الى اربع اصابع مضمومة وهل يجوز الزائد بهذا العقد منه فما دون في الثوب
فيه تردد وكذا تطريف المنديل به ولا يجب ان يكون اولى قوله غير الحاكي الخ
فان حكى لون العورة او حجمها لم يجز قوله وشمل القباء الخ في شرح الشيخ رحمه الله
ان معنى بالازار ويدخل اليد تحت يده ويجمعها على منكب واحد قوله
متهم الخ اي بالنجاسة او بالغصب قوله والتماثيل الخ اي في الثوب
ولا فرق بين صورة الحيوان وغيرها قوله في الخاتم الخ المراد بها صورة
ذي الروح قوله ما استثنى الخ المستثنى هو الخز والسنجاب قوله
ظهر القدم الخ اي كله او بعضه ولا يبلغ الساق والاصح الجواز على كراهية
قوله حبله ودبره الخ المراد بالقبل القضيب والانثيان والحاق العجان
بهما في وجوب الستر اولى قوله بالورق الخ على وجه يعد سترا في العادة

بحيث

بحيث يكون ساترة بها قوله والطين الخ وانما يجري الستر به عند فقد الثوب
ونحوه من الورق والحشيش ومع فقده فالماء والكدر ثم الحفيرة الضيقة
والفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه ويركع فيهما ويسجد لورود الرواية في
الحفيرة عن ص ثم الحب والتابوت ويومي فيهما للركوع والسجود
قوله ويومي منه الجالس الخ ولكن ايماء القائم للركوع والسجود في حال قيامه
والجالس ايماء السجود على الاصح لما يلزم من التعرض لكشف العورة
ويجب ان يجعل ايماء السجود اخفض من الجالس للفرق بينه وبين
الركوع قوله ويومي الخ ولو وجدت المراة ما يستر عورتها خاصة
لم يصح الا ما بل يجب ان يركع ويسجد قوله الوجه والكفين الخ اما الكفان
فمن مفصل الزند واما القدمان فمن مفصل الساق ظاهرهما
وباطنهما ولا بد من ستر جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة
وما عدى ذلك يجب على الحرة ستره فيدخل فيه الشعر والبشرة
والخنثى كالمراة ومن ذلك كله صدره الخ اي ما يستر في العادة قوله
المغصوب الخ ولو كان هو الضعيف شاهد الحال خلافا للمرتضى
قوله مع علم الخ فيعيد في الوقت وخارجه قوله او جاهلا الخ المراد
باي جاهل الغصب كالاحمق والمراد بالناسي ناسيه ابتداء والاصح
صحة صلوة الناسي وان كانت الاعادة في الوقت احوط وانما
يصح صلوة المحبوس اذا كان الحبس باطلا او كونه عاجزا عن
ادائه والا لم يكن عذرا قوله صريحا الخ المراد بالصريح ما دل عليه
اللفظ بالوضع كالاذن في الصلوة او في الكون الذي من جملته

وعند بعضهم من اقسام الفحوى دخل الى اذن الابواب

الصلوة والمراد بالفحوى ما لا يكون كذلك لكن دلالة اللفظ عليه اقوى من دلالته
على المعنى الموضوع له كادخال الضيف المنزل والمراد بشاهد الحال
ما يدل عليه حال المكان بمعاونة العرف المستمر المستقر كالصحارى الخالية
من زرع وبنيان التي تقضي العادة المستمرة بالمسامحة في الدخول
اليها والكون فيها الا ان يصرح المالك بالنهي عنهما او يتوجه عليه
ضرر بالصلوة فيها قوله ويبطل في المغصوب ولو كان
صحراء لضعف شاهد الحال خلافا للمرتضى قوله عالم الغصب
فيعيد في الوقت وخارجه قوله ولو كان محبوسا او جاهلا او ناسيا
جاز المراد بالجاهل جاهل الغصب كما لا يخفى والمراد بالناسي ناسيه
ايضا والاصح صحة صلوة الناسي وان كان الاعادة في الوقت
احوط وانما يصح صلوة المحبوس اذا كان الحبس بباطل او
بحق هو عاجز عن ادائه والا لم يكن عذرا قوله ولو امره بالخروج
من مكان اباح له فيه وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا التفصيل
بانه ان كان اذن له بالصلوة صريحا تممها ولا يلتفت وان كان اصل
نحو ملا على الاذن بالفحوى ونحوه يجب عليه الخروج فيقطع مع السعة
ويصلي خارجا مع الضيق لانه من قوة تغنم لو حدث على المالك ضرره
وجب الخروج قطعا قوله فان اضطر اوما جوازا الايماء مع الاضطرار
فاحش بالوحل دون الماء ولكن لو كبد عليه جاز اذا امكنت الجبهة
وكذا المطر قوله ويجوز على القرطاس بشرط ان يتخذ من جنس ما يصح السجود عليه
قوله وان كان مكتوبا اي يجوز لما انه مع حلال الكتابة بما يمكن السجود لكن

يكره اذا كان المصلي مبصرا قوله وعلى يده ان شدها الحر ولانه معه
لكن يجب عليه ان يخص بالجبهة ظهر الكف ليتوقى بطنه للسجود عليه قوله
ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره لا ريب ان غير المحصور
من الحقائق العرفية والا امتنع تحققه فان كل ما وجد فهو قابل للعد
والحصر والمراد ما تعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة افراده وطريق
ضبطه ان يقال لا ريب فيه انه اذا اخذ مرتبة من مراتب العدد عليا
كالالف مثلا قطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان
القصير فيجعل طرفا ولو اخذ مرتبة اخرى دنيا جدا كالثلثة فيقطع بانها
محصورة ومعدودة بسهولة تحديدا في الزمان اليسير فيجعل طرفا مقابلا
للاول وما بينهما من الوسايط كلما اجرى مجرى الطرف الاول الحق به
وما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به وما وقع فيه الشك استفتي فيه
القلب وان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل
فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور
شرعا في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما فاذا تقرر ذلك فلا ريب
ان المشتبه بالنجس من الامكنة اذا كان محصورا كالبيت والبيتين
له حكم على معنى انه لا يجوز ان يجعل مسجدا للجبهة اذ مسجد الجبهة يجب ان يكون
محكوما بطهارته شرعا وقد تكافا في المشتبه بالنجس كل من طرفي الطهارة
والنجاسة وكذا استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة كالتيمم
اما انه لا يسوغ لعدم تحقق الشرط كما علم اما لو باشر بعضه برطوبة لم ينجس الملاقي
لعدم العلم بالنجس وان حكم النجس ليس بنجس قطعا اذ بعضه طاهر

قطع غاية ما في الباب ان الاشتباه صيره بحيث يمتنع استعماله فيما
يشترط فيه الطهارة قضاء كالنجس من هذه الجهة على ان تشبيه
شيء بآخر او الحاقه به لا يقتضي المساواة من كل وجه وهو ظاهر قوله
ويكره ان يصلي والى جانبيه او قدامه امراة يعني على القول بالكراهة
وهو الاصح ومعنى ان يكتفي بها او الحكم بالصلوة دفعة او كان كل منهما غير
عالم بالآخر ثم على القول بطلان الصلوة الاسبق احدهما تحرم الآخر وهو المعلوم
بالاول والاختصاص المنع بالثاني اعني الذي تحرم بعد الاول لان المحاذاة
في الصلوة الممنوع منها انما يحصل بسببه ولا بد من صحة صلوتهما لولا
المحاذاة ليتحقق المنع كراهة او تحريما فلو فسدت صلوة احدهما
وكونها فلا تحريم ولا كراهة ولا فرق بين المحرم والاجنبية والزوجة
ولو اقتضاه ولم يكن التباعد فان اتسع الوقت قدم الرجل وهو ما او
استحبابا وان ضاق فان كان المكان لاحدهما اختص به ولا يجوز انفاذ
الآخر به على القول بتحريم المحاذاة وان كان لهما او استويا فيه اكتفى
القول بالقرعة فيصلي من خرج اسمه ويقضي الآخر قوله او من الصلوة
حلقة اي بحيث يكون بالعرفي يسقط الجسد قوله ويكره الغرفي الحمام
ولا يكره في المسلخ وعلى السطح قوله ومعاطن الابل في الحديث اذا
ادركت الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جنا
من جن خلقت قوله وارض السبخة والرمل ولا باس بالصلوة
بالسبخة مع استواء موضع السجود ورواية سماعة ولا على الرمل المتلبد
قوله والبيداء هي ارض بين مكة والمدينة يقال لها ذات الجيش

قوله واودي ضجنان وذات الصلاصل هما موضعان بطريق مكة ايضا قيل انها والبيداء
مواضع خسف قاله في التذكرة وكذا كل موضع خسف به قوله ومن المقابر
من دون حائل او بعد عشرة اذرع يكفي في الحائل نحو العنزة ولا بد من كون
البعد بعشرة اذرع من كل جانب وكذا الصلوة على القبر قوله وبيوت النيران
اي التي تعبد فيها النار او التي توقد فيها النار دائما او اكثريا ويحتمل الاختصاص
بالاول قوله وجواد الطرق دون الظواهر قوله وجوف الكعبة في الفريضة
خاصة قوله والتوجه الى نار مضرمة وان كانت في مجمرة او قنديل
قوله او تصاوير سواء صور الحيوان وغيرها قوله او مصحف
مفتوح وكذا الكتاب قوله وبيت الخمر والمسكرات اي لا باس بالصلاة في بيت
فيه مجوسي فيكره قال في الذكرى الظاهر ان الكراهة في بيت فيه مجوسي
انما هو في بيت المصلي ويمكن تعديها الى اجتماعه معه في الصحراء قوله
وبين يديه حائط ينز من بالوعة ويكره مطلقا ومعنى ان بعد الكراهة
يتطلب بالجميع قوله والبيع والكنائس على بابها ويكره في وسطها ان لم يسبق
المسجد الاحرام او يراد بها موضع الوضوء قوله ويجوز نقض المستهدم
خاصة اي المشرف على الانهدام قوله واستعمال آلته في غيره المراد به
نحو الفرش والسراج لا الآلات البناء وانما يجوز استعمال الآلة في غيره
مع استغنائه عنها او كون غيره احوج اليها لكثرة المصلين او لاستيلاء
الخراب عليه اما الآلات البناء فلا يجوز نقضها على حال وان خرب
ما حوله وبقي من عوده ولو انهدمت لم يجز بنا مسجد آخر بها الا
مع اليأس من عود الاول قوله والى ريبة الداخلة بتحقيق ذلك

يكون المحراب داخلا في المسجد لما روى ان عليا ع كان يكسر المحاريب اذا رآها
ويقول كانها مذابح اليهود ويشترط في هذا ان لا يسبق المسجد المحراب
فان سبق حرم وكذا يكره لو كان المحراب داخلا في الحائط كثيرا
قوله انعقاد الحكم انما يكره ذلك واما لا لاشادة الاذان لبعض الاجتماع
عن نوم او استماع احد فيكره مطلقا قوله وتعريفها الطواب
اي انشادها وانشد اذا طلبه قوله وانشاد الشعر الا ما قل منه وكثرت
منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم ومدايح اهل البيت عليهم السلم قوله ورفع الصوت
ولو في القرآن اذا تجاوز المعتاد قوله البصاق وقتل القمل فيستره
بالتراب اي فيستر كل واحد منهما بالتراب قوله وكشف العورة
المراد بها هنا ما بين السرة والركبة ويحرم كشف العورة مع الناظر
قوله وادخال النجاسة اليه مع التعدي اليها والى فرشها قوله
وازالتها فيها لو ازيلت فيها لا ينفعل كالكثير او في [illegible] احتمل
التحريم [illegible] لظاهر جنبوا مساجدكم النجاسة لما فيه من امتهان
حرمة المسجد ويحتمل العدم لانتفاء تنجس المسجد ولا بأس بالاول
قوله واخراج الحصى منها فيعاد اي ويحرم وربما خص التحريم بما
اذا كان فرشها وظاهر الاخبار الاطلاق نعم لو كان من جملة
القمامات لم يحرم اخراجه قطعا ومتى وجب اعادته لكنه الاعادة
الى غيرها قوله ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز
استعمال الآلات في ابنية اخر لا ريب في جواز استعمال فرشها في المساجد.

وكذا

وكذا آلات البناء اذا انهدمت ويئس من اعادتها تجديدا او اندرست فلا يجوز
على حال الا ما لا يحتاج في تحقق المسجدية قوله فيها مستحبان في الاحوال
اليومية فاتحة و[illegible] ولا يشرعان في غيرها قوله ويسقط
اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في اول ورده
وكذا اذان العشاء في مزدلفة ولا ريب ان الاذان في عصر
الجمعة وعرفة وعشاء مزدلفة لا يحرم لكن هل يكره فالشيخ في الذكرى
لم اقف فيه على نص ولا فتوى ثم قال مال الى الكراهة في مواضع
استحباب الجمع وهو متجه اما اذان القاضي فربما قيل ان
تكراره افضل لما روى عن النبي صلى يوم الخندق ويظهر من كلامهم
انه اقل فضلا لانه انما سقط تخفيفا وكذا لو جمع بين الصلوتين
في وقت احديهما قوله وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى ما
لا ريب في الاحوال لهم مكروه وظاهر عبارته عدم سقوطه عن
المنفرد الا ان يقال يستفاد من العبارة بطريق اولى لانه مع
الجماعة آكد ورواية ابي بصير عن الصادق ع تدل على السقوط
عنه ايضا والمراد بتفرق الجماعة الاول تفرقها عن الصلوة ويتحقق
ذلك بخروجهم عن التعقيب ولا يكفي تفرق البعض لما دلت
عليه الرواية والظاهر انه لا فرق بين المسجد وغيره والمفهوم من
عبارة المص ان الساقط هنا هو الاذان خاصة وليس
كذلك بل الساقط هو الاذان والاقامة معا قوله ويكره
عن التكبير اي يلتقع معدبه قوله ويستحب ان يكون عدلا صيتا الا

وان بقي الاكثر والاقل حتى لو بقي واحد لم يسقط

نع الا عند او باذان الفاسق وان كان العدل اولى والمراد
بالعقيب رفع الصوت ويستحب ان يكون صوته حسنا
قوله واقفا على اواخر الفصول تاركا اعرابها ولو فعل
اعتد به وكذا يكره كون المؤذن لحانا ويعتد باذانه لو فعل
قوله تاده للكلام وذلك في الاقامة اكد ولو طال كثيرا بحيث
لا يعني انه بناء على الاول استانف قوله فاصلا بركعتين او سجدة
او جلسة او خطوة او تسبيحة او سكتة قوله وفي المغرب كخطوة او سكتة
وفي الرواية ان سنها في المغرب نفي قوله والتثويب بدعة وهو
قول الصلوة خير من النوم او قول الحي على خير العمل بين الاذان و
الاقامة سواء اذان الصبح وغيرها مشتق من ثاب اذا رجع الى
الدعاء الى الصلوة بعد الدعاء اليها بالحيعلتين قوله ويكره الترجيع
لغير الاستعار المراد به تكرار الفصل زيادة على الموظف سواء الشهادتان
وغيرها ومن العامة من يسمي الترجيع وهو ان يذكر كلمتي الشهادتين
على خفض من الصوت ثم يعود الى الترتيب ورفع الصوت قوله
ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع المراد الاعلم باحكام
الاذان واوقات الصلوات وفي الدروس يقدم من فيه صفة كمال
ثم يقرع قوله فان فاته الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت
الى وقد قامت الصلوة الى آخر الاقامة قوله ويأتي جاز كما اي
بما تركه المؤذن الذي لغف منه وهو محمول على غير العمل ونحوه قوله
تجب معرفة واجبات الصلوة من مندوبها فيجب معرفة جميع الواجبات

فان

فان ما سواه مندوب قوله وهو ركن مبطل الصلوة لو اخل به عمدا وسهوا ليس مطلق
القيام ركنا في الصلوة فان القيام الى النية شرط لتقدمه على الماهية والقيام
في القراءة واجب لا غير وكذا القيام من الركوع وانما الركن هو القيام في تكبيرة
الاحرام والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام في النية كذلك ان قلنا
انها ركن فان قيل القيام الذي يتصل بالركوع هو القيام في القراءة
اذ لا يجب غيره قطعا والفعل الواحد يمتنع ان يتصف بالركنية وعدمها
قلت جميع القيام المذكور واجب لا غيره وما صدق عليه الاسم
متصلا بالركوع هو الركن فلا منافاة واعلم ان زيادة القيام الموصوف
بكونه ركنا بانفراده لا يتصور لان القيام في التكبير لا ينفك بدون التكبير
وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور بدونه فمتى زاد ما كان زيادة
ركنين فيكون البطلان مستندا الى كل منهما ولا بعد فيه فان اسباب
الشرع معرفات لا يمتنع اجتماعها والحكم الى المتقدم منها قوله ويجب
الاستقلال اي لا ما فيه الاستناد الى شيء لا يعتمد عليه بحيث لو ازيل سقط
قوله فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر كالملحود ويجب
ان يرفع مسجده اذا امكن وضع الجبهة عليه ويتعذر السجود الخفض وكذا
يجب وضع باقي المساجد فان تعذر اومأ برأسه للركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض قوله فان عجز استلقى ويستقبل كالمحتضر قوله
ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما هذا حيث يتعذر الايماء بالرأس
عند العجز عن السجود ويجب ان يجعل تغميض العينين اخفض للسجود فرقا بينه
وبين الركوع قوله ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجدد قدرة العاجز قام



ويجب ان يترك القراءة في الحالين الى ان يطمئن في جلوسه او في قيامه وكذا لو كبر او سجد والخف في غير حالتي القعود والقيام قوله ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب وهل يجب الطمانينة قولان احوطهما الوجوب قوله وهي ركن يبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا لا شبهة بين الاصحاب في ان الصلوة يبطل بالاخلال بالنية عمدا او سهوا وانما الخلاف في انها ركن او جزء او شرط وخارج ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق في ذلك لا يخفى ان شبهها بالشرط اشد وفي قوله عم وتحريمها التكبير ايماء الى الشرطية قوله ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والقربة والاداء والقضاء واتيانها عند اول جزء من التكبير لا شبهة في وجوب قصد الامور الاربعة بحيث يقصد مجموعها ويراد بالوجه الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة وكذا القول بالاداء والقضاء واما التعيين فليس المراد منه الا تعيين الفريضة لا تفصيل افعالها ولا بد ان يستحضر جميعها عند اول التكبير لانه اول الصلوة ولا يجب استحضارها الى آخره وان كان اولى اذ لو لم يلزم عسره لو عسر على المكلف قصد الجميع جملة باعتبار كلية ان كل امر من الامور التي هي متعلق بالنية اذا التفت اليه لزم القصد عما سواه وان لم يكن هذا هو المراد كفى الاتيان بمقدوره الذي لا عسر فيه قوله والعاجز عن العربية يتعلم واجبا هذا مع سعة الوقت فاذا ضاق احرم بلغته قوله والاخرس يعقد قلبه ويشير باصبعه مع تحريك لسانه قوله ولو كبر ودون الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت اراد بقوله كذلك التكبير

للافتتاح مع النية ايضا ومقصود ذلك بان نوى بالتكبير الاول وكذا في الذكر بان يقصد بالتكبير الاول فيكون للافتتاح بعد الاعتبار والبطلان لزيادة الركن وانما يتحقق ذلك اذا لم ينو الخروج عن الصلوة قبل التكبير الثاني فان نواه فانه يصح الثاني ويبطل الثالث فيصح ما بعده وان لم ينو الخروج قبل ذلك وعدم المد من الوقف انما يستحب ترك مد الالف الذي بين اللام والهاء من الله اذ لا يخرج عن وضعه اما مد الهمزة من الله ومن الاكبر بحيث يصير استفهاما فانه يبطل التكبير لخروجه عن الخبرية الى الاستفهامية ولا يشترط قصد ذلك اذ دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروط بالقصد بل بالوضع خاصة وكذا اشباع فتحة باء اكبر بحيث يصير جمع كبر وان لم يقصده ولا ريب في وجوب قطع الهمزة من احدهما بالاصالة والاخرى بالعرض قوله قرانا يحسن لا ريب انه يجب القراءة عن ظهر القلب فلا يجزي من المصحف اختيارا ولو اضطر لضيق الوقت وعدم الحفظ قرأ منه ويجب في الحمد والسورة فلا يجزيه العوض ويجب بدل عوض القراءة من المصحف لو توقف عليه وما يحتاج اليه من تحصيل ولو امكن الائتمام في الاقوى القول بوجوب تقديمه ولو عجز قرأ ما يحسن من القرآن اذ سمي قرانا وعوض عن الفائت من غيره بقدره حروفا ولو امكن تطبيق الايات ايضا عليه فهو اولى ويجب الترتيب والاتيان به منها بجعل العوض في موضع الفائت فان لم يحسن شيئا منها عوض عنها بما يحسن من غيرها بقدرها حروفا وان امكن مع ذلك تطبيق الآيات عليه فهو اولى ولو امكن الائتمام فالاقرب وجوبه قوله والا لم يحسن شيئا منه كبره

بقدر القراءة ينبغي ان يراد بقوله ولو لم يحسن شيئا يسمى قرآنا فلا عبرة بنحو كلمة وكلمتين والاقرب اعتبار التسبيح المجزي في آخر الصلوة ح وعلى الاصح من الوجوب السورة لا شبهة في وجوبها ان احسنها والا فهل يعوض عنها فيه ذلك وجهان والمعلوم وجوب عدم الابهام على ذلك ان قدر عليه قوله والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه وفي رواية ويشير باصبعه ولا بأس قوله ولا يجزي الترجمة مع القدرة المعتمد انه لا يجزي ترجمة القرآن مطلقا لا مع القدرة ولا مع العجز فمن لم يحسن القراءة وضاق الوقت عوض بالتسبيح فانه لم يحسنه بالعربية فبترجمته قوله والاعراب لا ريب ان رعاية المنقول في صفات القراءة الصحيح من حركات وسكنات للاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النهج العربي كالادغام الصغير على ما صرح به في البيان والمد المتصل واجب مع الاخلال بشيء من ذلك يبطل الصلوة الا مع الجهل وضيق الوقت قوله ولا مع الزيادة على سورة اي لا يجزي القراءة اذا زاد على سورة واحدة في ركعة فان القران بين سورتين مبطل وهذا احد القولين والاصح انه مكروه فلا يبطل به الا ان يعتقد شرعية ذلك في الصلوة قوله ويجب الجهر في الصبح واولى المغرب واولى العشاء المراد الجهر في القراءة وهذا الحكم انما هو للرجل خاصة اما المرأة فان لم يسمعها اجنبي جاز لها الجهر والا حرم وتبطل والخنثى ان لم يسمعها اجنبي وجب والا حرم وتبطل قوله والاخفات في البواقي اي يجب الاخفات في القراءة والتسبيح في البواقي للرجل وغيره قوله اخراج الحروف

من مواضعها اي المنقول بالتواتر فلو اخرج الضاد من مخرج الظاء او غيره لم يصح قوله والموالاة فعمدا القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما الموالاة عبارة عن متابعة المتأخر للمتقدم فلو تخللت اثنائها قراءة غيرها عمدا ابطلت الصلوة ونسيانا القراءة فيعيدها ويستثنى من ذلك جواب السلام عليه وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتهما والدعاء بالمباح للدين والدنيا له ولغيره وتنبيه الغير بالقرآن ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة وتسميت العاطس ورد جوابه فان شيئا من ذلك لا يقطع الموالاة ولو نوى القطع فان كان للصلوة فهو مبطل كما سبق وليس مرادا في العبارة او للقراءة فان سكت مع ذلك بطلت الصلوة كما صرح به في العبارة ولو لم يسكت فقولان اصحهما البطلان ايضا ولو سكت من غير نية قطع فان كان زمانه قصيرا فلا بأس به وان طال بحيث خرج عن كونه مصليا اعاد الصلوة او قارئا اعاد القراءة ومن هذا يعلم ان قول المص بخلاف ما لو فقد احدهما لا يجري على اطلاقه والظاهر انه لا فرق في هذه الصور بين العمد والسهو واعلم انه ليس المراد من قولنا نوى قطعها القراءة قصده بنية العود لان ذلك هو السكوت وانما المراد قصد القطع الذي هو الاعراض وذلك منتف لا محالة قوله ويحرم العزائم في الفرائض فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت صلوته وان نسي وجب العدول وان تجاوز محل السجود قضيه بعد الصلوة وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اجزاته ويمكن القول بوجوب

الا ان كان جاهلا بكونها عزيمة

العدول ما لم يركع لان المنهى عنه لا يكون مامورا به وهو قوى اخترناه
فى البيان قوله وما يفوت الوقت بقراءته فان شرع فيه عامدا اعادها
بطلت صلوته وان كان ناسيا او غير عالم بضيق الوقت ثم تجدد
العلم عدل وجوبا وان تجاوز النصف قوله وقول امين ويبطل
اختيارا سوا فى ذلك آخر الحمد وغيره ولو اضطر الى ذلك لتقية جاز
قوله ويستحب الجهر بالبسملة فى الاخفات اى فى مواضع الاخفات
بالقراءة والمراد بذلك انه افضل الواجبين المخير فيهما لاستحباب وجوب
الموصوف مع عدم وجوب الصفة قوله والترتيل المراد به حفظ
الوقوف واداء الحروف اى كمال ادائها قوله والوقوف على مواضعه
اى المواضع التى يستحب الوقوف عليها وهو تفريع كما افتتاء الترتيل
قوله وقصار المفصل فى الظهرين والمغرب بل فى العصر والمغرب
والظهر كالعشاء والمراد بالمفصل من محمد الى آخر القرآن وقصاره من
الضحى الى آخر القرآن ومطولاته الى عم ومتوسطاته الى الضحى قوله ويجب
البسملة بينهما اى بين كل اثنتين منهما وكذا يجب ترتيب المصحف فيهما
ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف المعتمد انه يكفى
بلوغه فلا يعدل قوله الا فى التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الى غيرهما مطلقا
سواء بلغ النصف ام لا قوله الا الى الجمعة والمنافقين اى يجوز العدول
من التوحيد والجحد الى سورة الجمعة والمنافقين فى موضع استحباب قراءتهما
وهو الجمعة وظهرها بشرط شروعه فى احدهما ناسيا فان تعمد لم يعدل
وبشرط ان لا يبلغ النصف فان بلغه استمر وجوبا قوله ومع العدول

بعد البسملة لانوف خلافا فى وجوب اعادة البسملة اذا عدل حيث
يجوز العدول بين العاملين بوجوب السورة بعد الحمد فى الاوليين لانه
ان السورة انما تتحقق بالبسملة لانها آية منها وانما يصير البسملة آية
من السورة المعينة بالقصد لاستواء النسبة الى جميع السور بدونه وعموم
الصلاحية قوله وكذا بعدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد هذا الحكم
متفق عليه بين العاملين بوجوب السورة وتحريمه ما تقدم ويسقط
وجوب القصد فى مواضع تعينها وجوبا كما لو ضاق الوقت الا عن اقصر
سورة او لم يكن يعلم الا واحدة او تعينت بالنذر وشبهه فان نفس
الصلوة ح تقتضى هذه المعينة فلا يحتاج الى قصد آخر ولو جرى على
لسانه بسملة وسورة بحيث وجد نفسه فى خلال السورة اجزء على
الاقرب للرواية لا ريب انه لا يشترط القصد ببسملة الفاتحة فى الاخيرتين
لو قرأ ولو سبق لسانه الى الحمد او التسبيح من غير قصد شيء اخر ولم يجز العدول
على الظاهر ولو قصد احدهما فسبق لسانه الى الآخر وجب العود الى
احدهما اذا التخيير كذلك قوله ويجب الاخفات بقدر ما يصل الى قدميه
المراد بهذا اذا كان مستوى الخلقة والرجل والمراة فى ذلك سواء
قوله والذكر فيه مطلق على رأى الاصح انه يجزى مطلق الذكر وان كان
التسبيح المنقول اولى قوله والطمأنينة فيها بقدر الذكر اى فيما من
الركوع ولا حد لهذه بل مسمى السكون ولا يجوز اطالتها بحيث يخرج عن كونه
مصليا قوله والرفع عن الانحناء اولا ثابتا براسه اولا فان عجز فبحسب امكانه
والراكع خلفه بذراعيه اى ليحصل الفرق بين قيامه وركوعه قوله ويجب

التكبير ركنا كما قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير الى الركن
وهو حسن الا ان التكبير في القيام افضل انتهى كلامه فعلى هذا اذا كبر ها
ويا ان يقصد استحبابه باعتبار الكيفية ام لا يبطل الصلاة قوله والتسبيح
ثلثا او خمسا او سبعا في رواية اسحاب اربع وستين وفي اخرى
استحباب ستين روى ذلك من فعل الصادق عم قال المصنف الوجه
استحباب ما لا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما وهو حسن
قوله ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه اي يكره جعلهما تحت ثيابه حال
الركوع بل يكونان بارزتين او في كمه قاله الاصحاب ووقف رواية
عمار عن الصادق عم ان جعل اليدين تحت الثياب لا بأس به لمن عليه
ثوب آخر قوله [illegible] ما يعارضه على ظاهر كونها معارضة اشكال وهو
لزوم بطلان الصلاة بالاخلال باحدهما ولو سهوا لان الاخلال
ببعض المركب اخلال بالمركب فلذلك عدل بعضهم الى ان الركن مسمى
السجود فانه وعليه لزوم البطلان بزيادة الواحدة سهوا اخرى فيه
من السجدتين فاورد عليه لزوم عدم البطلان بزيادة سجدتين في ركعة
واحدة والحاصل ان القدر المتفق عليه هو ان زيادة سجدتين
في ركعة ونقصانهما معا لا اشكال في كونه مبطلا عمدا وسهوا واما غير
ذلك فلا يخلو من اشكال معرفته قوله والذكر فيه مطلقا على رأي المصنف
اجزاء مطلق الذكر وان كان التسبيح احوط ومعنى سبحان ربي العظيم
او الاعلى وبحمده تنزيها لربي العظيم او الاعلى عن صفات [illegible] وبحمده
فهو معطوف على محذوف قوله والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين

[illegible]

والركبتين

والركبتين وابهامي الرجلين يجب في كل واحد من المساجد وضع ما يصدق عليه
اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح وان كان افضل
والكف تستوعب الاصابع فلو اقتصر على وضعها اجزأ [illegible] والاجزاء وضع ظهر
الكف قطعا ولا يجب في الابهامين وضع رؤسهما بل اي جانب وضع منهما
[illegible] ووضع غيرهما من الاصابع عنهما وان كانت عبارة بعض [illegible]
مطلقة بوضع بعض اصابع الرجلين والمعتمد تعين الابهامين ومع التعذر يجزي
غيرهما من الاصابع قوله ولو اصاب الى اربع نحو السجود عليه فعل اي وجوبا [illegible]
ان يصدق عليه وضع الجبهة فيخرج باقي ما يعتبر في السجود ولو تعذر ذلك [illegible]
لعين مانع السجود وضعه على الجبهة لانتفاء مسمى السجود فلا يجب وضع بقية المساجد
فيه اشكال [illegible] من عموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ومن عدم
لزوم مساواة البدل للمبدل منه في جميع الوجوه والوضع اولى قوله
وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة ولو تعذر [illegible]
شيء من المساجد الا [illegible] ذلك امكن قويا الوجوب قوله فان تعذر فعلى احد
فان تعذر اومأ بالراس بحيث يصير قريبا من موضع السجود غاية القرب بحيث
لا ينصرف القرب من باب المقدمة وفي حال الايماء لو امكن وضع شيء
من الاعضاء السبعة الارض او على شيء مرتفع وجب والا فلا قوله فان
تعذر سجد على احد الجبينين ظاهر كلام الاكثر عدم الترتيب بين الجبينين وهو
قوله ويستحب التكبير [illegible] عدم تحقيق مسئلة في الركوع قوله والتسبيح ثلثا او خمسا
او سبعا ويستحب كما ذكر في الركوع قوله والتورك بان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليمنى الى الارض [illegible]

[illegible]

اليمنى اي على اليسرى قوله ويكره الاقعاء وهو [illegible] اي يقعد بصدره
قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قوله ويجب تشهد في الثانية وفي آخر
الثلاثية والرباعية اي التشهد [illegible] افضل ما ورد منها اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله لكان احد الواجبين على الظاهر قوله والجاهل يتعلم اي
ما دام في الوقت سعة فان ضاق اي [illegible] فان لم يحسن من الذكر الا قدر ما يجب
الحمد نحوها على ما قيل عليه [illegible] ما جاء [illegible] التحميد بين يدي التشهد ولا باس
قوله والتسليم على رأي العلامة [illegible] التسليم [illegible] وان كان الوجوب احوط
لانه [illegible] في آخر الصلوة فلا يلزم من اعتقاد الوجوب [illegible]
او على تقدير الاستحباب يكون فعله بقصد الوجوب بعد تمام الصلوة والاحوط
تعيين السلام عليكم ورحمة الله الى آخر للخروج [illegible] بالسلام علينا فان
ذلك على الاصح [illegible] الذكرى والسلام لم يرد به [illegible] لم يذكر في مصنف
مشهور [illegible] في بعض كتب المحقق رحمه الله [illegible] قوله والامام بصفحة
وجهه اي يسلم الامام الى القبلة ويومئ بصفحة وجهه الى يمينه قوله ان كان على يساره
احد اي يسلم [illegible] ان كان على يساره احد [illegible] وان كان على يساره
حائط ولا باس [illegible] قوله السورة تسع تكبيرات [illegible] ان قيل تكبيرة الافتتاح
واجبة فكيف يجعل السورة بالتسع [illegible] لا يلزم من استحباب المجموع استحباب
كل جزء من اجزائه لان الهيئة الاجتماعية هي المستحب قوله يستحب القنوت قراءة
الثانية اي بعد الركوع [illegible] العبارة ان القنوت الاول في الركعة
الثانية اي قبل الركوع وليس كذلك [illegible] الاول في الركعة الاولى

بعد القراءة قبل الركوع والآخر بعد الركوع الثانية ومعلوم انه ليس مراد
المصنف [illegible] ان تعين ومحل القنوت الثاني في الثانية يقتضي كون محل
القنوت الاول في الاول قوله [illegible] بعد الركوع اي [illegible] فان نسي تداركه
بعد الصلوة جالسا [illegible] فان نسي تداركه في طريقه [illegible] مستقبلا ويستحب الجهر مطلقا
في الجهرية والاخفاتية على الاصح الا الماموم قوله [illegible] المأخوذ من الفيء
الزايد بعد الزوال والشمس قوله [illegible] الظهر [illegible]
الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
والفرق في ذلك بين الامام والماموم قوله [illegible]
[illegible] مع الشرائط [illegible] مطلقا قوله [illegible] اي الاقتداء [illegible] الامام
للامام لاشتراط الجماعة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] والترتيب بين اجزائها الواجبة قوله والصلوة على
النبي وآله [illegible] والدعاء [illegible] المسلمين قوله
وقراءة سورة [illegible] الاصح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والسلامة [illegible] ويجب ان يكون [illegible]
[illegible] الكثير قوله [illegible]
[illegible] دون وجوب [illegible]
[illegible] مع حصول الشرائط قوله [illegible] ذلك [illegible]
على العبد والمسافر [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] على المسافر و
اجمعوا على عدم وجوبها على العبد مطلقا [illegible]





لالشهادتين سواء كان موافقا للحق ام لا الا اذا علم او اعتقد ما يقتضي
كفره ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلوة على الناصب ولعنه او الاظهر
بالرابعة ولم يصرحوا بحكم المخالف وان كان اطلاقهم يشمله مع انهم قد صرحوا بوجوب
غسله ويندرج في حكم المسلم الصبي التابع ولو كان لقيط دار الاسلام او دار
الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه وكذا المجنون الذي تجدد جنونه بعد
اسلامه او كان تابعا للمسلم ويندرج فيه ظاهرا من الميت المسلم والصدر
والقلب وابعاضها عند من يوجب الصلوة على جميع ذلك والمراد بمن بلغ
ست سنين من استكملها دون من طعن فيها قوله ويستحب على من لم يبلغها هذا
اذا كان قد تولد حيا فان ولد ميتا لم يستحب فلا يشرع ولا يخفى ان الشرط
ان لا يكون الميت غائبا عندنا فلا يصلى على الغائب عندنا مطلقا
على البعيد بما يعتد به عرفا كذلك والعالي من بين المصلي وبينه حائل كالجدار
الا عند الضرورة قوله وكيفيتها ان ينوي الى ان يجب من الاذكار
ما ذكره المص ولا يتعين لفظ الشهادتين والصلوة على النبي واله فلا بد من
هذا القدر فيها واما الدعاء للمؤمنين والميت فيجب منه ما اشتركت
فيه من الروايات باي لفظ كان والظاهر ان الدعاء على المنافق لا يجب
لان التكبير عليه اربع وبالرابعة ينتهي الصلوة والمراد بالمنافق هنا
ما يشهد به بعض الروايات ويلوح من جعله في مقابلة المؤمن ان
المراد به المخالف مطلقا ويؤيده انهم ذكروا وجوب تغسيله ولم يتعرضوا
للصلوة عليه بخصوصه فكانهم ادرجوه هنا وان بعد الحكم بلعنه مطلقا
واعلم ان المراد بالمؤمن في هذا الباب وغيره من الابواب الفقهية
كالزكوة والوصية والنكاح والعتق وغير ذلك المعتقد الحق الاثنا عشرية

وان لم يكن عن دليل وان كان مقصرا في ذلك قوله وبدعاء المستضعفين
قد اختلف كلام الاصحاب في تفسير المستضعف فظاهرهم في الزكوة والوصية
ونحوهما انه المخالف الذي ليس له نصب واختلف في تفسيره هنا ففسره
جمع بانه لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه والباقي
قوله وجعل راس الجنازة على يمين المصلي ولا بد ان يكون الميت مستلقيا
قوله ولا قراءة فيها ولا تسليم لا قراءة في صلوة الجنازة واجبة ولا مندوبة
والاصح كراهتها واما التسليم فالاجماع على نفيه وظاهرهم عدم مشروعيته
قوله والوقوف حتى ترفع الجنازة ظاهر هذه العبارة وغيرها ان هذا
المستحب لا يختص بالامام وكذا رواية حفص بن غياث عن الصادق ع
في الذكرى ان ذلك مختص بالامام والتعميم وجه قوله ويجوز في المساجد لكن
يكره لخوف التلويث والفرق في ذلك بين الميت المغسل والمتيمم وغيرهما
وهو وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وفي ذي ... ها
وسط لو اتفقا وينبغي ان يكون الخنثى كالمراة في ذلك قوله ثم الصبي ان هذا
ان كان له دون ست والا فهو كالرجل قوله ولا يصلى عليه الا بعد غسله
هذا ان امكن تغسيله والا صلي عليه بعد ان تيمم ولو تعذر كل منهما صلي عليه
قوله فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه اي فان فقد الكفن
وهذا ان لم يكن ستره خارجا بحجر او ثوب فان امكن وجب فعل الصلوة خارج القبر
ومع الضرورة يجعل في القبر ولا يدفن الا بعد الصلوة قوله ولو دفن بغير الصلوة
عليه صلي على قبره يوما وليلة هذا تحديدا لوقت الصلوة والاصح انها لا تتقدر بوقت
بل تصلى وقتها دائما قوله ويكره تكرار الصلوة من الواحد خاصة الا ان يكون ...
فيكره مطلقا قوله والولد من الجد الولد وان نزل اولى من الجد وان كان للاب

قوله والمراد من العبد الاية للعبد اصلا اذ للارث له قوله وليس لاحد تقديم
بدون اذنه اي ليكون اماما فلا ينعقد الجماعة اما الصلوة فرادى فلا يتوقف
على الاذن قوله ويتقدم الحايض بصف المراد بها لا يقف معها في المصلين فانهن
كانوا رجالا تاخرت عنهم وان كن نساء امكن ان يراد وقوفها منفردة بصف
ولو جنبها والنفساء كالحايض قوله ولو فاتت الماموم بعض التكبيرات اتم بعد
فراغ الامام ولاء هذا ان خشي الفوات برفع الجنازة والا اتمها بالاذكار
عليه ولو حضر جنازة في الاثناء قطع واستانف قيل ينبغي ان يكون جواز القطع
مقيدا بما يحصل ضرورة كالخوف على الجنازة ان يحدث بها حادث قوله
والتربيع المراد به حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل بين العمودين
عند جميع علمائنا والافضل في ذلك التناوب ليشترك الجميع في الاجر واختلف الرواية
في ذلك البداءة بمقدم السرير الايمن من عند الراس ثم من عند الرجلين ثم يدار
من ورائها الى الجانب الايسر من عند رجليه ثم من عند راسه قوله ينبغي
وضع الجنازة اذا ذلك على جهة الاستحباب وهذا في الرجل بدليل قوله والمراة
يلي القبلة اي في عرض القبر ثم ينقل وينزل دفعة واحدة لا يسبق شيء منها شيئا
وجب دفنه في حفرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع اذ المراد بحراسته من
السباع كون الحفرة بحيث تعسر نبشها عادة والامر ان المقدمان متلازمان في
غالب ولو اتفق انفكاك احدهما عن الاخر فلابد منهما قوله وراكب البحر ينقل
بدون تيمم ينبغي ان يراد بالبحر ما هو الانهار العظيمة كالنيل والفرات والا يجوز الالقاء
في الماء الا اذا شق عادة الوصول الى البر او لخوف التعرض وفتح المكان ينبغي
ان يربط شيء ثقيلا في بدن الميت ثم يلقى في الماء مستقبلا كما يدفن في البر و
يمكن ان يجعل في اناء ثقيل كالخابية لاخذ الصندوق الذي يلقى عليه وصلنا

الا ان يثقل ويجب الاستقبال حين الالقاء كما ذكرنا قوله وحفر القبر قدر قامة والا
لا ينبغي ان يعمق فوق ثلث اذرع ولا يكفي البناء على الميت دون ان يحفر له
حفرة الا عند الضرورة قوله واللحد مايلي القبلة بحيث مع صلابة الارض والا الشق
قوله وكشف الراس وحل العقد المراد كشف الراس الكفن عنه ليستحب لذلك و
يستحب ان يتحفى وان يكون نزوله وخروجه من عند رجلي القبر وحل العقد يمكن ان
يراد حل عقد كفن الميت من عند راسه ورجليه ويمكن ان يراد به ما يحل
ازرار النازل فانه يستحب ايضا والاول اقرب الى اللفظ قوله والتلقين
اي يستحب ان يلقنه الملحد ثم لبثها دينه واسماء الائمة قوله والا الاهال فمن المراة
الحاضر سوى ذي الرحم ويستحب لهم القاء التراب على القبر بظهور الكفوف قايلين
في هذه الحالة انا لله وانا اليه راجعون قوله ورفعه اربع اصابع مفتوحة او مضمومة
الى الشبر ويكره ما زاد على ذلك كما اطلقوه وينبغي ان يستثنى من ذلك قبور الانبياء
والائمة لاطباق الناس على زيادة رفعها الان يقال ان هذا الابتناء في كون
الصندوق المجعول على القبر اعلى قوله وصبّ الماء من راسه دورا او يتخير في الابتداء
من جانب القبلة والمقابل لها فان فضل الماء صب على وسطه وليكن الصب متصلا
قوله ووضع اليد عليه والترحم اي يستحب للحاضرين وضع اليد على القبر عند الدفن
فيه مفرجة الاصابع والدعاء او الترحم عليه قوله ويكفي المشاهدة الخ
المراد مشاهدة ذوي المصيبة المعزين عند ارادة التعزية وان لم يقل شيئا
ويحرم تجديد القبور اي بعد اندراسها فقد روي امير المؤمنين علي قال من جدد قبرا
ومثّل مثالا فقد خرج من الاسلام وهو منزل على قصد مخالفة الشرع بهذا الفعل
استحلالا او على المبالغة في الزجر عن ذلك اي هو على صدد ذلك وقد روي بلفظ
حدد بالحاء المهملة اي سنّم وبالخاء المعجمة من الخدّ وهو الشق اي شق القبر ثانيا

ليدفن فيه ميتا آخر وهذا عموم للنبش وروي حدث المحرم والثاني الثلثة وهو قريب
من المأذون ولا يخفى ان كراهية التجديد فيما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلام للاطباق
السلف والخلف على فعل ذلك بها وينبغي ان يقال متى تعلق بالتجديد غرض صحيح
كتعيين القبر وصيانته عن ان يخفى للزوار لا يكون به باس خصوصا اذا كان الميت
ممن يستحق ذلك كالعلماء والصلحاء قوله او دفن ميتين في قبر الا هذا اذا كان
ابتداء والا حرم لاستلزامه النبش وهذا في غير الازج فانه لا باس به قوله ويحرم نبش
القبر قد استثني منه مواضع الاول اذا صار الميت رميما او بحسب غلبة الظن الثاني
اذا دفن في ارض مغصوبة او مستأجرة وانقضت مدة الاجارة وطالب
المالك بالقلع او كفن في مغصوب لعل الارض المستعارة للدفن فالذي ينبغي الحكم
المنع من الرجوع في عاريتها بعد طم القبر فيكون عارية لازمة كالعارية للرهن
الثالث اذا وقع في القبر ماله قيمة عادة ولو كان للميت لانتقاله الى الوارث
ولو تعمد المالك وضع ماله في قبر ففي النبش هنا تردد الرابع اذا اريد الشهادة
على عينه لتعتد زوجته وتقضى ديونه وتقسم تركته ونحو ذلك وهذا انما يكون
اذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف الخامس اذا اريد نقله الى احد المشاهد
المقدسة حيث لا يلزم منه هتك للميت وتمثيل به على الاصح ولو دفن بغير غسل
او كفن او الى غير القبلة او بغير صلوة او كفن في حرير ففي النبش تردد والاصح
انه لا ينبش تمسكا باطلاق النهي عن النبش وشق الثوب على غير الاب
والاخ انما هو في الرجل اما المرأة فيجوز لها الشق مطلقا كما اختاره المصنف في النهاية
قوله ودفن غير المسلمين في مقابرهم هذا اذا لم يشتبه المسلم بالكافر فانه يجب
دفن الجميع هنا قطعا قوله الا الذمية الحامل من مسلم الخ ينبغي الحاق مطلق الكافر
من مسلم بشبهة ونحوها بالذمية للاشتراك في العلة الموجبة لها قوله من ...

واطلق وجب عليه ركعتان على رأي هذا هو الاصح بخلاف ما لو قيد بركوع
ولا يتعين زمان ولا مكان اي لو نذر صلوة واطلق لا يحتم عليه فعلها في وقت
معين ولا زمان كذلك بخلاف ما لو قيد على ما يأتي قوله كصلوة جعفر الاولى
اربع ركعات بتشهدين وتسليمين مع قراءة ما يعين من السورة بعد الحمد و
التسبيح على ما ذكر في موضعه قوله ولو نذر هيئة في غير وقتها فالوجه عدم الانعقاد
هو الاصح قوله ولو قيد العدد بالخمس قيل لا ينعقد الاصح انه ان قيده بقيد خرج
عن هيئته المشروع لم ينعقد كان قيد الخمس بتسليمة والا انعقد ونزل على الشرع
كثلث واثنين او ثنتين اثنين واحدة او اربع واحدة قوله قيد بمكان
له مزية تعين المشهور الفرق بين الزمان والمكان في عدم اشتراط المزية في الاول
لانعقاد نذره بخلاف المكان والظاهر عدم الفرق وينعقد نذر المكان
مطلقا ولا تجزي الا فيه ولو فعل في ذي المزية الاعلى فيه نظر لا يجزي
قوله ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة اي لانعقاد النذر والاصح عدم
الاشتراط قوله وكذا يشترط التوالي فيما يشترط في الملتزم وشرعوا ان ذلك
حكم ما اذا اطلق فيجب السورة والقيام ونحو ذلك اما اذا نذر الوتيرة من جلوس
والقراءة ببعض سورة او تكرار السورة لا سيما في مثل صلوة ليلة الفطرة
تقرأ فيها الحمد مرة والتوحيد الف مرة فانه ينعقد لشرعيته والفرق ان النذر
انما يتعلق بالصلوة على هذا الوجه بخلاف ما لو اطلق قوله وكذا ...
للامام والمأموم على الاقرب بل لا يجوز بل يجب خفيا قوله ثم يستقبل القبلة
الخ اي استقبالا ... وان لم يحول وجهه عن القبلة بعد الصلوة
قوله وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين زيادة مائة اي على الموظف في
الليالي الثلث وهو ثمانون قوله وفي عشيتها عشرين المراد بالعشية ليلة

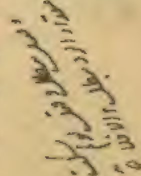
السبت كل من اخل بواجب اي جزء الصلوة كالقراءة او الصفة كالطمأنينة
والاعراب والجهر والاخفات والشرط كالطهارة والاستقبال وترك التروك
كالكلام قوله الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما المراد بالجاهل بالحكم
بوجوبهما وكذا القصر حيث يجب فان الجاهل به لو اتم يعذر قوله ويعذر الجاهل
بغصبية الثوب والمكان ونجاستهما انما يعذر جاهل نجاسة الثوب والبدن
بالنسبة الى القضاء خاصة اما بالنسبة الى الاعادة فلا فان الاصح وجوب الاعادة
على جاهل النجاسة في الوقت واما جاهل نجاسة المكان في العبارة فلا يكاد
يتحقق له معنى لان نجاسة موضع السجود سياتي ونجاسة غيره لا تؤثر على الاصح
الا مع التعدي الى المصلي او محموله على وجه لا يعفى عنها ومع ذلك فيعود الحكم
الى نجاسة الثوب والبدن ونجاسة البدن وموضع السجود اعني موضع
الجبهة كنجاسة الثوب فيعذر الجاهل بهما في القضاء خاصة دون الاعادة في
الوقت على الاصح ولا فرق في ذلك بين ان يكون النجاسة باقية او مجففة
وانما يكون ذلك اذا استوعبت النجاسة موضع الجبهة فلو كانت باقية
وبقي من المسجد على الطهارة ما يصدق معه اسم الوضع من الجبهة فالظاهر
الصحة قوله او موت الجلد الماخوذ من مسلم اذ يشترط ان يكون مستحلا
لجلد الميتة بالدباغ على احوط القولين وهذا العذر انما يستقيم اذا لم يجهل
بسببه نجاسة في غير الطهارة ونحو ذلك قوله ويبطلها التكفير الخ اي يبطل
بتعمده لا وقوعه نسيانا والمراد به وضع اليمنى على اليسرى فوق الاخرى او بعد
الكتف سواء اليمنى فوق اليسرى او عكسه مع الحائل او بدونه
قوله والكلام بحرفين فصاعدا ليس بقرآن ولا دعاء ذكر الله سبحانه كالقرآن
والدعاء والاصح البطلان بمجرد الكلام بحرف واحد مفهم مثل ق امر من

الوقاية

الوقاية واما اسماء حروف الهجاء فانها كلمات تبطل الصلوة بها قطعا قوله
والالتفات الى ما ورائه اي يبطل بتعمده خاصة والاصح البطلان به عمدا
وسهوا ولا فرق بين الالتفات كذلك بكله او بوجهه خاصة قوله والقهقهة
اي تبطل بتعمدها خاصة ولا فرق بين حصولها على وجه الاستطاع دفعها وعدمه
قوله والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة اي الاصح البطلان به عمدا
وسهوا ان بشرط وقوعه متواليا فلو توزعت اجزاؤه على الركعات مثلا
فالاظهر عدم البطلان به والمرجع في حد الكثرة الى العرف قوله والبكاء
للدنيوي اي تبطل بتعمده خاصة والمراد به البكاء بصوت انتحاب دون
ما اذا خرج الدمع وحده فانه لا تبطل مطلقا واحترز بالدنيوي عن الاخروي
فان البكاء له من افضل الطاعات قوله والاكل والشرب الخ اي تبطل
بتعمدهما خاصة والاصح انهما تبطلان كذلك اذا حصل منهما ما يؤذن بخروجها اعراض
المصلي عن صلوته لا بنحو ابتلاع نحو ذوب السكر وهذا اذا لم يبلغا الكثرة
عادة فان بلغاها ابطلا عمدا او سهوا قوله الا في الوتر لصائم اصابه عطش الخ
المراد من كان في صلوة الوتر وهو مريد الصوم وخشي مفاجاة الفجر وقد
اصابه عطش فانه يجوز له الشرب ولا يخفى ان في العبارة قصورا عن اداء
هذا المعنى والظاهر انه لا فرق بين كون ذلك الصوم واجبا ومندوبا
وانما يرخص في ذلك اذا لم يستدبر ولم يحتج الى فعل كثير سوى الشرب فلو
احتاج الى مشي كثير ومثله الاستدبار ولو كان نظاهرا الانا وفي نجاسة
لم يعف عنها لم يرخص في حاله قوله ولا يبطل ذلك سهوا الا اشارة بذلك
الى جميع ما ذكر وقد عرفت ان اطلاقه لا يستقيم وانما ينبغي بما ذكرناه قوله
ولو نقصها ركعة او ازيد سهوا اتم ان لم يتكلم الاصح ان التكلم لا يمنع اتمامها

وحتى لما الا اذا طال الزمان ومثله كل ما يبطل الصلوة عمدا خاصة دون ما يبطل
عمدا او سهوا قوله لو ترك سجدتين وشك انهما من واحدة او اثنين بطلت
لان المسقط فاقد الذمة غير معلوم التحقق قوله ولو شك قبل السجود وبعد رفعه
من الركوع رافعا او خافضا بطلت صلوته الخ هذا هو الاصح ومثله ما لو شك في
خلال السجدتين بخلاف ما لو شك قبل الركوع فانه يرجع الى الشك بين الثلث
والاربع ولو عرض الشك السابق بعد السجود اتم وسجد للسهو لاحتمال الزيادة
قوله او لم يعلم ما نواه هذا اذا لم يعلم ما قام اليه من الصلوات قوله ويكره
الالتفات يمينا وشمالا هذا اذا كان بلا وجه فان كان بكله بطلت الصلوة
ان تعمد وان كان ناسيا اعاد في الوقت خاصة قوله بحرف الخ هذا
حيث لم يفتح وما بعده فان حصل في شيء من ذلك النطق بحرفين بطلت ان
تعمد قوله ومدافعة الاخبثين او الريح الخ وكذا النوم هذا اذا كان قبل الشروع
في الصلوة لا ما بعده فيجب المدافعة ولو خشي ضررا وجب قطع الصلوة قوله
ويجوز للضرورة الخ ربما وجب القطع وذلك في مثل خوف تردي طفل في
هلاك نفس محترمة وخوف فوت غريم يخشى فوته ولو ضاق الوقت فليس
ببعيد القول بالجمع بين الصلوة وذلك الامر الضروري ان امكن بحال والا فيقدم
قوله لا المحرم الخ ربما حرم الدعاء لتحريم غايته ويتجه بطلان الصلوة به مع التعمد
قوله ورد السلام بالمثل اي بمثل قال المسلم فلو رد بغير المثل بطلت
ولا ريب ان الرد واجب فان اخل به اثم ولم تبطل قوله والتسميت الخ
وهو الدعاء للعاطس لصلاح الدين والدنيا ويقرأ بالسين والشين معا
ويجوز للعاطس الرد عليه ولا شك في استحباب التسميت في الصلوة لورود
النص عليه وكذا يجب الرد قوله لا حكم للسهو مع غلبة الظن الخ المراد بالسهو

ينبغي ان يكون



هنا الشك والاخلا معنى لغلبة الظن معه والمراد ان المصلي متى غلب على
ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه فلا يترتب عليه بسببه شيء من احكام الشك
قوله والا لناسي القراءة الخ اي لا حكم لناسي ذلك وهذا في الجهر والاخفات
مستقيم لانه لا شيء على ناسيهما وان ذكر في محل القراءة وان كان الاولى
له سجود السهو اما القراءة وابعاضها واعرابها ومخارج الحروف فالظاهر
انها او الشك مما يجب فيها يجب عليه التدارك ما لم يركع فان ركع ففي وجوب سجود
السهو قولان والظاهر من قول المصنف لا حكم كذلك انه ليس عليه سجود لانه
سيأتي في كلامه خلاف ذلك ويمكن ان يريد بقوله لا حكم كذلك انه لا
يتعلق به وجوب الاعادة قوله والا الناسي ذكر الركوع او الطمانينة حتى
ينتصب الخ الضابط في عدم الالتفات انه متى دخل في ركن اخر كشروعه
في السجود او لزم من التدارك زيادة ركن كما لو اراد تدارك ذكر الركوع
او طمانينته لا يجوز العود فان عاد بطلت الصلوة ان كان عامدا ولو كان ناسيا
بطلت لو زاد ركنا وعلى هذا لو نسي السجدتين او احدهما حتى قام في الركعة
التي بعدها سواء قرأ ام لا تداركه ما نسيه ولو ركع لم يعد فلو عاد بطلت الصلوة
الا ان يكون عوده ناسيا ولم يأت بالسجدتين معا ومثله ما لو نسي الركوع حتى دخل
في السجود فان الصلوة تبطل ولو اتى بالركوع ثانيا وقد فعل سجدة فكذلك
بحاله قوله والذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمانينة فيهما او الجلوس
بينهما الخ اما الذكر في السجدتين وما جرى مجراه فيسقط حكم تداركه برفع الرأس
واما الجلوس بينهما وطمانينته فبالسجود الثاني قوله والا للسهو في السهو الخ اي لا حكم
للسهو في السهو وقد فسر بتفسيرين احدهما ان المراد انه لا حكم للسهو في الشك فيما اقتضاه

كل من السهو والشك اي في موجبهما بفتح الجيم فلو سها في سجدتي السهو او في
صلوة الاحتياط لم يجب سجود السهو ولو شك هل سجد واحدة ام اثنتين
في سجود السهو بنى على الاثنين ولم يلتفت ولو شك هل سجد اثنتين ام ثلثا
لم يلتفت وكذا لو شك في ركعات الاحتياط مثلا هل صلى واحدة ام بنى على
الاكثر ولم يجب عليه شيء ولو شك هنا هل صلى اثنتين ام ثلثا بنى على عدم
لحوق المبطل ولو تيقن ترك واجب بعد الانتقال عن محله فان كان
مثله يجب تداركه في مطلق الصلوات يجب تداركه هنا والا فلا وعلى(؟)
فلو فات محل تداركه ان كان مما يقضى بعد الفراغ كالسجدة والتشهد فهل يجب
قضاؤه والظاهر نعم ولا اعلم للاصحاب في ذلك تصريحا التفسير الثاني هو ان المراد
به ان من سها ولم يدر هل سها ام لا لا حكم له فلا يجب عليه شيء فيكون السهو
في موجب السهو بكسر الجيم ويكون المراد بسهو هنا الشك وهذا صحيح في نفسه و
لكن التفسير الاول اليق بالمقام قوله ولا للامام والماموم اذا حفظ عليه الآخر
اي لا حكم لسهو واحد منهما اذا حفظ عليه الآخر والمراد بشكهما … ذاك
في فعله او ركعة هل فعله ام لا وحفظ عليه الآخر وجب عليه الرجوع اليه
لا فرق للماموم بين ان يكون متعددا او متحدا ولا بين كونه عدلا او فاسقا
ولا بين كونه رجلا او امرأة اخذا بالعموم اما الصبي فلا يرجع اليه لعدم الاعتداد
بخبره ولو سها احدهما دون الآخر تعلق حكم السهو بالساهي منهما خاصة قوله
ولا مع الكثرة اي لا حكم للسهو مع الكثرة والمراد بالسهو الشك معا فلو فعل
ما يوجب سجدتي بعد ثبوت الكثرة لم تجبا عليه ولو شك في فعل لم يلتفت
وان كان في محله ولو كان الشك في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سها
عن فعل حتى تجاوز محل تداركه لم يجب له شيء ولو كان مما يقضى بعد الصلوة

للاصحاب

كالسجدة والتشهد وجب تداركه اذا عرفت هذا فاعلم ان الاقوال في تفسير الكثرة
هو ان يسهو المصلي او يشك ثلث مرات في ثلث فرايض متوالية او اثنان(؟) فيسقط
الحكم في الرابعة ويحتمل سقوطه في الثالثة ويزول هذا الحكم بانقطاع السهو عنه
بمقدار ما تنقض عنه الوصف في العادة فيتعلق حكم السهو الطاري بعد ذلك والا
يعتبر في مراتب السهو التي بها يحصل وصف الكثرة ان يكون كل منها يجب له شيء
ام لا حتى لو شك فغلب على ظنه احد الطرفين عد من الثلث لا اعلم في ذلك تصريحا
الا ان الذي يناسب المقام هو الاول قوله ولو ذكر الركوع قبل السجود اعاد(؟)
وكذا العكس اي لو ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ثم سجد بخلاف ما لو بلغ حد
الساجد فان صلوته تبطل لتحقق الاخلال بالركن ولم يذكر الى ان فات محله ولو
ذكر ترك السجود قبل ان يركع في الركعة التي بعده وهو المراد بالعكس في العبارة اتى
به سواء كان المتروك سجدة او سجدتين خلافا لابن ادريس حيث حكم بالبطلان ان
لو كان المتروك سجدتين وكذا القول في التشهد والصلوة على النبي واله ولو
ذكر ترك احدهما او ابعاضهما الركوع في الركعة التي بعدهما فانه يجب عليه تداركهما بخلاف
ما لو ركع قوله ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي واله صلى الله عليه واله قضاها
هذا في التشهد الاخير والا فلا يتغير تذكره بعد التسليم ومثله التشهد او ابعاضهما ولو
نسي بعض التشهد قضى الجميع وكذا لو نسي بعض الصلوة على النبي قضى جميعها قوله ولو
… السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما بعد الصلوة وكذا الصلوة على النبي واله
… وابعاضها قوله ويسجد للسهو في جميع ذلك على الاصح وجوب سجدتي السهو لكل زيادة
غير مبطلة وان كانت مندوبة لعموم … الواجب غير الركن قوله ولو شك
في الركوع وهو قائم ركع ولو ذكر قبل رفعه بطلت على رأي … هذا هو الاصح قوله ولو شك
بعد انتقاله فلا التفات اي ولو شك في شيء من الافعال بعد الانتقال عن محلها

اي التشهد والصلوة على النبي واله …

راي بالغير(؟)

لم يلتفت وتحقق الانتقال بالدخول في فعل آخر فلو شك في التكبير بعد الدخول
في القراءة او في القراءة او في شيء من واجباتها بعد الركوع لم يلتفت ولو في الحمد
وهو في السورة اعاد على اصح القولين وكذا القول في الابعاض ولو شك في
الحمد او السورة او ابعاضهما في القنوت ففي الاعادة وجهان ولو شك في السجود
وهو في التشهد او فيه او في التشهد قبل استيفاء القيام في الركعة التي بعده عاد
المشكوك فيه بخلاف ما لو استكمل القيام فانه لا يعيد ومتى وجب الاعادة فتركها
عامدا بطلت الصلوة كما انه اذا تحقق الانتقال بحيث سقطت الاعادة
اعاده عامدا بطلت وناسيا لا تبطل الا ان يزيد ركنا ومنه لو شك في الركوع وان كان غير ركن فهو زيادة سهو وسجد سجدتي السهو ح
بعد سجدة فركع ناسيا فان هذا الركوع زيادة في الصلوة الحكم لسقوط حكم الشك بعد
الانتقال قوله ولو شك المصلي في الرباعية الا محل موضع تعلق الشك فيه والثاني
مع ما بعده فلا بد من اكمال السجدتين والا بطلت قوله ولو شك بين الاثنين
والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس الخ
المراد في هذه وما قبلها ان يبنى على الاكثر ثم يسلم ويحتاط كما نبه عليه في اول
المسائل ولا ترتيب بين الركعتين من قيام والركعتين من جلوس على الاصح
وكذا يجوز ان يصلي ثلث ركعات من قيام بتسليمتين ولا يخفى ان محل [illegible]
تعلق الشك بالاولين وما بعدها لا بد فيه من اكمال السجدتين والا بطلت
الصلوة قوله ولا يعيد لو ذكر ما فعل ان كان في الوقت الى لو ذكر بعد
الاحتياط او في اثنائه او قبله ما فعل من الصلوة التي تعلق بها الشك فصلوته
صحيحة وان كان ذلك في الوقت وهو واضح فيما اذا تذكر نقص قبل الاحتياط
وقبل فعل المنافي عمدا او سهوا فانه يكمل صلوته بخلاف ما اذا تذكر بعد [illegible] ولو
ذكر في اثناء الاحتياط النقص ففي البطلان وجهان و. الصحيح الخ من [illegible]

تذكر بعد الفراغ من الاحتياط فالصحة اظهر وانما يقع التردد في الصورتين [illegible]
اذا كان الشك بين الاثنين والثلث والاربع وتذكر انها ثلث وقد بدأ
بالركعتين من قيام او بالعكس فان الجبران غير مطابق للنقيصة والصحة وجه آخر [illegible]
اذ الخلل بين الصلوة والاحتياط الحدث ونحوه وحينئذ ان تخلل ذلك غير مبطل
للصلوة من راس لو تذكر النقيصة ففي البطلان ح احتمالان وفي الصحة قوة
قوله او تكلم ناسيا الى سبق بيان حكم او قعد في حال قيام او قام في حال
قعود وتلافاه الى ان قال في القعود او القيام الواقعين في غير موضعهما
لا دخل له في القول بوجوب السجدتين فان من اخل بالقيام من الركوع
حتى سجد يجب عليه السجود للسهو عند هذا القائل قوله وهما سجدتان بعد الصلوة
يفصل بينهما الى لا ريب انه يجب الجلوس بينهما والطمأنينة على الظاهر كما يجب
في نفس السجدتين ويجب كونهما بعد الصلوة على الاصح ومعاقبتهما لها على الفور
قبل الكلام وغيره من المنافيات ويجب فيهما النية المشتملة على تعيينهما
وتعيين السبب والوجه المجبورة بها والوجوب والقربة والاداء مع بقاء
الوقت او القضاء اذا خرج او كانت الصلوة قضاء ومحل النية عند ارادة السجود
وهو حين وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وما جرى مجراه ولو قرنها بالتكبير
وغيرها عند [illegible] لها واجب كما يلوح من عبارة الشيخ ره الله فمحل النية عنده لان النية يجب عند [illegible]
ان تقارن بها اول العبادة وعلى استحباب التكبير كما يقول الاكثر فلا استبعاد في ايقاع
قوله [illegible] النية عنده [illegible] الى السجود النية عنده لان الفعل المستحب في العبادة يجوز ان تقترن به نيتها كالمضمضة في
الوضوء وكذا غسل اليدين ويجب في ذكرها وتشهدها مراعاة المنقول
بالترتيب والعربية ولو لم يعلمها ضاق الوقت اي بالترجمة قوله او السلام
عليك الخ اي تقول بسم الله وبالله السلام عليك الخ قوله ويتشهد تشهدا خفيفا الخ

يمكن ان يراد بالتخفيف اخف الحرجين وان يراد به الواجب دون المندوب
ولو طوله جاز واما التسليم فهنا فليس وجوبه بالاجماع فان المصنف الخلاف نفي
وجوبه وعنه رد وجوب من الاصحاب فاليه من ايجابه وكذا الروايات قوله
من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا من اند على الفطرة قبل ان يبلغ هذا في
الرجل دون المراة فانها تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان ترجع
او تموت ولا فرق فيها بين الفطرية وغيرها قوله او سكر اي اذا علم المكلف
حال المسكر وتناوله باختياره من غير حاجة مجوزة له شرعا اما اذا تناوله جاهلا بكونه
مسكرا او وجر في حلقه او حصلت حاجة تقتضي جواز تناوله فادى الى فوات الصلوة
فلا قضاء وكذا شرب المرقد قوله او اغمي ان كان بتناوله الغذاء الى استتباع
ما سبق وانما يسقط القضاء بتناوله اذا لم يعلم ان ذلك الغذاء يقتضي الاغماء او كان
لحاجة تجوز تناوله والا وجب القضاء قوله وفي الحضر فاتت في السفر قصرا اي
الا في مواضع التخيير فانه يتخير على الاصح قوله ولو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واربعا
واثنتين اي لو لم يعلم عين الفائتة صلى صبحا ومغربا واربعا مطلقا اطلاقا
فاتلا ثلثيا بين الظهر والعصر والعشاء ويخير بين الجهر والاخفات قوله ولو
نسي عدد المعينة كرر احتى يغلب الوفاء اي لو فاتته الصلوة المعينة مرات
لا يعلم عددها صلى ما ذكره قوله ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم
الواجب في الجملة اي لو فاتته صلوات لا يعلم اعيانها ولا عددها الفائتة وهو
المراد من قوله الكمية صلى اياما متوالية اي الصلوات الخمس مرارا حتى يغلب الوفاء
لاحتمال كون الفائتة كذلك قوله ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله
يعلم منه وجوب الترتيب في الفرائض والظاهر انه لا يجب الا في اليومية
مع احتمال الوجوب في غيرها ولو نسيه فمع وجوب تحصيله بالزيادة في الصلوة

على عدد الفائتة بحيث ينطبق الاتيان به على جميع احتمالات التقدم والتأخر
فيتيقن الترتيب فلان والاصح السقوط قوله ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر
لو نسي ترتيبه اي هذا بناء على وجوب تحصيل الترتيب مع نسيانه وتحقيقه انه
اذا فاتته صلوات سفر وحضر لا يعلم ترتيبها صلى الجميع تماما مع كل رباعية صلوة
قصر فيحصل الترتيب قطعا والاصح السقوط على ما سبق والكافر الاصلي يجب
عليه فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت الا ما يستثنى من
ذلك حكم الحدث كالجنابة فانه لا يسقط وحقوق الادميين ومعلوم ان
الذي يسقط ما خرج وقته من العبادات قوله ويجب في الجمعة والعيدين جماعة
بالشرائط اي هذا في الوجوب بالاصالة اما بالنذر وشبهه فيتحقق موضع شرع
الجماعة سواء كان شروعها واجبا او ندبا قوله الا الاستسقاء والعيدين مع
وكذا الغدير والمعادة قوله ولا امية بقارئ المراد بالامي هنا من لا يحسن القراءة
الواجبة في الصلوة قوله ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل الملحق الى المراد بالمبدل
حرفا بغيره ويفهم من العبارة جواز امامة اللاحن باللاحن والمبدل بالمبدل ومتحق
بشرطين احدهما اتحاد اللحن والتبديل الثاني عدم امكان الاصلاح اما لعجز مطلقا
او لضيق الوقت قوله صاحب المنزل والمسجد المراد بصاحب المسجد الامام
الراتب منه قوله فالاقدم هجرة اي معناه في الاصل الاسبق في الانتقال من
دار الحرب الى دار الاسلام وفي هذا الزمان لا يراد الا مجازه وهو الاسبق
في الانتقال من الارض البعيدة عن معرفة امور الدين والبرادين والاسبق
في تحصيل العلوم ومعرفة امور الدين وينبغي ان يكون هنا مرتبا ان حال على
هذا القسم قوله فالاسن اي في الاسلام لا مطلقا قوله فالاصبح اي وجها او ذكرا
قوله ويجوز ان تؤم المراة النساء الا مع الشرائط هذه ويكره ان تؤم الخاطر

Margin notes (left page, beside the text):
ولكنا الجماعة ...
... لتحصيل ...
اي المراد بالاسن هو الاول ... في الاسلام ... من عمره ...

وكذا العكس هذا في الرباعية دون غيرها قوله والمجرور بعد توبته الا بعد
مضي زمان يحكم بعد التوبة شرعا قوله والاغلف اي المراد به العاجز عن الختان
والاعرابي بالمهاجرين اي سكان الحضرة ساكن البادية قوله والعالم المأموم
الامام الخ هذا اذا اجتهد قبل الشروع في الصلوة وظن اهل العدوة ثم تبين
الخلاف قوله ولا يصح مع حايل الخ والحيل كذلك وانما يغتفر الحايل في المراة
اذا كان الامام رجلا لا مطلقا قوله يمنع المشاهدة اي المراد كونه مانعا منها
في حال القيام والجلوس معا فلو كان قصيرا يمنع المشاهدة حال الجلوس في اثنا
القيام لم يمنع القدوة وكذا لم يمنع المشاهدة مطلقا كالشباك وظاهر [illegible]
فان القدوة معه تمنع قوله ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف والعقد فيهما الا
اما العلو المعتد به فقد قدر بما لا يتخطى عادة اي بشبر يخطيه هذا في غير المنحدرة
اما فيها فيجوز وقوف الامام اعلاها ما لم يجعل البعد المفرط عرفا واما البعد
فان المرجع فيه الى العرف قوله واعادة المنفرد مع الجماعة الخ وكذا الجامع مع
جماعة اخرى قوله والقراءة خلف المرضي اذا لم يسمع ولا همهمة الخ والمراد بالهمهمة
الصوت من دون ان يتبين الحروف فيستحب القراءة ولا يجب قوله
فان تقدم عامدا اي لا ريب في انه يأثم بذلك ولا يبطل صلوته الا ان يركع
قبل اتمام القراءة فتبطل ح وح فلا يجوز رجوعه الى الامام بل يستمر على انفراده
متى قلنا بصحتها حتى يلحقه الامام قوله والا رجع واعاد مع الامام الخ وجوبا
فان لم يرجع كان مفارقا عمدا اثم او لم ينو على شيء اذا مأموم وجوبا فان لم يرجع
لا يكون مفارقا حالية اي فيبطل قولا كل منهما في حق آخر بعد الصلوة تردد
قوله او الايتمام بغير المعين الخ اي تبطل الصلوة لو نوى المأموم الايتمام بامام
غير معين اصلا كاحد هذين قوله ولا يشترط نية الامام هذا في الجماعة المندوبة

دون الواجبة ولا يحصل اجر الجماعة للامام في الجماعة المندوبة بدونها قوله
الا مع تعذر الجمعة والمتخلل بها اي بحكم العادة والعيد المندوبة بالعبد والامام
ونحو ذلك والمشتغل بالفرض وكذا المشتغل ويسكت عنه للعلم به بطريق اولى و
انما هو في غير العادة لا مطلقا لان الجماعة في النفل لم يشرع الا في مواضع مخصوصة
قوله وعلو الامام بما لا يتخطى الاقتداء عرفا قوله ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق
بشرط كونه في موضع التكبير صالحا للاقتداء فلو كان مستقلا بحيث لم يجز ذلك
ويجوز المشي بعد الركوع ويشترط ان لا يكون كثيرا ويجب ان يجر رجليه ولا يرفعهما
للرواية قوله او دخل الامام وهو في [illegible] ظاهر الرواية [illegible]
اذا دخل الامام في موضع الصلوة وينبغي استحباب قطع النافلة لو لم يمكن بحيث
يفوز بحصول الجماعة من اولها واما الفريضة فانه ينقلها الى النفل ويكملها ركعتين
على المشهور الا ان [illegible] الا اتساع الزمان لكمالها [illegible]
قوله ويكره الانفراد مع [illegible] هذا في جميع احوال الصلوة اذا لم يكن الجماعة
واجبة فان كان في اثناء القراءة [illegible] ويشكل لو كان في اثناء [illegible]
وينبغي الاستيناف التي المنفرد في اثناء الحمد او السورة خاصة بخلاف ما لو كان
بينهما مع احتمال [illegible] مطلقا قوله والتسليم اي قبل الامام مع نية الانفراد
ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة الى ان يتم المؤتمة الاولى بعد انفراده [illegible]
[illegible] الى الثانية [illegible] بالامام قوله وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي
الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس اي لا كلام في التخيير انما الكلام في الافضلية
وفيها قولان اظهرهما ان الاول افضل لانه المشهور بين الاصحاب قوله
فيصلون فرادى الا بل يجوز الجماعة ويعتبر اختلاف الجهة كالمستدير حول
الكعبة قوله وهو يجزي عن جميع الافعال الا النية والتكبير والتشهد والتسليم ويسقط

[illegible]

الركوع والسجود ش ولو امن فى الاثناء او عاد انشغلت الى اليمن اى فى
حال خطورة الامن الى غرض الامن ومن حال خطورة الخوف الى غرض الخائف
قوله والموكل والغريق الى منزاسع كونهما منتظرين وتمكنهما من ذلك
ش ومن كاية مراحل ثلاث او صير يوم فى النهار المعتدل السير المعتدل مع
الاثقال والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع اربعة
وعشرون اصبعا عرضا والاصبع سبع شعيرات ارضا والشعيرة سبع شعرات
من شعر البرذون ش او اربعة لمن يرجع من يومه او من ليلته اى ويشترط لو
كان اول مسيره ليلا ش عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فزاد من الانشاء
السفر او بوصوله الى بلده فيه هلك بهذا شرط الاستمرار حكم السفر ان كان المراد
قطعه بنية الاقامة او شرط لجواز القصر من اول الامر ان كان المراد عدم
مقارنة النية المذكورة ومن قصد الاقامة فى اثناء المسافة من اول الامر
ولكذا العدول عن نيته او وصول الى بلده من اول الامر او طرو الوصول على
السفر فى خلال المسافة ويكفى فى الملك مسماه ولو نخلة ويشترط كون الاستيطان
ستة اشهر زمان الملك وبقاؤه ولا يشترط فى الماضى لكن المتردد نعم يشترط
كونه مقيما فيها فى ايام السفر لا تعتد بها اذ لا يعد استيطانا ولا الاكتفاء بالعد
الشفقين على التردد نظر ببعض الربوع فان الاستيطان فيه التردد والنقل
ان من اتخذ بلدا دار اقامة دائما كذى الملك فيشترط الاستيطان المذكور ش
ولو كانت له عدة مواطن اعتبر ما يتخلله مسافة بين كل من اليمين مسافة
ويعتبر فى الثالث كثير السفر ش والصائد للتجارة يقصر فى صلوته وصومه على الاقوى
وقيل يتم الصلوة ولا وجه المعتمد ش والضابط ان لا يقيم احدهم فى بلده
عشرة ايام الا بل الضابط الكثرة السفر ان يسافر الى مسافة ثلث مرات

يجدد

يجدد حكم الاتمام بعد كل منها او لا يتم عقيب واحدة منها عشرة ايام فى بلده
او فى غير بلده لكن يشترط نية الاقامة فى الاخير فانه فى الثالثة يصير كثير السفر
ش ولا يتم ليلا ونهارا على اى حالة قال الشيخ يقصر صلوة النهار ويتم الليل
والصوم والاصح هو الاول ش خفاء الجدران او الاذان الى لاية من حقيقيهما
معا بحيث لا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة الجدران ولا يتضح وجهه
من غير ان يتميز صورته والعبرة بما افرط علوه من الجدران كالمنارة والقلعة و
الاعتبار بآخر البلد اذا كان غير مفرط الاتساع فان افرط عن ذلك كالكوفة فالاعتبار
باذان المحلة وجدرانها واذانها هو اذا كان البلد فى ارض معتدلة فلو كان فى البنية
الى محل الخفاء او هى وهدة او علوة قدر الاستواء واعتبر الخفاء ش وهو نهاية
التقصير المراد فيها خاصة حيث اذا اشتغل عنه ادرك حديها ش
ا مستطر الرفقة فى تقصر مع الخفاء و الجزم او بلوغ المسافة والا اتم ولو لم يحصل
الخفاء فلا تقصر مطلقا الى ثلثين يوما وان بلغ الخفاء ولم يبلغ المسافة فان علق
السفر على مجئ الرفقة فلا تقصر وان جزم بالسفر من دونهم قصر الى ثلثين ش ولو
نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام اى صلوة واحدة
رباعية الادا لا بشرطها كما لو بلغ بكيفية الركوع فى الثالثة ش فان اتم
اى قصر لى بهذا فى الصلوة ناصيه ش ومن يابسا يعيد فى الوقت الى المراد كونه
ناسيا لوجوب القصر وكذا المراد ناسيا السفر ش ولو سافر بعد الوقت قبل
ان يصلى تمم ان المراد ان بلغ حد الترخص بعد ان دخل وقت الرباعية وقد ادرك
قدر فعلها مع شرائطها ان لم يتمكن حصولها قبل ذلك لزوال الواجب وفى الموقف
يكفى ادراك بالشرائط ويجب اتمام اداء مع الاخلال القضاء كذلك

قوله ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ايام فلو خرج الى اقل عازما العود والاقامة
لم يقصر اي اذا نوى المسافر العشرة وينبغي ان يكون قد صلى على التمام ولو صلوة
واحدة ثم خرج الى اقل من مسافة بحيث يبلغ حد الترخص فان كان عازما على
العود والاقامة عشرة مستانفة اتم في جميع حالاته وان عزم على المفارقة قصر
وان عزم على العود من دون الاقامة قصر في عوده وفي ذهابه والمقصد
الاتمام ولو ذهل حين خروجه او تردد فوجهان والاتمام في ذهابه
خاصة قوى قوله فلا زكوة على الطفل الا ان يراد به انه لا يتعلق الوجوب
بها فيتعلق بالولي على الاصح اذ لا يتصور الوجوب عليها بخلاف نفس العبارة
ضرب من التجوز واراد بالاطلاق التعميم في الناض من اموالها وغيره وبذلك
الشيخان يجب في غلاتها ومواشيها والاصح هو الاول قوله ولو اتجر لنفسه
وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه انه ان كان الولي ابا فلا
يشترط علاءه انه من جواز الاقتراض من مال الولد بخلاف ما عداه قوله ولو فقد احدهما
كان ضامنا والربح لها ولا زكوة الا ان لو فقد وصف الولاية او الملاءة
في غير الاب واتجر لنفسه يتجر اقتراضا مال الطفل ظلما وضمنه لعدوانه ولكن
بيده مع ضمانه فان حصل ربح نظر فان اشترى في الذمة وقع له فيكون
الربح له والزكوة عليه وان اشترى بالعين فان اجاز الولي للطفل وقع
له [illegible] فيتجه استحباب الزكوة للتجارة وان فسخ بطل وينبغي ان يحمل
اطلاق عدم الزكوة على هذا القسم والصور ثمان لانه اما ان يكون وليا
مليا او ينتفي الوصفان او احدهما وعلى كل تقدير من التقديرات الاربع
فاما ان يتجر لنفسه او للطفل فالاول ان يكون وليا مليا يتجر لنفسه والثاني يتجر

لهما والثالث ان يكون وليا يتجر لنفسه والرابع لهما والخامس ان يكون مليا يتجر
لنفسه والسادس لهما والسابع ان لا يكون احدهما ويتجر لنفسه والثامن لهما قوله
ان بلغ نصابا الا كما اذا تحرر منه نصفه بان ادى نصف مال الكتابة فتحرر لو ملك
نصابين وقلنا يملك وجب عليه زكوة نصاب وكذا لو تحرر ثلثه بان ادى ثلث
مال الكتابة فتحرر لو ملك ثلث نصب وجب عليه زكوة نصاب وهكذا قوله ولا
زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا وان ملكناه لانه
وان قلنا يملك لان ملكه غير تام قوله فلا بد من تمام الملك فلا يجري الموهوب في
الحول الا بعد القبض لا الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة الخ اما الموهوب
قبل القبض فظاهر اذ ليس بمملوك [illegible] واما الموصى به قبل القبول بعد الموت
فعلى القول بان قبول الوصية ناقل لا بحث وعلى الاستكمال القول بانه كاشف
عن حصول الملك بالموت فتمامية الملك منتفية لانتفاء العلم به [illegible] وكونه بيده
على جهة الملك او بيد وكيله قوله والغنيمة بعد القسمة الا كان حقه ان يقول و
الغنيمة الا بعد القسمة لانه في بيان الملك الغير التام والغنيمة بعد القسمة ملك تام و
كذا القرض قوله والغنيمة بعد القسمة [illegible] والقبض ايضا الا ان يقبض
الامام نيابة عن الغانم لاستقرار الملك [illegible] وكونه في حكم يد المالك قوله وكذا
الحيلة [illegible] لان الخيار [illegible] اوهما قوله ولا الدين حتى
يقبض وان كان تأخيره من جهة مالكه الا ان يعينه المديون ويخلي بين المدين
[illegible] فان امتنع لا يبقى ملكه حتى لو تلف كان تلفه منه فيجب الزكوة
بالحول والشرائط قوله وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصوله في يده الخ
الا ان ايام الثاني عشر لا تحسب من الحول الثاني بل ابتداء الحول الثاني من اخر

يحسب الثاني عشر من الحول الاول فعلى هذا لو دفع [illegible]
اول الثاني عشر [illegible] هو الواجب [illegible]
[illegible]

ايامه قوله ولا التقديم الخ اي زكوة ويجوز قرضا قوله فان دفع مثلها قرضا لا ينبغي
ان يكون هذا تعريفا علو ما قبله قوله ولو استحق بعض المدفوع جاز احتسابها الا
بشرط ان يكون بحيث لو دفع عوض العرض لا يبقى امور السنة والا لا يمتنع
الاحتساب لكونه غنيا كما لو ارتفعت قيمة مال العرض الغني عن قيمته وقت
العرض ارتفاعا يكفي لا وجوب العرض ولوازم السنة قوله ولو ازيد عشرة
استانفت ورثة الحول الخ هذا اذا كان ذكرا لما المراة فكالمرتد عن غير فطرة
قوله ولو اعتلفت الخ المراد بعلفها اطعامها شيا مملوكا كالتبن والزرع
حتى لو اشترى مرعى كان علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا للرعي او اعطى
الظالم شيا عن الكلاء المباح فانه لا يعد علفا والمرجع في صبره وربما معلوفة
الى العرف فلا عبرة بيوم في سنة بل ولا في شهر قوله ان لا يكون عوامل الى الخ
في ذلك الى العرف فلا عبرة باليسير من الزمان الكثير قوله ثم مائة واحدى وعشرون الخ
هنا سوالان احدهما ان هذا النصاب ليس على نهج النصب التي قبله و
ذلك لانه لم يجعل محل الفريضة مائة واحدى وعشرين بل كل اربعين او
كل خمسين فما الفايدة لهذا العدد والثاني ان الواحدة الزايدة على
العشرين ليست من محل الفرض سواء اعتبرت محل الفرض كل الاربعين
او كل خمسين او الملفق منهما فما فايدة لاعتبارها وجوابه ان النصاب
الثاني عشر امر كلي لا مرتبة مخصوصة من مراتب العدد وشرط اعتبار هذا
الامر الكلي بلوغ الابل العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة الزايدة شرط
لتغيير الحكم وليست جزا من محل الفريضة وتظهر الفايدة لو تلفت بعد الحول
بغير تفريط فانه لا يسقط شي واعلم ان قوله في كل خمسين حقة الى اخره المراد
بتخيير المكلف دايما بل الواجب عليه اعتبار ما يكون استيعابه اكثر
ففي مائة واحدى وعشرين يعتبر اربعين اربعين وفي مائة وخمسين يعتبر
خمسين خمسين وفي مائة واربعين يعتبر خمسين واربعين وفي مائتين يتخير
قوله وفي البقر نصابان الخ عدد نصبها في المنتهى اربعة ثالثها ستون وفيها تبيعان
او تبيعتان والمقصود ثلاث تبيعات وابعها كلي وهو كل ثلثين او كل اربعين
قوله وفيه اربع على راي الخ هذا هو الاصح وهنا سوال مشهور وهو انه اذا
كان على القولين يجب في اربع مائة اربع فاي فايدة في الخلاف وعلى القول
الاخر يقال اذا كان الواجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في مائتين و
واحدة فما فايدة للزايدة وجوابه ان الفايدة تظهر في الوجوب فان محل
الوجوب مختلف مثلا اذا بلغت ثلثمائة وواحدة فمحل الاربع جميعها فاذا
زادت ثمانيا وتسعين فالوجوب بحاله والزايد عفو ولو فرض انها كانت
اربع مائة وعال الحول فمحل الفريضة مجموعها ويتفرع على ذلك سقوط بعض
الفريضة لو تلف شي من محلها بغير تفريط وعدمه لو تلف من الزايد شي
وان لم يكن بتفريط قوله والشاة الماخوذة اقلها الجذع من الضان والثني
من المعز والجذع ما كمل سبعة اشهر ودخل في الثامن والثني ما دخل في الثالثة
وانما يتخير المالك في دفعها في فريضة الابل اما الغنم فلا بد من مراعاة المماثلة
فيها او اعتبار القيمة قوله ويجزي الذكر والانثى الخ هذا في شاة الواجبة
في الابل اما في الغنم فيجب المماثلة او القيمة قوله ويخرج من المخرج بالنسبة الخ
فاذا كان عنده نصاب بعضه صحاح وبعضه مراض اخرج فريضة بقيمة بعضه
صحيحة وبعضه مريضة كذا قيل والمحصل ان الفريضة لا تنظر الى قيمتها فضلا

واذا اخرج من غير الجنس او غير المقدور شرعا واما اذا اخرج ما يقع عليه الاسم
شرعا فانه يجزئ ولا ينظر الى القيمة نعم يستقيم الاخراج بالنسبة فيما اذا كانت
المزكية متعددة كمن له خمس من ست وسبعين نصفها مراض فانه يجزئ ما اخراج
صحيحة وم تغنية وكذا اذا اخرج القيمة فانه يراعى فيها الصحة والمرض ولا يخفى ان
المريضة انما تجزئ من المراض اذا اتحد المرض او كان مرضها ادون ولو
تباينت ام اضها اخرج الاوسط مرضا قوله ويجزئ ابن اللبون الى فعلى
هذا لو كانا عنده تخير وقيل لا يجزئ الا مع فقدها وهو احوط قوله ولو كان
التفاوت باكثر ما سنتين فالقيمة على راي الماذكو المختار والاصح قوله وكذا الجبر
القيمة الى المراد فيما زاد على الجذع من اسنان الابل كالثنية والبازل
وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع على راي ان المراد فيما
زاد على الجذع من اسنان الابل قوله وكونها منقوشة بسكة المعاملة
او ما كان يتعامل الى بالوجوب في المعاملة بغير سكة فلا زكوة فيها قوله ولا
السبائك الى يراد بالسبائك هنا سبائك الذهب وبالنقار بكسر اوله قطع
الفضة وبالتبر تراب الذهب قوله او عارضها الى اي ابدلها بان كان عنده بجنسها
نصاب من فضة ابدله بنصاب من الفضة ايضا فلا يجب فيه زكوة الا بحول الحول
مستانف من حين الابدال ولو ابدلها بغير الجنس كالذهب بالفضة
فلا يجب فيها زكوة بطريق اولى وانما قال بجنسها للرد على المخالف قوله
والجيد المغشوشة الى ولو اخرجها بالقيمة اجزأت بخلاف ما لو جهل القدر الى
اي فانه يجب التصفية لكن هذا اذا ماكس فلو اخرج ما يقطع معه بالبراءة
لم يجب التصفية واختار المص في التذكرة والمنتهى عدم الوجوب التصفية مطلقا
وتوقف منه ما يتيقن شغل الذمة به دون ما يشك فيه وهو قوي قوله ويلزم

بجنسها

الا ان يكون صافيها بقدر الواجب في الصافية

الجوهر ان من الواحد من شاويها وان اختلف الرغبة الى اي بيع الجواهر
ان من الجوهر الجنس الواحد مع تساويهما في العيار وان كلا منهما لا غش فيه
ولا يشترط تساويهما في القدر والبعض في كونهما جنسا واحدا اختلاف الرغبة
بان يكون احدهما مرغوبا والاخر غير مرغوب كما لو كانت احدى الفضتين او
الذهبين اعلى والاخرى ادون من غير غش قوله انما تجب في الغلات الاربع
لو اشترى النخل قبل بدو صلاحه على ملكه تعلق به وجوب الزكوة بخلاف
ما لو اشترى بعد بدو الصلاح فان الزكوة يتعلق بالبايع وغير المبيع من الاسباب
الملك مثله في ذلك قوله وان سقي سيحا او بعلا او عذيا الى المراد بالسيح
الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والعذي بكسر العين المهملة المطر وقيل
بالعكس قوله بالغرب والدوالي الى الغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء
المهملة الدلو والكبير والدوالي جمع دالية وهو دولاب معروف قوله وما يلزمه
مؤنة بعد اخراج المؤن الى المراد بالمؤن ما يتكرر كل سنة لا كشق النهر والمراد
بحصة السلطان خراج الارض الخراجية او مقاسمتها ولو كان السلطان جائرا لان
ذلك حق متعلق بالارض وانما يستثنى البذر اذا كان مزكى او لم يتعلق به
الزكوة سابقا ولا يستثنى النصاب المؤن المتاخرة عن بدو الصلاح في زكوة الباقي
وان قل بخلاف السابقة عليه فانه يشترط بقاء نصاب بعد استثنائها قوله ولو
سقي بها اعتبر الاغلب الى المراد اغلبها عددا او نفعا لا قدرا على الاقرب قوله
ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة
عن الدين الى لان تعلقها بالعين وقد استقر وجوبها قبل تعلق الدين بالتركة ولو
الا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة
انما يعرف الدين مع الاستيعاب لانا ان قلنا ان التركة يبقى على حكم مال الميت

فواضح وان قلنا ينتقل الى الوارث فليس المالك كالمتعلق القريب بها
تعلقه بالرهن بعد تعيط الدين على جميع التركة ويحتمل فيهما الوجوب بجمع الشرائط
لان تعلق الدين بها اضعف من التعلق بالرهن لان للوارث التصرف بغير
اذن من المديون وكيف قلنا فمحل الوجوب انما هو اذا بلغ نصيب الوارث
الواحد نصابا بانفراده ويجوز الخرص بشرط السلامة ثم [illegible] يجوز الخرص فيه التي هي
ليتصرف المالك قبل بلوغ محل الاخراج ولو لم يكن ساغ اخراج المالك عدولا
عارفا بخرصها وان شاء خرصها بنفسه ان احسن مراعيا للاحتياط وقرارة
بالسلامة حتى شرط القرارة في الفرقة فلو تلفت بعض الثمرة بغير تفريط من المالك
سقط من الزكوة بنسبة التالف من الاصل وطريق معرفة الظن والتخمين
قوله والعامل [illegible] البقر اى [illegible] ويخرج من الاناث بل الاصح وجوب التقسيط
واعتبار القيمة فلو كان عنده [illegible] ثلثون بقرة [illegible] اخرج
عن كل نوع [illegible] ولو شهد عليه اثنان حكم عليه الى ان لو شهد عليه
عدلان بثبوت الحول وبقاء عين النصاب وعدم اخراج الشاة المعينة
واقراره بما ينافي دعواه ونحو ذلك مما يصير به النفي في حكم الاثبات لا النفي
المطلق فلا فرق [illegible] بنصاب ثم [illegible] عنده [illegible]
ذلك [illegible] فالذي يمنع الزكوة فيها الظاهر انما تمنع الزكوة فيها
طلبها بدون راس المال المدفوع عند الشراء فلو طلبت في اطول الحول
بربح اقل من الاول [illegible] اسمعيل بن عبد الخالق قال
سأله سعيد الاعرج [illegible] بالتجارة فربما مكث
عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا
او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد

الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى تصير ذهبا او فضة فزكها للسنة التي تجر فيها
قوله لا كالمكتسب عنده بالتملك احترز به عما لو اشتراه للقنية ثم اراده للاكتساب
فانه لا زكوة فيه وكذا العكس وان كان لا يظهر من التعريف لكنه قد صرح
بحكمه بعد ذلك قوله واذا بلغت قيمته باحد النقدين اذا كان راس المال
عروضا اما لو كان نقدا فلا بد من اعتبار البلوغ بذلك النقد قوله
ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض اى ان لم يصر دراهم
او دنانير والاصح انتظار الزكوة عليه الا بعد القسمة لان الملك ضعيف
من حيث ان الربح وقاية لراس المال ولا يمكنه التصرف فيه قبل ذلك
ولا يملك ربح الربح قوله الكفن الاناث السائمة مع الحول بشرط فيها ايضا
ان لا تكون عوامل على الاصح وان تخلص في ملك مكلف فرس ولو مع الشركة
فلا شئ في بعض الفرس قوله يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينارا
العتيق الكريم والبرذون بكسر اول العجمي والمراد به ما عدا العتيق وان
كان كريم الاب او خيرا وهو كريم الام قوله الحلي المحرم والفواسد
او اعاد المال الغائب بعد سنتين فصاعدا استحب زكوة لسنة واما الحلي
المحرم كحلي الذهب للرجل وكذا حلي المراة لو حليته لما فيه قبل تجب
الزكوة فيه وهو ضعيف وزكوته اعارته للاناث ويمكن ان يريد المصنف
بالمستحب الزكوة فيه بهذا المعنى قوله العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة
من حاصله لا يعتبر الحول هنا ولا النصاب بل يخرج قدر ربع عشر الحاصل
وان كان درهما قوله والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد
وهذا اشهر القولين للاصحاب وقيل المؤلفة اعم من ذلك وهو قوي قوله

وفي الرقاب وهم المكاتبون فيدفع اليهم ما يؤدّون به مال الكتابة اذا
قصر كسبهم واعتق التكذيب من السيد ويجوز اعطاء سيد المكاتب مع
الاذن وعدمه قوله والعبيد تحت الشدة فانهم يشترون من الزكوة
ويعتقون والمرجع في الشدة الى العرف قوله او في غير شدة مع عدم
المستحق المراد ان من الرقاب الذين هم مصرف الزكوة مطلق
العبيد وان لم يكونوا تحت شدة فانهم يشترون ويعتقون مع عدم
المستحق قوله والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية الاصح
ان المجهول حاله وهو الذي لا يعلم انه صرف المال الذي استدانه في
معصية وغيرها يعطى ويجوز مقاصة الغارم بما عليه والقضاء عنه
حيا وميتا وان كان ممن يجب نفقته ولا يعتبر اذنه وهل يشترط في القضاء
عن الميت قصور التركة فيه قولان اقربهما عدم الاشتراط لانتقال
التركة الى الوارث بالموت على الاظهر وتعلق الذي بها لا يمنع لثبوته
في الذمة كالرهن الغارم على دينه مال غيره فانه لا يخرج بذلك عن الاستحقاق
قوله وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر
وعمارة المساجد ونحوها هذا اصح القولين في تفسير سبيل الله
وقيل هو الجهاد خاصة ويعتبر ان يراد بالمصالح والقربات
ما لا يكون معونة لغني كبناء القناطر والمساجد والرباط ومعونة
الحاج [illegible] الحج ومن جرى مجراهم وتكفين الموتى مع الحاجة
ونحو ذلك قوله وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده ويعتبر
اباحة سفره المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز

كونه المجتاز في بلده

في غير بلده مع حاجته وعجزه عادة عن الوصول الى بلده وان كان غنيا
فيه فيعطى ما يكفيه للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا آخر اعطي
ما يكفيه لذهابه وعوده ولو الى بلده وليس الذي يريد انشاء السفر بابن
السبيل فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل ويعتبر
في الضيف ما يعتبر في ابن السبيل وكون سفرها سابقا قوله لا العدالة
على راي الاصح عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط وآكد منه اعتبار
مجانبة الكبائر قوله ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم اي يصرف الزكوة
اليهم دون اطفال المخالفين ولا يجوز تسليمها اليهم استقلالا بل الى
وليهم ويصح عود فائدتها اليهم بامرهم كالام ونحوها ومعنى ان يكون امينا
عادة قوله ان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان
نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم يشترط في المستحق
للزكوة ان لا يكون واجب النفقة على الدافع اجماعا في اصل الانفاق ويجوز
صرفها فيما زاد على النفقة الواجبة مما يحصل به التوسعة بالانفاق الظ
[illegible] الا الزوجة والمملوك نعم لو كان الزوج والسيد فقيرا جاز مع فقر الزوجة
لو كانت الزوجة ناشزا فهل اعطاؤها تردد فانها كالقادر على الكسب
وهذا كله اذا كان الدفع من سهم الفقراء والمساكين اما لو كان واجب
النفقة غارما او غازيا ونحو ذلك فلا بحث في الجواز قوله وان لا يكون هاشميا
لا يجوز اعطاء الهاشمي من الزكوة على حال الا اذا كان الدافع هاشميا
او لم يجد الكفاية من الخمس ومن زكوة قبيله وغيرها فيعطى قدر الكفاية من
الزكوة له ولواجب النفقة عليه يوما فيوما ولو توقع عجز الحاجة الا لم يرفع

مستحقا منهم مسافرة

وهو الهاشمي

والمدار انسان المحق

اليه ما يكمل به مؤنة السنة عادة جاز الدفع فان وجد الخمس في اثناء
السنة امكن القول بوجوب استعادة ما بقي من الزكوة ولا يخفى
انه انما لا يعطى من انتسب الى هاشم بابيه دون من انتسب بامه خاصة
قوله او اعطى هو اليهم المراد بالمولى هنا من اعتقه الهاشمي قوله وتخير الامام
بين الجعالة والاجرة ويعتبر في الاجارة المعرفة بقدر العمل والاجرة
ولو قصر السهم اكمله الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد
فهو لباقي المستحقين قوله والقادر على تكسب المؤنة اي لا حاجة الى
التقدير بالخمسين والثلثمائة فان القادر على التكسب بعمل يده لا يعطى
وان امكن معه شيء والعاجز يعطى وان زاد ما معه على ثلثمائة قوله
ويعطى صاحب دار السكنى وفرس الركوب وعبد الخدمة الجارية كما يعطى
ولو احتاج مع الفرس الى دابة اخرى مثلا بحسب العادة فكالفرس على الظ
ولو كان في شيء من هذه فضلة اما في العين او القيمة لم تباح في الزائد
ولو كان في الدار وسعة بحيث يكفيه بعضها استثنى له قدر حاجته خاصة
ولو كانت هذه الاشياء نفيسة لا يليق بمثله استبدل بها ما يليق به
وصرف الباقي في مؤنته قوله ولا يجب اعلامه انها زكوة بل يستحب التوصل
الى من يستحيي من قبولها بصرفها اليها هدية قوله ولو ظهر عدم الاستحقاق
ارتجعت مع المكنة والا اجزئت ولا يملكها الاخذ لا شك انه اذا
ظهر عدم استحقاق المدفوع اليه لا يملكها وانه يجب ارتجاعها لكن اذا
تعذر ذلك بوجه من الوجوه فان اجزاءها عن الدافع مشروط بكون الدفع
على الوجه الشرعي ظاهرا فلو لم يكن قد سأل عن حال المدفوع اليه

يملكها ب

يملكها يملكها

ولو

ولو منه ضمن ولو ظهر عبده لم يجز على حال بخلاف غيره ممن واجب النفقة وفي الزوجة تردد
ولو صرف المكاتب في غير الكتابة اي الضابط في ذلك ان من ملك الزكوة بدفعها
اليه يتصرف فيها بمشيئته كالفقراء والمساكين ومثلهم العاملون والمؤلفة
ومن استحقها على وجه معين باعتبار مخصوص لم يكن له التصرف فيها الا على
ذلك الوجه فان صرف المكاتب ما اخذه في الكتابة والا استعيد ان كان
المدفوع اليه من سهم الرقاب ولو فضل منه فضلة فالظ استعادتها وكذا
القول في الغارم وابن السبيل وكذا الغازي الا انه لا يجب عليه رد
الفضلة ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء هذا
اذا كان فقيرا و ح فلا عليه في المدفوع اليه فصرف [illegible] وكذا القول
في الغازي وابن السبيل ويكون مسـ ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها
وجب ولو فرق ح اثم واجزا على رأي الخلاف هنا في شيئين احدهما ايجاب
حمل الزكوة ابتداء الى الامام وقال المفيد وجماعة يجب والاصح الاستحباب
ح بعد الطلب فلا كلام في الوجوب والثاني اذا فرقها المالك بعد الطلب
بها فهل يجزي الاصح لا مسـ وان يعطى غناه دفعة المراد انه اذا دفع
دفع الى الفقير اعتبر ان لا يكون دفع شيء منها بعد صيرورته غنيا فلو دفع اليه
في مرات ما لا يستغني به ثم دفع اليه ما يحصل به غناه جاز ويمتنع الدفع
بعد ذلك مسـ ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه فان لم يوجد
حملها مع الامن ويجب في الحمل الاقتصاد على اقرب موضع يوجد فيه المستحق
وما ضر الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويأثم ايضا ويجوز في الدروس
انتظار الافضل والتاخير للتعميم وجوزه في التذكرة لانتظار [illegible] وفي الدروس

لا بأس به لكن مع اعتبار التعميم فلا يبقى من دفع نصيب الموجودين واشترط في البيان ان لا يوجد معانا وهو
حسن قوله ويستحب صرفها في بلد المال لو كان في غير بلده فلو دفعها في بلده مع جاز ان يدفع من مال
آخر من غير نقل الا ان بلد المال افضل وعلى ما لو دفع من غير المال في غير بلده وبلد المال انما التفصيل والخوف
على المال مع وجود المستحق قوله وفي المقطوعة الافضل صرفها في بلده والدفع منها من ماله في غير بلده حال
بحيث لا يؤخر لانتظار وقتها قوله ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على رأي هذا هو
الاصح وكذا الحكم في الفقيه قوله ويعطى من الاسباب كل سبب نصيبا فيعطى هذا يعطى باعتبار الفقير
غناه وباعتبار كل سبب من الاسباب الباقية ما يستحقه الحال قوله واقل ما يعطى الفقير ما يجب في
النصاب الاول آه المراد النصاب الاول من النقدين دون ما عداهما فيعطى نصف دينار او خمسة دراهم
او قيمة احدهما والفرق بين زكوة النقدين وغيرهما من الاجناس قوله ويجب النية عند الدفع الى
المستحق او الامام او الساعي ولو كان الدافع غير المالك اعتبار ان ينوي احدهما هذا مع ما سبق من قوله يجب
النية من الدافع او ظاهره عدم اجزاء نية غيره والمراد من قوله ولو كان الدافع غير المالك الا من انه لو دفع
الزكوة عن المالك وكيل او الامام او من يقوم مقامه كفت النية من احدهما اما الدافع عند الدفع او
المالك عنده لان من احدهم كيف المالك لا ينبغي ان يدفع لواستقل الفقير باخذها او صار بين يدي ان
ينوي المالك او من يقوم مقامه واعلم ان نية الامام والساعي كنية المستحق ولهذا يكفي نية احدهما
احدهما ويبرأ ذمة المالك وينبغي ان يكون القصد المأمور به ان القصد كذلك فيكفي نية المالك او
وكيله عند الدفع الى احدهم علي ان نية المالك عند الدفع الى وكيله ولا عبرة قوله ولو نوى بعد الدفع
احتمل الاجزاء بحيث لو عدد العين في يد الدافع سواء كان المالك او غيره ويحتمل عوده الى المالك او
نقل الحكم في الصورتين والاصح الاجزاء بعد اذا بقيت العين او تلفت مع علم القابض بالفساد
بعدم النية قوله ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فالاولى صحة الدفع على هذا الوجه لانتفاء الترديد
في النية لجزم على كل من الصورتين والحاجة ندعو الى ذلك لانه ربما كان المال تالفا فلا يكون للحكم

سكوة ولا نفلا قوله ولو قال او نافلة بطل اي لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوة او نافلة لوجود البطلان
حصول الترديد في نفس النية للترديد بين الزكوة والنافلة على تقدير سلامته قوله والواجب من اجود المال
من غير تعيين مع سواء اختلف الجنس او اتفق الا ان يحصل ضرر على الفقراء باختلاف القيمة وقت الاخراج في
الاعتبار فيراعى جهة عدم الضرر والقول بالتقسيط كما اختاره في البيان اوجب الى الجود قوله
والواجب من الغائب ان كان سالما فان تلف قبل النقل لا يجب في جوازه مع وجود العين وكذا مع علم
القابض بالحال ولو تلفت اما مع التلف وعدم علمه بالحال فقبضه مردود من غير ضمان لها التلف ومن ماله لها
انما هو على تقدير لم يحصل واعلم ان هذا التفريع على جواز اخراج الزكوة عن المال الغائب ان كان سالما الا ان يرتب
انه حصل سلامته شيئا للاخراج ولم يصرح بين التي في النية وهذا هو المناسب لانه لو اخرج عن الغائب من غير
اشتراط يجوز له النقل الا غير لوبان تلفه مع بقاء عين المخرج او علم القابض يجوز زكوة عن مال الغائب يكون انه
يكون قد تلف قوله ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث فميراثه للامام على رأي المشهور بين الاصحاب
ان ارثه لارباب الزكوة مطلقا سواء الفقراء وغيرهم وهو الاصح قوله واجرة الكيل والوزن على المالك هذا هو
الاصح لان عليه ايفاء الزكوة ولا يتم الا بذلك اما اجرة الكاتب والحاسب فانها على العامل من حصته لان ذلك
عليه واما اجرة الحمال والنقال من الوسط ويحتمل ان يكون على العامل اذ قبضها منه وان نقلها المالك الى
بلد الامام فعلى المالك قوله وينبغي وسم النعم في المكتنف الصلب المراد بالمكتنف الموضع الظاهر الذي
كظاهر الفخذ فانه مع ظهوره صلب قليل الشعر اما في الغنم فالاذن قوله يجب عند هلال شوال الا هو الذي
لانه وقت تعلق الوجوب بالمكلف ولا يتحتم الاخراج في عام سيأتي قوله اخراج صاع من القوت الغالب
اي الغالب في عادة اهل ذلك القطر وان لم يكن غالبا بالنسبة الى المخرج قوله وكذا يجب على الصبي
اذا كان عنده قبل الهلال هذا داخل في المعال بنوعها لكن يحتاج الى ذكره بالوكر وشرط وجوب فطرته
ان يكون عند المضيف ضيفا في جزء من شهر رمضان متصلا بهلال شوال ولا يشترط كونه عنده الشهر
كله ولا العشر الاواخر ولا الليلتين من آخر الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح قوله ولو كان بعده استحب

مالم يصل العيد آه بل ما لم يخرج وقت صلوة العيد ولعله مراده قوله وان كاتبه منع وقال الشهيد يعني
عن المكاتب المنع وقال المطلق الذي لم يؤد شيئا وبعد الوجوب مطلقا الا ان يؤدي المطلق فيسقط عنه
ما عجز قوله والاسقط عنه وعن الورثة على ما في آه اي وان لم يقبض قبل الهلاك وسقوط الفطرة عنه اذا
قلنا ان القبض [illegible] السبب [illegible] غير هالك وكذا سقوطها عن الورثة اذا قلنا ان التركة على حكم مال الميت
ولو قلنا ان القبض كاشف عن حصول الملك امكن القول بعدم الوجوب على واحد منهما لان الورثة لا ملك
لهم وملكه وقت الوجوب لم يكن معلوما والقضاء انما يجب [illegible] ويكون الحكم بالوجوب كالولي
له او وصي لو اشترى [illegible] فانه يجب عليه القضاء في
الوجوب اولى قوله وقيل لا يسقط عن التركة لا عن الورثة لان التركة تعلق بالموت الى الوارث قوله في
عزي من اللبن [illegible] الرواية والمراد [illegible] فيكون [illegible] والاصح
اعتبار الصاع كغير اللبن قوله فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد [illegible] اخرجها اي
اذا [illegible] وجب قضاؤها على رأي الاصح [illegible] قضاءها باخراجها بنية
القضاء سواء عزلها ام لا [illegible] في الوقت وصحت نية الاداء قوله وعزلها مع عدمه ولا
ضمان اذا كان الطريق غير مخوف ولم يجاوز محل الحاجة في النقل فلو نقل الى الابعد وهو قادر على ادائها
الى المستحق في الاقرب ضمن قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع [illegible] والمشهور ظاهر في ان ذلك
على الوجوب والاصح الاستحباب قوله وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه
اثره والمراد لو كان عليه سكة الاسلام فلقطة [illegible] في هذه العبارة اربع صور لان الكنز اما ان يكون في
دار الحرب او دار الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون عليه اثر الاسلام بان يكون في سكة ما يدل
على انه ضرب المسلمين كاسم النبي صلى الله عليه وآله او بعض سلاطين الاسلام او لا يكون والاصح [illegible] سكة
الاسلام [illegible] بلاد الاسلام انه لقطة والصور الثلث الباقية [illegible] تجب فيها الخمس ويحل
الباقي والنصاب في الكنز على ما في الرواية نصاب الزكوة وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا

درهم في الفضة وفي غير النقدين ما بلغ قيمته احدهما قوله والكنز واقع على المال المذخور في الارض كائنا
ما كان واما المعدن ففي الرواية ان نصابه عشرون مثقالا كالزكوة ويحتمل اعتباره بدينار لانها قيمة
العشرين مثقالا في صدر الاسلام وليس بذلك البعيد قوله ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفها فهو له
والا فالمشتري يجب ان يعرفه البايع [illegible] فان عرف والا [illegible] فهو
للمشتري قوله وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا
فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس قوله اي لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ما او وجب تعريف
البايع كما في الكنز الموجود في الارض المبيعة لسبق ثبوت اليد المقتضي للملك ولان الظاهر انما في جوف
الدابة [illegible] وان ما في جوف السمكة [illegible] وهو
على اصل الاباحة ولم يملكه الصائد [illegible] في جوف السمكة لان المباحات
محتاج في تملكها الى النية [illegible] ويتحقق الحكم في صورتي احدهما اذا كانت السمكة في
ماء محصور [illegible] والثانية اذا كان ما في بطنها
عليه اثر الاسلام وان كانت في [illegible] الظاهر انه مال المسلم الا ان [illegible] وقع من مال المسلم في البحر
[illegible] قوله وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا
بلغ قيمته دينارا [illegible] تعلق به وجوب الخمس
[illegible] العوض
[illegible] الكنز [illegible] في الواحد منه
النصاب وهو عشرون دينارا وما نقص عن النصاب [illegible] الارباح كما يدل فيه
الاكتساب والاحتشاش والاصطياد [illegible] وغير ذلك قوله ولو اخرج
البحري [illegible] اي لو اخرج شيئا من الجواهر والدرر [illegible]
[illegible] قوله وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات

والقراعات بعنوان الصيال الاول من عياله ولو تبرعا ويلحق بذلك ضيافة الضيف وان كثرت والهدايا والمصانعات
لاهل الظلم والشر والغرامات والحقوق المجحودة عنه وبشبهه ومؤنة الحج وعيرها مما يلحق المكتسب عادة
الربح والكلام هنا في المؤنة كلها استثناء من الربح وان كان له مال آخر ويحتمل ان يسقط على الربح وغيره من اموال
بالنسبة وهو لجوار ويجب ان يراعي في المؤنة الاولى حاله من غير اسراف ولا اقتار فان اسرف حسب عليه فكم
كالاسراف وان قتر حسب له قدر المقتر قوله وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ان المراد بها ارض
الزراعة كما هو المتبادر ويخرج خمس المفتوحة عنوة باعتبار ما يؤل فيها وفي آثار التصرف ويتولى النية
هنا الامام او الحاكم والمتولي النيابة عن الاولاد النية العبارة عنه ولا عبرة مع احتمال ان يوافي هذا
القسم من العبارة الخارج الى النية كغسل الكافر المسلم وكغسلها اذا كانت حائضا تحت مسلم وتوطيت
وقلنا انه لا يحل اتيان الحائض حتى تغتسل قوله وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا
قدره اي يجب الخمس في هذا القسم ايضا والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس ولما يحكي اخراج خمسه ويحل
الباقي اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام انقص من الخمس فان علم اخرج الزايد بحسب غلبة الظن وفي صرف الزيادة
تردد وينبغي ان يتصدق بها والاصح انه لو لم يكن الخليط وهو الحلال فرضي وكان مما يجب فيه الخمس انه
هنا الغرام البكي وقد بقي من صور الحلال المختلط بالحرام مما ذكره المصنف صور اخرى ارابعة وهي ان يعلم
المالك والقدر وحكمها ظاهر فلذلك تركها قوله ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب وجوبا
على الفور كما في الزكوة والكفارة قوله ويؤخر الارباح حولا احتياطا المراد انه يجوز له تأخير خمسها
حولا من اول الحول لجاز ان يحتاج فيها الا الاضرار ان ما يتوقع من المؤنة الزائدة والمتجددة ويجعله
من الامور التي يحدث اسبابها ولا يراعي في الحول بحسب ذلك كما الاضرار او الحول اذهب عليه
والربح المتجدد في اثناء الحول كالمحسوب حيث يجمع المؤنة من المجموع والقول لا ملا للاول في مكسبه
الكثير وقول المتاجر فيه يحرم اذا انقلب مال الاول وسنا اخرها في الكثير اذ لو حرم المتاجر فيها
واذا عاد كل منهما وهذا هو المشهور والاصح ان الزيادة الاصلية على الثلاثة للاول وبالمسلم فرعيه

فهي ضعيفه بالنسبة الى الامام وقوله المستحق انما اخذ الخلفاء في تقسيم فان العمل قول المصنف لانه بيسكر
الرابع قوله ونصف لليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين المراد بخصوص الهاشميين انتسابهم الى
هاشم بالاب فمن انتسب اليه بالام فقط لم يعط على الاصح ويشترط في اليتيم الفقر على اصح القولين ولا يلزم
التواصل لاختلاف الاعتبار قوله ويقسم بعد الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه اي يجب على الامام
تتمة الاقسام الثلثة من الخمس الموجود كما في كل سنة على الاصناف الثلثة من الهاشميين بقدر كفايتهم سنة
فان فضل شيء فالفاضل له وان اعوز شيء وجب عليه بدل قدر المعوز من ماله قوله وهي كل ارض موات
هذا اذا لم يكن لها مالك مسلم ونحوه قوله وصفايا الملوك بعضهم المراد ما كان يختص به ملوك اهل الحرب
اذا لم يكن غصبا من محترم المال فانه له عليه السلام اصطفى فيه شيء قوله ويصطفي من الغنيمة ما شاء كالفرس
الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك قوله وغنيمة من قاتل بغير
اذنه هذا هو المشهور بين الاصحاب وفيه رواية مرسلة وفيه قول آخر حسن قوله ثم ان كان ظاهرا صرف
كيف شاء وهذا بيان الحكم في الحق المختص به حال حضوره واما غيبته اي ان كان الامام عليه السلام حاضرا وفي الحق كله
يصرف به على حسب ما يعلم فان دفع حقا في نصيب الاصناف الثلثة وهو الفاضل عن الكفاية قوله ويجب عليه
الوفاء فيما اعوز عليه كما يجب على غيره من الناس قوله وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر
في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه اي وان كان الامام غائبا فحكم الخمس اي حلية المناكح و
المساكن والمتاجر بقيد طاب لنا خاصة يعني الشيعة الامامية لثبوت ذلك بالنص وان تقدم قول احل
واصحها وجوب صرف حصص باقي الاصناف وهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين
اليهم وفسرت المناكح بالجواري التي تسبى فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز
وطؤها بالملك التام وكذا فسرت بسقوط الخمس عن مهور النساء وان كان مما يجب فيه الخمس من الارباح
ما لم يبلغ حد السرف وفسرت المساكن بما يتخذ منها من الانفال وغيرها مثل غنيمة من غزا بغير اذن الامام
على القول بعموم اختصاصها فانه لا يجب اخراج الخمس منه وكذا فسرت بما يشترى منها من الارباح

هذا المقصر والمقصر المنكاح لا فايدة فيه لان الوجه في المؤن المستعاده من الارباح وفي فروت المتاجر لان الاموال التي لا خمس لانه لا يجب على المشتري ما اخراج الخمس منها ثم اذا تجدد ملكها وجب في النماء الخمس في لا يحل من المتاجر سوى ما ذكر ويحل الانفال حال الغيبة كالموات والاجام ونحوها قوله واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة اي ولما عرف المناكح والمساكن والمتاجر فان حصة الاصناف الثلثة يجب صرفها اليهم على اصح الاقوال وحصته عليه يجب حفظها كما يحفظ اموال الغياب الى ان يصل اليه ويجوز ان له اهلية الحكم وهو الفقيه المستجمع لشرائط الفتوى المأمون صرفها بالنيابة عنه الى ذوي الحاجات من الاصناف الثلثة على جهة التتمة لكفاية السنة اذا قصر نصيبهم من الخمس عن كفايتهم كما يصرفه عليهم لو كان ظاهرا
قوله ولو صرفه غير الحاكم ضمن لما كان التصرف في حقه انما هو بطريق النيابة عنه مع ما يحتاج اليه من الاحتياط والاجتهاد ومجانبة الجائر فلا جرم عزا لغير من له النيابة صرفه ولو استقل من عليه الخمس بصرف حصة الامام الى الاصناف على الوجه المذكور او دفعه الى من ليس له اهلية الحكم ليصرفه لكل منهما ضامن قوله الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاده وغيرهما آه هذا تعريف للصوم الا انه يرد على طرده الامساك عن الامور المذكورة مع النية الا انه على عكسه فعل شيء منها نسيانا او جهلا بالحكم على قول قوله حتى يجب الحشفه فيبوئه قدر الحشفه من مقطوعها كغيبوبة الحشفة والضابط وجوب الكف عن كل ما يجب به الغسل قوله وعن معاودة النوم بعد انتباهتين المراد ان الجنب اذا كان ناويا الغسل ونام فطن سعة الليل ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام فطلع الفجر كان ذلك مبطلا للصوم فيجب الامساك عنه وقبل النوم بعد انتباهه فطلع الفجر فان كلا منهما مفسد للصوم الا ان الاول يجب به القضاء والكفارة والا يجب بالاخير الا القضاء وسيأتي ذكره في كلامه عن قريب قوله وايصال الغبار الغليظ الى الحلق المراد به الغليظ في العبادة كغبار النقش والدقيق الكثير والمقصود ايصاله الى الحلق اي عكسه من الوصول بان لا يحفظ عنه مع قدرته على

التحفظ ولا يلحق الحلق الدخان الغليظ الذي يتفصل منه اجزاء وكذا بخار القدر ونحوه اذا كان غليظا قوله وعن الاستمناء يجب الكف عن الاستمناء وهو طلب الامناء بالعبث بذكره بيد وغيرها ولا يفسد الصوم الا بالامناء قوله ومن تعمد القي احتمل فيه مهاوة الجنبة فانه لا يبالي الصوم قوله وعن الحقنه بالجامد فانها ممكن وهذا قوله الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة فيه ان الحقنه بالمايع لا يجب بها شيء وانما الاحتياط بالحق الكفارة اذا لم يعلم ما في منه صار في قضاء الصوم فان ابتلعه وجبت الكفارة قوله وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه ولو كان المخبر شاهدين عدلين لحد عدم وجوب شيء اصلا لانها حجة شرعية واحتفى بالقدوم على المراعاة عن العجز عنها كالاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظن عدم الطلوع قوله وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة اي لظن كذب المخبر فان كان عدلا او كانا عدلين وجبت عليه الكفارة ولو ظن فيها يحتمل ناسخ الكفارة نظر ولو عجز عن المراعاة وظن البقاء وامضي اخبار عدلين امكن القول بعدم وجوب شيء لو ثبت اياه وقد طلع الفجر قوله وبالافطار لاخبار بدخول الليل ثم ظهر الفساد هذا اذا كان الاخبار لمن لا يجوز له التقليد في الوقت فان كان ممن يجوز له ذلك او المخبر عدل فلا شيء عليه ولو اخبر الفر وجب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له التقليد على الاوجه قوله والظلمة الموهمة دخول الليل اي التي لا يحصل معها الظن غالبا بل يحصل بها الاحتمال دخول الليل فقط لكن تشكل عدم وجوب الكفارة هنا وينبغي ان يقال ان كان لا يعلم ان مثل هذه لا يجوز الافطار يجب عليه القضاء خاصة بناء على ان جاهل الحكم لا يجب عليه الكفارة فيصل موجبها وان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب لاصول المذهب وجوب الكفارة وينبغي انه او لا يكون فرق بين علمه ذلك بقاء النهار وبين استمرار الليل لان الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل الليل فان اشكال في الاصح انه لا شيء عليه سوى الاثم قوله ولو ظن لم يفطر قال المصنف يفطر اذا ظن بقاء النهار وينبغي ان يفرق ان كان في موضع يعول على الظن فلا يجوز له الافطار وان كان الامر ممكنا وجب تحصيله قوله وبحكم الطلوع

بعود الموج ولا ادخال وينبغي ان يكون الاكل والشرب بحكم الا درد قوله ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة كما لو افطرت ثم حاضت او افطر ثم اضطر الى سفر لا يترخص انما لو انشاء السفر اختيارا فهل يسقط الكفارة فيه قولان واعلم ان في سقوط الكفارة في الموضعين خلافا وصاحب المقت لوح منها الفرق بينهما والفرق غير ظاهر والذي يقتضيه النظر عدم وجوب شيء وان كان الاحوط الحكم بعدم السقوط نظرا الى انه مكلف ظاهرا لانه متعبد بظنه ولهذا اثم بالافطار قطعا قوله ويعزر المستحق له افطاره اقتصر على هذا التعزير فيناط برأي الحاكم قوله فان عاد ثالثا قتل بل انما يقتل في الرابع قوله والمكره له وحده بالجماع يتحمل عنها الكفارة فيجب عليه كفارتان وكذا يتحمل عنها التعزير بخمسين سوطا قوله ولا فرق بين الدائم والمستمتع ولو اكرهها لم يتحمل عنه تتبعا في صومه صحيح ولا شيء عليه وينبغي ان يغلظ تعزيرها بحسب ما رآه الحاكم قوله ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت وعزرت بخمسة وعشرين سوطا ايضا ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعت تعلق حكم الاكراه وفيه التنبيه المذكور قوله وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان الاصح عدم التحمل فلا كفارة عليه عنها ولا عليها ولا تعزير وينبغي ان يغلظ في تعزيره ومثل القول في الامة لو اكرهها وبنوع الحي بالتكفير من الميت لا فرق في ذلك بين انواع الكفارة ولا فرق الى ان الولي انما التكفير عن الحي فلا يجري عنه الا ان كان صوما وان كان غيره توقف على الاذن قوله بحكم في المعين نية الصوم عما هو له التعرض لوجوبه او لندبه انما يكتفي بذلك في رمضان خاصة دون النذر المعين في على الاصح فان الاصح انه وقتها وينبغي هذا حكم الواجب اما المندوب فان محل النية فيه باق الى ان يبقى للغروب مقدار ما يعتد به صايما لا في الكل قوله ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على الجدد هذا هو الاصح وقال اكثر الاصحاب انه يجزي للشهر كله نية واحدة قوله ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على انه هذا هو الاصح وقال الشيخ يكفي للناسي والقائم قوله والجماع في رمضان شرعا فلو نوى غيره لم يجز عن الصوم على رأي هذا حكم العالم بانه من رمضان اما الجاهل لكونه منه

ثم يظهر الحال والناسي اذا نوى غير رمضان ثم تبين الحال بعد فوات الوقت فان الصوم يصح ويقع عن رمضان قوله والنية الوجوب على تعيينه والندب ان لم يكن هذا احد القولين والصحيح في المسلك الاجزاء وهو قوي قوله ولو زالت الشمس امسك وجوبا وقضى ولو نام وفي هذه الحالة وجبت الكفارة والظاهر ان هذا الامساك لا يجب فيه من النية لانه عبادة وان لم يكن صوما قوله فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على رأي هذا هو الاصح قوله ولو نوى الافساد بحق نية الصوم قبل الزوال اجزأه على رأي اذا كان يعلم ان الصوم من رمضان فالقول بالبطلان ظاهر انما يجي الاشكال اذا لحق نية الافطار بعض نية الصوم لاعتقاده جواز الفطر وبعض الصوم لظنه انه غير رمضان ثم لحق نية الصوم قوله فهو ايام السنة الا ما يستثنى يستثنى الصوم الواجب في السنة من اصناف الواجب وكذا المحرم من اصناف المحرم وفي المكروه فانه لا يراد به ما المرجوح في نفسه لامتناع ذلك في العبادة لانافي ذلك بل بمعنى الرجحان وانما المراد به خلاف الاولى مع كونه راجحا في نفسه وهذا يستفيق منه قوله والعيب بالشروع يحصل الاعتكاف في المندوب والوقف الخروج كالصلوة خلاف الحج والعمرة قوله وايام البيض وهي ليالي الثالث عشر والرابع والخامس عشر قوله ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه ودحو الارض يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون منه على المشهور ويوم المولد هو السابع عشر من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض هو الخامس والعشرون من ذي القعدة قوله وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء آه هذا القيد مختص بصوم عرفة ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة قوله وعاشورا حزنا ان ما يصوم الا ان صومها ليس صوما معتبرا بل هو امساك بدون نية الصوم لان صومه سنة ولذا كما ورد به الرواية فيستحب الامساك فيه الى بعد العصر ثم الافطار وصومه شعار بني امية لعنهم الله سرورا بقتل الحسين عليه السلام قوله والمدعو الى الطعام ينبغي ان يكون

حكم الواطي في فساد الصوم و وجوب القضاء والكفارة ولو لم يكن مكلفا لم يقع منه الصوم شرعا
اما وجوب القضاء والكفارة فلا يتعلق به وان كان او موطوا قوله وعموم وطي الدابة محرم يدخل
فيه و تقوى الصيانة للعبد الصوم و فيه قوة و وجوب القضاء والكفارة احوط قوله والكذب
على الله و رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راي اي مع الكذب على الله سيما
وعلى الرسول والائمة عليه وعليهم السلام اشهد شيئا في الصوم و عدم الاباء في الصوم اكو و فعله الحقوق
الاصح عدم وجوب شيء من القضاء والكفارة به والارتماس في الماء و مثله غمس الراس فيه مع بقاء البدن
حرام في الصوم الواجب على الاشهر ولا يجب قضاء ولا كفارة على الاصح قوله ويكره تقبيل النساء والمس
و ملاعبتهن اسيمافي الاول و يجب منه ذلك من الحراز شهوة ولا باس به قوله عما فيه صبر و هو بفتح
اوله وكسر ثانيه قوله حضوضا النرجس بفتح النون وكسر الجيم معروف وعلة الكراهة
فيه تشبها بالمجوس قوله او نظر الى امراة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه هذا التقييد
اذا لم يكن من عادته الامناء عند ذلك فلو كان ذلك عادة له فتعمد فعله وجب عليه القضاء والكفارة
ولا فرق في الحالين بين كون المنظور اليها محللا او محرما قوله جاهلا والمضمضة للصلوة والتداوي
والعبث على راي اما مضمضة الصلوة فان دخول الماء الحلق بسببها لا يوجب شيئا وان كانت
الصلوة نفلا وفي رواية ان المضمضة لصلوة النفل يجب معها القضاء اذا دخل الماء الحلق فه
العمل بها احوط وكذا المضمضة للتداوي لا يجب بدخول الماء بسببها شيء على الاصح واما المضمضة
عبثا او نحوها بالماء والحاقها بالمضمضة للتبرد في وجوب القضاء لو دخل الماء الحلق معتاد هذا
كله اذا لم يفرط في الحفظ فان فرط عمدا و حينئذ الكفارة في الجميع قوله ولو صب في احليله دواء و صل
جوفه فالقضاء على راي الاصح انه لا يجب به شيء وكذا الوصب غير الدواء و هو بقية الذكر و صبغ الفم
والطعام الصبي و زق الطائر اذا لم ينفصل من شيء من تلك الاجزاء و يصل الجوف فان وصل عمدا
الكفارة وان لم يقصد فني وجوب القضاء لكان خلاف عنه الفالح تردد والاقرب وجوب القضاء

فما لو كان بالطعام الصبي و زق الطائر فانه لا شيء ولو وجد طعم العلك فابتلعه لم يجب بذلك شيء لان الطعم قد
يكون بالتكيف الحاصل عن المجاورة قوله والحقنة بالجامد على راي هذا هو الاصح فان ذلك مكروه
قوله وابتلاع النخامة اذا كانت من الجوف فانها كالريق قوله ولو قصر انتهاء القصد اي لم
تصدا ابتلاع المترشح من الوقاع من الفضلات والاصح انه لا يبطل به الا اذا صار في فضاء الفم فابتلعه
و حق القضاء و ما خرج عن مخرج الحاء المهملة و في وجوب كفارة الجمع قول ولا ريب انه احوط قوله
وان كان عمدا او جهلا افسد لو فعل المفطر جهلا بالحكم ففي الحاقه بالعامد في وجوب القضاء والكفارة
او القضاء خاصة وعدم الحاقه اصلا اقوال و وجوب القضاء قوي والكفارة او القضاء خاصة
وعدم الحاق اصلا اقوال الا احوط بمباشرة الكتاب محتمله قوله والاكراه على الافطار غير مفسد
الفرق بين ان يبلغ الاكراه حتى الالجاء او لا حتى لو خوف او يخاف مع وجود شبهة بحيث يسوغ له
الافطار فلا قضاء وان كان الاحوط القضاء في غير الالجاء و ناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة
والصوم على راي هذا هو المشهور والمعتمد وكذا يجب القضاء لها لو نسي الغسل يوما او ايام
ونحو ذلك قوله ولو افطر بالمحرم وجب الجمع هذا اصح القولين و هو احوط قوله ولو اكل عمدا
لظنه الافطار بالاكل سهوا او وطئ الحجر يا سائل ما فيه كفر هذا هو المشهور لانه متعمد للافطار وقابل
ان يقول انه متعمد للافطار في الصوم والموجب للافطار هو الاذن فيه خاصة كان لو تحقق الاكل ناسيا
للصوم فعلى هذا يرجع الحكم هنا الى اهل الحكم و قويا انه يجب عليه القضاء خاصة والكفارة
احوط و قوله فابتلع ما في فيه اراد ان القضاء حين الطلوع كان في فيه فابتلعه بعد العلم
بالطلوع والمنفرد برؤية رمضان اذا افطر اذا كفر وان ردت شهادته اي المنفرد برؤية هلال
رمضان يلزمه الصوم فلو افطر او صار لم يذلك الرد على بعض العامة حيث اسقط الحكم عنه
بالافطار لو ردت شهادته قوله و في يوم مع الاخذه فظاهر ان الكفارة لا يتكرر بدون
ذلك والاصح التكرر يتكرر المفسد على كل حال تخلل التكفير او لا اختلف الجنس او لا و يتقيد الجماع

ولاناذاكان الذي عليه متتابعاً كصفة الحدث ولا يشترط ان يكون الطعام معمولاً للحال والايام التي لو كان يصلي نذر صيامها اي حلفا او معتبرا والاصح عدم صومها لمن كان زمنه مطلقا وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وبه المعصية وتحقق ذلك بان ينذر الصوم على تقدير الظفر محرم شكرا عليه او عدم فعل الطاعة حراما بفعلها والمانع هو النية فلذا قال ان يمكن من زانا فقدر عليه صوم مريد لزوم الصوم لزجر النفس عن ذلك ومنعها منه بخلاف ما لو قصد به الشكر على فعلها والصمت اي صوم الصمت وهو ان ينوي الصوم صامتا فانه غير مشروع والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر لصوم الوصال تفسير احدهما ان صوم يومين مع ليلتهما والثانية تاخير العشاء الى السحر وهو الاصح وكلاهما محرم ان صوم الليل او بعضه حرام والواجب في السفر الا النذر المعين بما اذا اشترط الصوم فيه سفرا امتنع فعله فيه لانه صوم واجب ويمتنع فعل الواجب سفرا الا ما اذا قيد النذر بالسفر فانه يصح من نذره لان الصوم في السفر مستحب في نفسه فيصح نذره والمانع من النذر الذي لم يقيد بالسفر ان الوجوب يتوقف بدون القيد فاندرج في عموم تحريم الصوم الواجب سفرا ومن هو بحكم الحاضر هو كثير السفر والمتردد بعد ثلثين والعاصي بسفره وناوي المقام عشرا في غيره وكذا الوصاف حصول المرض بطريق اولى كحصد في العربية وقول العارف وان كان فاسقا والضيف بدون اذن المضيف وكذا العكس وقال في السفر الا الايام الماضية بالمدينة ظاهره انه لا يصح صوم الثالث في السفر وهو قول البعض الا الاصحاب عن ان المصنف يقول به ويمكن ان يكون اعتبار ولا منافاة حكم باعتقاد نذر الصوم المقيد بالسفر ان نذر الصوم المقيد بالسفر والحضر يصح عند الاصحاب الا المصنف في المنتهى للنص فيه خلافا والقابل ان يقول حتى قيل ان صوم السفر لا يصح كان فعله حراما فكيف يستقيم عنه في المكروهات وكذا المريض اذا برأ في نهار افطاره او بعد الزوال فلو برأ قبل الزوال وقبل الافطار نوى الصوم وجوبا وصح منه وكذا القول في المسافر والحائض

العشاء او الحرمة في الاثناء اي يستحب الامساك لهؤلاء مطلقا من غير تعيين بافطارهم وعدمه كونهم والحضر قبل الزوال او بعده لان صوم لا يعلم له اوجب شيء من منافيات الصيام صحته صوم ذلك اليوم بخلاف السفر والمرض والواجب اما مضيق اي يطلق المضيق على ما لا يجوز تقديمه عليه وعلى ما لا بدل له على التخيير والترتيب والمراد به هنا المعنى الثاني واما مخير او ما مرتبا المراد بالمخير حيث يخير بينه وبين غيره وهو ما مرتب على غيره مثل صوم جزاء الصيد مخير فيه وبين مثل من النعم والاطعام على اصح القولين وكفارة اليمين انما يتعين فيها الصيام ثلثة ايام بعد العجز عن العتق والاطعام والكسوة ويجب القضاء على الولي سواء كان تركه لعذر او لا وسواء كان رجلا او امرأة سقط الاداء وكفر عن كل يوم منه بمد اي من طعام ومصرفه والحاجة من مستحقي الزكوة ولو برئ بينهما وترك القضاء تهاونا فجمع من الاصحاب التهاون بعدم العزم على القضاء او العزم على العدم والاول من الاخبار ان غير التهاون هو الذي عرض له ما يمنع الصوم وهو ما كلامه في التذكرة والمحقق ان يراد بغير المتهاون من عزم على القضاء وكان يؤخر اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق عرض له المانع اذ لا تقصير في هذه الحال اصلا ويجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور ولعل نكتة الاكبر انما تعلق به وجوب القضاء عند البلوغ معنى بالمتوسط وان اختلف الزمان اي وان اختلف زمان قضائهم للصوم وجوب الترتيب في الصوم خلاف الصلوة فلو نقصها الوليان بالتوزيع في زمان واحد ويوم الكسر واجب على الكفاية اي اليوم الذي يبقى بعد التوزيع ولا يمكن التوزيع في الجميع الا بكسره كالخامس والاولياء اثنان والعاشر وهم ثلثة واجب على الكفاية بالنسبة الى الاولياء بمعنى ان الجميع مخاطبون بفعله ويسقط الخطاب بفعل البعض ولا ريب ان وجوبه عيني بكل بسبب تعدد الاولياء حصل له ما الحقه بالواجب على الكفاية ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته لو لم يكن له الا انثى فلا قضاء ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى

تعلق وجوب القضاء بالولي الذكر وهذه الصورة مندرجة في العبارة فلا يبقى استثناؤها والقول بوجوب الصدقة عن كل يوم بمد من طعام لمن لا تركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة وهو احوط ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر اي لو وجب على الميت شهران متتابعان سواء كان على التعيين او التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي ان شاء صامهما وان شاء صام شهرا وتصدق عن شهر من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح وقيل يتعين صوم الواجب على التعيين ويصح من المميز الاصح ان صوم المميز وصلوته وسائر ما يقع منه من العبادات لا يوصف بالصحة ولا بالفساد لرفع القلم عنه وانما يقع منه صورتها تمرينا والخطاب في ذلك متوجه الى الولي ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت بها وهذا الحكم انما هو في الغسلين الواجبين نهارا فان اخلت بهما او باحدهما بطل صومهما وبغسل الصبح حيث يجب خاصة فسد صومها ووجب القضاء اما غسل الليل فلا اثر له بالنسبة الى صوم اليوم الذي قبله نعم تعتبر غسل الليلة لصوم يومها وكذا الجنب في غير رمضان اي ما يعتبر في صحة صوم رمضان من اغسال المستحاضة نفس صومه بتركه من غير تفاوت بخلاف غسل الجنابة فيما ذكره بقوله ولو اصبح جنبا في المعين ثم صومه وفي غيره لا يصح اي لو استمر بعد الفجر لم يصح نفسه جنبا وهو يريد الصوم فان كان الصوم رمضان او صوما معينا وجب بالنذر وشبهه تم الصوم واجزأه وان كان غير متعين لم يصح صومه كالنذر المطلق والنفل وشاهدا اي شياع الهلال الاول غير بجمع من تواتر او بشهادة عدلين مطلقا على رأي اي سواء كان في السماء علة او كانت مصحية وسواء كان العدلان من البلد او من خارجه وقيل مع الصحو لا يقبل من البلد الا خمسون ومن خارجه الاثنان والاصح الاول والمقاربة كبغداد والكوفة للمتباعدة كالشام والعراق فاذا رأى الهلال في موضع حكم كان من المواضع

وربما ان عادة تعلق به حكم تلك الرؤية وان عمهم الصوم وان لم ير وما يخالف المواضع البعيدة عنه فان لها حكما بانفرادها فصاموا بالهلال عنهم ما يتعلق به الوجوب فلو سافر بعد الرؤية ولم ير لبلده اصح ولم يثبت صام بعضهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين وهذا لو عمم بالنسبة الى المتباعدة وصورته انه اذا رأى الهلال اول الشهر في موضع ثم سافر منه في هذا الموضع الى موضع بعيد عنه البعد المذكور ولم يكن قد رأى الهلال فيه اول الشهر مطابقا للموضع الذي سافر منه ولم ير في البلد اصحا ولم يثبت من رؤية البلد الذي سافر عنه انتقل فرضه الى حكم البلد الذي سافر اليه فان كان ممن يلزمه الاتمام صام معهم يوم الحادي والثلثين بالنسبة الى صومه ولو العكس الفرض بان سافر من موضع لم ير فيه الهلال اول ليلة كذا الى موضع قد رأى فيه تلك الليلة انتقل فرضه اليهم فاذا اكمل صوم ما يمكن كان ثلثة وعشرين يوما صائما افطر معهم يوم الثلثين ولا قضاء عليه اتفاقا ولو اتفق في هذه الحالة نقص الشهر افطر التاسع والعشرين فيكون قد كمل له صوم ثمانية وعشرين يوم ولا قضاء عليه عندنا ولبعض العامة اوجب عليه قضاء يوم ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين اي لو اشتبه اول شعبان ولم ير هلاله عد رجب ثلثين ويلوح من مفهومه ان شعبان بعد تسعة وعشرين ثم ويستفاد من رسالة محمد بن الحسين عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع وقوله ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد ويحتمل ان يريد بالعدد فيها عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وان يريد به عد خمسة من هلال شهر رمضان السنة الماضية وصوم يوم الخامس وبه رواية عمران الزعفراني بذلك افتى الشيخ والعمل في المختلف والعمل به قوي وقيل بعض الاصحاب بما عدا السنة الكبيسة فزاد فيها يوم ويعد ستة ايام من هلال الماضية ويصام السادس وهي حسن عند بعضهم في كل خمس سنين ستة وان يريد به عد كل شهر ثلثين وهذا وان كان جاريا على الاصل لان الاصل عدم النقص الا ان العادة بخلافه والمحاربون الخمسة والمحبوس متى تحقق فان وافق او تاخر

وجزاه ولو اعاد اي المجنون الذي لا يعلم الاصل ولا عن طريقا الا بمشقة فيها شق مجموع الصوم لا
يجزي ويصوم ما بقي من شهر رمضان فان فاق فالحق وكذا ان افطر لو فرغه بعد حصول سبب
الوجوب بخلاف ما اذا تقدم فتعجيل قوله كل صوم يجب فيه التتابع اي للاداء الصوم الذي
كالاجنبي قوله الا النذر المجرد عنه وشبهه المراد بشبه النذر المجرد عن قيد التتابع العهد المجرد
عنه وكذا اليمين والتحمل عن الغير كذلك كقضاء رمضان المتحمل عن الاب قوله وكل مشروط بها
لتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بني مستثنى من هذه الكلية ثلاثة مواضع فان الافطار في اثنائها
يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي كفارة قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلاثة الاعتكاف
وما بني فيه مع العذر هل يجب المبادرة فيه عند زوال العذر لا اصح نعم قوله ومن افطر بها
لغير خاصة بعد يوم من في بدل الهدي اي في الثلثة التي هي من جملة بدل الهدي واعنا
يصح البناء في الموضع المذكور خاصة فلو افطر لغير العيد استأنف وان لعذر وكذا لو كان
الافطار بالعيد بعد يوم فقط قوله فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله اي حيث المعقود
عليه البتة ليفهم من التأكيد بقوله اصلا انه لو قدر على شيء وجب وهو محتمل قوله والشيخ
والشيخة اذا عجزا والعطاش الذي لا يرجى برؤه يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد
من طعام ثم ان تمكنوا فصول اما الشيخ والشيخة فان الاصح فيهما التفصيل وهو انهما ان عجزا مطلقا
الصوم اصلا او رأسا بحيث خرجا عن التكليف سقط عنهما اداء وقضاء ولا كفارة وان اطاقاه
بمشقة شديدة فعليهما الكفارة عوضا عن كل يوم لا الافطار والقول بوجوب القضاء عليهما او على
مخالف للاكثر واما ذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه فانه ان لم يرج برؤه فلا
الكفارة والقضاء لو برأ على خلاف الغالب وان لم يكن ميؤسا من برئه افطر وقضى ولا
كفارة كغيره من المراض والاجود هنا ان يشرب الاقدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيرها
قوله والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى برؤه يفطرون

و يقضون مع الصدقة اما الحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضع حملها والمرضعة القليلة اللبن
فانهما انما يفطران ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد اذا خافتا على الولد فقط واما اذا خافتا
على انفسهما فانهما يفطران ويقضيان ولا كفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه واما ذو العطاش
الذي يرجى برؤه فقد سبق حكمه قوله ويكره التملي للمفطر والجماع المراد ان من جاز له الافطار
في شهر رمضان بالاصالة كالمسافر ونحوه اذو العطاش كما سبق يكره له التملي من الطعام والشراب
بل يقتصر على سد الرمق كما وردت به الرواية والجماع اشد كراهية وهل يلحق بذي العطاش من
جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضعة فيه احتمال ولعل الاوجه العدم قوله وحد
المرض المبيح للترخص ما يخاف معه الزيادة بالصوم لو خاف حدوث مرض او بطء برء المرض
الموجود كان كما يخاف زيادة المرض ويمكن ادراج ذلك في العبارة قوله ولا على الافطار حتى
تتوارى الجدران ويخفى الاذان لا يخفى ان المسافر من كونه خرج قبل الزوال عبث بلغ محل الترخص قبل
قوله فيكفر لو افطر قبل هذا تم على القول بان من افطر ثم سافر يلزمه الكفارة اما على القول
بسقوطها فلا قوله وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث هذا القول هو الاصح قوله و
لو شرط في النذر الرجوع متى شاء كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف لو كان
النذر معينا ولا تداركه ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد على هذا الوجه بل اشتراط الرجوع
متى عرض عارض ومحل الاشتراط عند النذر والواو في الاعتكاف مندوب ولو اراد الاشتراط فيه فان
اليوم الثالث يصير واجبا على الاصح فيشترط المكان وجوبه كان ذلك ومحل الاشتراط فيه قوله و
لو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه هذا اذا كان مشروط التتابع او معينا بعده دون ثلثة ايام
قوله وانما يصح من مكلف يقع منه الصبي المميز تمرينا قوله وفي مسجد مكة والمدينة والكوفة و
البصرة والبيع في غيرها من المساجد على راي الاصح جواز فعله في كل مسجد جامع والمراد بجامع البلد
قوله فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالشرط ولم لفظا استأنفه متتابعا وكفر

وبالمشروط معنى يعني ويكون اشتراط التتابع لفظا ان ينص عليه في النذر كان ينذر اعتكاف عشرة ايام متتابعة
واشتراطه معنى حيث لا ينص على التتابع لكن يذكر في نذره ما يستلزمه كان ينذر اعتكاف العشر الاول من
رجب مثلا او اعتكاف شهر رجب وهاهنا صور النذر الواجب لا من ينبغي على كل تقدير اما ان يعين الزمان او لا
فهنا صور الاولى ان شرط التتابع لفظا خاصة وعين الزمان وهذه تنعقد الثانية الصورة بحالها ولم يعين
الزمان كعشرة ايام متتابعة الثالثة شرط معنى خاصة وعين الزمان كالعشرة الاولى من شهر رجب الرابعة
شرطه كذلك ولم يعين كالعشرة الاولى من شهر رجب الخامسة شرط التتابع بالمعنيين وعين الزمان كشهر رجب
هو ان تتابعا السادسة الصورة بحالها الا انه لم يعين الزمان كشهر رجب متتابعا فيحصل حينئذ صورة وفي
صورة ان لا يريان الاولى ان لا يشترط لو نصوص المعنيين وتعيين الزمان وهذه ايضا تنعقد الثانية الصورة
بحالها ولم يعين الزمان كعشرة ايام فهذه صور ستة اعتبرت فيها الاشتراط ومدلول مبلغ الحكم في
صورة ويمكن انه كل موضع تعين الزمان وجبت الكفارة ان تعمد الاخلال وهي كما اذا افطر في ايام
في رمضان ونحوه ولو كان مضطرا فلا شيء ويقضي الا ان يشترط على ربه ولا يجب في القضاء الاستيناف من
رأس بل يأتي بما بقي من المنذور ويقضي ما فاته خاصة وان شرط التتابع لفظا او لا التتابع على الاصح وكل
موضع لم يتعين الزمان لكن شرط التتابع لفظا او معنى يجب الاستيناف من رأس بالاخلال اختيارا او مضطرا
ولو مضى ما يوجب الكفارة على ما سيأتي حقيقة كفر ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى الخروج فلا شيء عليه
اصلا ولو اسقط اشتراط التتابع بالمعنيين فان كل ثلثة وخرج اختيارا او مضطرا صح ما فعل واتى بما
بقي وان نقص عن ثلثة بطل ما فعل الا بالواجب الا ان يكون خروجه بعد الخروج مع الاشتراط ومتى فعل
موجب الكفارة على ما سيأتي تعينه وجبت قوله ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية
وان يفرق الثلث عن اليوم لكن يضم اليه آخر بل يتوجه بها الوجوب ايضا اي لو اطلق في نذره اربعة
ايام ولم يعين الزمان ولم يشترط فيها التتابع لفظا ولا معنى جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرقها بان يعتكف
ثلثة ايام لانها اقل الاعتكاف ويبقى يوم منفردا ويمكن اعتكافه خاصة فانه اقل الاعتكاف كذا يضم اليه

يومين آخرين يتوجه بهما الوجوب من باب المقدمة قوله ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا انما يجب الليل في من يصح
لزم دخوله كما لو نذر اعتكاف ثلثة ايام فان الليل الثانية والثالثة يدخلان الا في عد من آخرها كما يجب جزء من اول
الليل الرابعة من باب المقدمة قوله ويشترط في المندوبات اذن الزوج والمولى لم يصرح المص باشتراط اذن الاب للولد
والاصلح في اعتبار الاذن اذا اراد انشاء الصوم للاعتكاف اما اذا اراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله من غير اعتبار الولد
نظر والحق في الدروس اشتراط اذن الاب وهو جيد والصورة المذكورة قوله ولو اباه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه
الا ان يجيء والمولى منه الا ان كانت المهاياة في اقل زمان الاعتكاف وهو ثلثة ايام ولو كان اعتكافه في نوبه المالك اعتبر
بالمولى في نوبته لم يجز الا باذن الا قوله ولا يجوز للخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان ناسيا يجب
تقييد عدم البطلان بالخروج ناسيا بما اذا لم يطل الزمان كثيرا بحيث يخرج عن ان يكون في العادة معتكفا ويبعد ان
يلحق في الخروج كرها ما مثل ذلك قوله كقضاء الحاجة اي الخروج الى الخلاء ويمكن ان يراد مطلق الحاجة فيندرج فيه حاجة
نفسه وحاجة غيره من المؤمنين ايضا وذلك قوله وشهادة الجنازة فيصلي عليها وتشييعها قوله و
اقامة الشهادة ولم يذكر واحتملها ويمكن ادراجه في قضاء حاجة المؤمن قوله فيحرم عليه الجلوس والمشي تحت
الظلال اطلق الشيخ وجماعة ذلك والذي في الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال واقتصر جمع على تحريم الاستظلال
الجالس به قول الشيخ والجماعة احوط وهذا اذا كان قادرا على الاجتناب فاما مع الضرورة فلا حرج قوله و
الصلوة خارجا الا بمكة اي يحرم الصلوة خارج المسجد الا بمكة تجوز وهذا اذا لم يضق الوقت فلو ضاق تعين قوله
والمطلقة رجعيا تخرج والاشتراط للعدة ثم تقضي مع وجوبه هذا اذا لم يكن الاعتكاف معينا فان
تعين يخرج وجب عليها الخروج فاما يقضى مع عدم الاشتراط لا معه على ما سبق قوله وكذا
الحائض والمريض يخرجان من المسجد ثم يقضيان مع الوجوب وعدم الاشتراط والفرق بين كون الاعتكاف
معينا وعدمه والمراد بالمريض المبيح للخروج ما يبيح الافطار او يشق معه البقاء في المسجد مشقة شديدة قوله
لمسا وتقبيلا هذا اذا كان كل منهما بشهوة مطلقا ولو فعل احدهما مع الشهوة اثم قطعا والاصح القولين انه
لا يفسد الاعتكاف فلا يجب الكفارة قوله وشم الطيب وكذا الرياحين على الاقوى قوله والبيع والشراء

وكذا ما في معناه من الاجارة ونحوها وبه صرح المحقق في المذكرة وكذا الاشتغال بالصنائع كالحياكة و
الخياطة وغيرهما لمنافاة ذلك لمقصود الاعتكاف ولو اشتغل بالبيع مع حاجته قوله والمراد
اي الجدال والمحرم لو كان في مسألة علمية لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان الغرض به امرا
دينيا ويحرم هذه الامور كلها ليلا ونهارا لعموم الادلة ولا يحرم عليه ليلا ونهارا المراد بجميع المذكورات
بعده قوله فان افطر في المعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر ان كان متعينا بالنذر وجب كفارة
خلف النذر وان كان باليمين فالجهة كفارة خلف اليمين واعلم ان المتعين شامل للمتعين بالنذر و
شبهه والثالث من ايام الاعتكاف المندوب وغيره وكذا السادس والتاسع فانها تجب وبعض
مفسدات الصوم نهارا لوجب الكفارة سواء الجماع وغيره وكذا تجب الكفارة بالجماع ليلا وهذا
هو المحقق قوله وفي غيره تقضي وليعبا ان كان واجبا ولا كفارة على رأي غير المتعين ان كان مندوبا
كاليومين الاولين من الاعتكاف المتبرع به لا شيء عليه في افساده اذ لا يجب الاعتكاف المتبرع وان
كان واجبا غير متعين كاليومين الاولين في النذر المطلق وجبت الكفارة فيه بالجماع فيه ليلا ونهارا
لا بغيره من مفسدات الصوم قوله ولو جامع في نهار رمضان كفر ثانيا وكذا النذر المعين وما
في معناه وفيه في الخلاف عاد المعين اعتكافه وهو جيد بل على ما اخترناه يجب التكرر وجب الاعتكاف
وان لم يتعين دون ما اذا لم يجب لجواز الخروج من الاعتكاف المندوب الا ان الاخبار مطلقة قوله
الا ان يكون مكرها فيضاعف عليه اي يجب عليه اربع ان كان نهارا اضعف الواجب عليه مع ... ولو
كان ليلا فاثنان وهذا هو المشهور بين الاصحاب كابن ادريس ومن تابعه خالفا سوى المعتبر
قوله ثم يحرم من مكة يوم التروية وهو افضل اوقات الاحرام بالحج قوله والمفرد يحرم من ...
الهدي مع الاحرام الميقات اي بالحج لان عمرته من بعد قوله والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه
هديا يحقق القران اذا ساق الهدي مع الاحرام سواء اعتقد احرامه باشعار او تقليد او
بالتلبية على ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله قوله والتمتع فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل

جانب بل الاصح ان فرض من نأى عنها ثمانية واربعين ميلا من كل جانب قوله والباقيان فرض
اهل مكة وحاضريها والمراد بحاضريها من كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من كل من
الجوانب الاربعة قوله ولا يجوز لهم التمتع الا مع الاضطرار اي الاضطرار يتحقق الاضطرار من جانب
المتمتع بما اذا خافت المرأة الحيض المانع من افعال العمرة لا الا مصادفة عادتها وخوفها الى
مكة كان ... وجميع المعذورات ... العادة ... القران او الافراد ويتحقق العكس لو خاف
طرو الحيض بعد الاتيان بافعال الحج بحيث لا يمكنها الاتيان بالعمرة المفردة بعده وخشيت ...
سفر رفقتها فانها تعدل الى التمتع وان كان فرضها القران او الافراد ونحو ذلك من توقع ضيق الوقت
عن ... الموقفين دون الاثم قوله لا اختيارا اي لا يجوز العدول عن فرضه الى فرض
الآخر اختيارا والمراد حيث يكون ذلك النوع واجبا عليه متعينا كحجة الاسلام او المطلق
المنذور مثلا بنوع معين فلو كان ذا منزلين بمكة وناء او نذر الحج ولم يعين او استؤجر على حج ولم يعين
النوع تخير واحد منها وهو لما قبل الشروع في الاحرام باحد الانواع الثلاثة قوله ويجوز
للمفرد القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع اي اذا حصل الشروع في حج الافراد او القران وقد دخل
المحرم الى مكة كان للمفرد العدول الى التمتع فانه افضل الانواع و ... ذلك الاصل والاصح
انما يجوز ذلك اختيارا اذا لم يكن ما شرع فيه واجبا عليه متعينا اما باصل الشرع او بنذر و
شبهه فان كان كذلك لم يجز العدول اختيارا والاجار اما القارن فلا يجوز له العدول ...
على حال لان سياق الهدي مناف لصورة التمتع قوله ولو ... القارن والمفرد مكة جاز لهما
الطواف ... بالتلبية عند كل طواف ... على رأي ...
وهما على حجهما الذي احرما به جاز لهما الطواف وهذا الكلام ...
جدد التلبية عقيب صلاة الطواف على ما في الرواية الصحيحة فهل هو على القول على الراجح
التصريح بالعدول والاصل ... عدم العدول ... الكلام في انفصاله ...

بترك التلبية للرواية المعتبرة الدالة على انه ما طاف بالبيت طائف الا احل ... الا ...
للطواف ذلك فيه قولان للاصحاب والاصح وجوب التجديد ... تحقق الاحلال ولا فرق بين القارن و
المفرد في ذلك وقيل انما يحل بذلك المفرد خاصة وهو ضعيف وعلى هذا فتى لم يجدد التلبية انقلب حجه
عمرة ولزمه المتعة فيأتيان بباقي افعالها لكن هل يجب ان يطوفا للعمرة طوافا آخر لا يتحقق فيه ...
كل منهما ... يحتمل ... عدم اعتبار هذا الطواف في الفصل ...
العمرة ... فلم ينو فيه ذلك ... وكيف يسقط عن العمرة ... وكيف قلنا
فاذا ... افعال التمتع ... ذلك الحج عن فرضه اذ لا ... القران او الافراد متعينا
عليه ... من الاصحاب كلام في ذلك قوله وفي المتوطن يلزمه فرض ... اقامته فان
تساويا ... كان له منزلان منزل بمكة وآخر ناء عنها ثمانية واربعين ميلا من كل جانب يلزمه
حكم اغلبهما اقامة ... لزوم الحج ... اغلبية الاقامة ... الحج ... فان
تساويا ... لزوم الحج ... فرض حاضري مكة والنائين عنها لعدم الترجيح قوله ولو حج المكي
على ميقات احرم منه وجوبا اي احرم لفرضه من ذلك الميقات لعدم جواز مجاوزة الميقات ...
قوله ويتنقل فرض المقيم ... سنين الى المكي ... المجاور في مكة اذا اقام سنتين ...
لم يلزمه الحج فيها ... الثالثة ... اهل مكة ... القران او الافراد ...
الا السنة الثالثة في ثبوت هذا الحكم وان كانت عبارة الكتاب تقتضيه ولو كانت اقامته ...
... على حكمه ... اذا استطاع الحج خرج الى الميقات ... كان ميقات ... الاحرام
بعمرة التمتع ... فان تعذر خرج الى ادنى الحل ... ولو كان فيه مشقة عظيمة
عادة احرم من مكة ويلوح من كلامهم اعتبار الاستطاعة من بلده في ثبوت وجوب الحج عليه قوله في
الاستطاعة وهي الزاد والراحلة انما يعتبر المسافة ... قطع المسافة قوله وتخلية السرب هو
بالفتح المهملة المفتوحة والمكسورة والراء المهملة الساكنة الطريق والمراد انه لا مانع من سلوك

الطريق ولو حج اي الصبي والمجنون ويحقق بحصولهما ... عنهما ... الموافق ...
... عن ... سواء كان الصبي مميزا ... بنفسه كالمباشر
من العبادات قوله ولو حج بهما ثم كملا قبل المشعر اجزأ اي لو حج الصبي والمجنون ... او ...
... قبل الموقفين او قبل المشعر اجزأ ... عن حجة الاسلام وان كان ... الا ...
... قوله ... هل يجب على ... من القضاء فيه وجهان ...
العموم قوله ... القضاء ان كان ... قبل المشعر ولا ... ان اعتق ... في ...
قبل المشعر ... اذا ... القضاء ... ذلك عن حجة الاسلام ... اعتق بعد المشعر ...
لا يوجب الاسلام ... على القضاء قوله ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون
عياله ... ذهابا وعودا ... مستطيع ... يرجع الى كفاية ... المراد
... الكفاية ان ... والمؤنة لعياله ذهابا وعودا ... يرجع ...
كفاية ... واصح القولين انه لا يشترط قوله ولا يباع ثيابه ولا داره والخادم وكذا
فرس ركوبه اذا كان اهله لذلك ... بحيث لو ... الحج ...
الحج ولو لم يكن هذه المستثنيات جاز صرف المال ... دون الحج قوله ولو وجد الثمن وجد الشراء وان
كان باكثر من ثمن المثل على رأي اي لو وجد الزاد والراحلة وما جرى مجراهما ...
اذا لم ... وجب عليه الشراء ... على ...
... يشترط عدم الاجحاف ... قوله والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل
عن دينه قدر الاستطاعة لا فرق بين ان يكون الدين ...
الدين ... قوله ولا يجب صرف المال في النكاح وان شق اي وان شق ...
... العادة ... النكاح قوله لو بذل له زاد وراحلة ومؤونة
عياله وجب اي وجب الحج وهذا مستقيم ان كان البذل على وجه لازم كالنذر ... الحج ...

ما يحجّ به لو بذل له الحج اما لو بذل له لا على هذا الوجه فانه لا يجب القبول ولو بذل له حج واطلق ثم بذل المعين
فبعد وجوب الحج نظرا الى انه لا يستحق الا المعين ولا يجب عليه الاكتساب للحج وكذا لو اوصى بمال لمن يحج فبذل
له او اوصى به في الوجوه المطلقة ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول اذ لا يجب الاكتساب
للاستطاعة في الحج ولو استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول والمراد انه اذا
حصل القبول وجب عليه لثبوت المال والاستطاعة لكن لا يجب ان يقبل كما في الهبة ولو حج الفقير
متسكعا لم يجزئه عن حجة الاسلام الا مع الاستقرار المتسكع هو الذي ... والمراد بالمال
المستقر ان يستقر وجوب الحج في ذمته بان يمضي زمان يمكنه فيه الحج وهو مستطيع فيهمل فانه
يجب عليه الحج باي وجه كان ماشيا او متسكعا وباي طريق امكن ولا يجب الا مع الحج الا ان
يكون عنده مال فيفضل منه عن حاجته ما يوصي به الوارث ولا يباع الولي بالولد فيه
وكذا العكس بطريق اولى او الا مال للعدو في الطريق مع تمكنه على رأي سقط الا صح وجوب
البذل لضياع عدم الصنيعة والاجحاف وموضع التردد ما اذا لم يكن قد احرم فان كان قد احرم وصد
الصد بعد الاحرام وجب البذل ولو كان مصدودا او المصدود ولا يجب على الممنوع عرض
او عدو الاستنابة على رأي وهذا البحث انما يتم ان يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته
اولا وعلى كل تقدير فاما ان يحصل له البرء قبل الموت او يموت قبله فان سبق استقرار الحج في ذمته
فالظاهر من كلام جمع من الاصحاب انه لا نزاع في وجوب الاستنابة عليه وقد صرح الشيخ والمحقق
وجوب الاستنابة انما هو مع الياس من البرء امام ... وهو واضح والا يحصل ...
التمكن من المسير في الاستطاعة في حق احد من المكلفين وهو معلوم ... فالاقرب الوجوب ...
... خلافا ... فقد صرح الشيخ والمحقق بوجوب الاعادة وهو الاقرب ولو استناب من يرجو
البرء جاز وان لم يجب ... فلا كلام في وجوب الحج مع الاستطاعة فان مات بعد البرء ...
الحج وجب الاستيجار عنه وكذا ... وان مات قبله فلا ... الماتن فلا ...

ولو وجبت الاستنابة لخوف طريق او عدو من بذل المعونة وجب عليه ولا الاستنابة والممنوع يجزي
عن حجة الاسلام على الرأي ويعيد ولو زال المنع في ذلك كله فرع لو سبق استقرار الحج في ذمته
كان المولى عليه غير اولى من يرثه في وجوب الاستيجار عليه ترده فان مات ولم يستاجر احدا وجبت
في وجوب الاستيجار وان استاجر ثم مات اجزاء عنه ان قلنا بوجوب الاستيجار لان ذلك وصية
ولا يحصر في الآن نصيح بحكم هذا الفرد ولو مات بعد الاستقرار ويمكن ان يرتد وجب
عليه الاستنابة لو مات بعد الاستقرار والاولى ... والحاصل ان الخطاب بالحج ان مات
بعد ان مضى زمان يمكنه فيه انشاء الحج والاتيان به على وجه يتحقق حصول الحج المجزي وهو على
صفة الاستطاعة فقد استقر الحج في ذمته فوجب الاستيجار عنه للحج وان مات قبل ذلك فقد تبين
عدم استقرار الوجوب وان الوجوب انما كان بحسب الظاهر وفي الكشف هو منه فلو تبين ثم الاستيجار
هل هو من بلد الوجوب او من اقرب المواقيت الى مكة للاصحاب قولان والمشار اليه هذا الثاني
والاصح الاول وقوله فقيل من الاصل المراد به ان اجرة الحج من اصل التركة فهي مقدمة على الارث والوصايا
ومن اصل الديون ولا يحتاج في اخراجها الى الوصية وقدر الاجرة منوط بالعرف ولا استبعد
التحقق باقل اجرة في العادة لا اوسط العوض والمتمكن من الاتيان بالحج الصحيح الاقرب كان ذلك
الميت ولو تشرط كافي العطب سقط هذا الحج الطريق في اسنى الموارد وعن
اسنى فاعتبر المقصود اشتراط الجميع في العطب والعطب لغة الهلاك والمراد هنا مطلق الاذى
كذهب المال وهتك العرض والقتل والجرح وما جرى مجراها ولو مات بعد الاحرام و
دخول الحرم اجزاءه اي لو مات الحج بعد ذلك اجزاءه وما فعل بالنسبة الى الحج فلو كان الحج مستقرا
وجوبه عليه لم يجب الاستيجار والطالة والعمارة منها ولما اذا عاد الى الحل بعد دخول الحرم وما
قيد لكونه ادم المنصوص ... المس في الحل ... اعتبار موته في الحرم ولا ... فيه
ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر في ذمته لا ... زمان يمكن فيه ...

ما يعتبر في حصول الحج وقد سبق ما يدل على اعتباره ... والطائف يعيد مع الاخلال بركن لا بغيره
والركن مثل نية الاحرام والتلبية والطواف لا غير صلاة الطواف والمبيت بمنى والاركان في الحج والعمرة
ملاحظته النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها ثم النية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف
بعرفات والكون بالمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه والترتيب والاخلال بالركن
في الحج مبطل اذا كان عمدا لا سهوا ولا يشترط المحرم الاعم الحاجة اي لا يشترط في الاستطاعة وجود
المحرم والمرأة الا ان يحتاج اليه لذلك المخوف الحاجة الى نفسها او الخوف على عرضها ونحو ذلك فلا بد من
وجوده وقبوله ووجود ما يحتاج اليه من اجرة ونفقة ان توقف القبول عليه بدون ذلك لا
يتحقق الوجوب ولو اذن المولى انعتق نفذ العبد وكذا الزوج ولا يعتبر تحريمها
بدون الاذن وكذا القول في الولي بالنسبة الى المولى ولو نذر ماشيا وجب وجب عليه
الوقوف موضع العبور في عر او قارب وانه السكون ولو انتقل من المشي الى ... ولم يقع في محله اجزأ ان تخير
في موضع المشي ولو امكن العبور على قنطرة مثلا فهل له ان يعبر في السفينة وكذا اذا امكن سلوك
البر فهل سلوك البحر فيه نظر والاقرب في ذلك التخيير وجب المشي من بلده ويسقط بعد
طواف النساء ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب
اذا كان قادرا على ادائه لو وجد من الوجوه فان عجز اصلا او تعذر على النيابة لم يمنع ويشترط ايضا موت
المنوب او عجزه في الواجب خاصة ... الاجير ... الفاسق ... لا ...
عليه ولا يركن الى اخباره وكذا القول في الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات اذا استوجر لها
وكانت واجبة وتظهر الفائدة في انه لو علم الفسق ... وكان ظاهر العدالة صح منه قبول
اجارة الحج ونحوه ويشترط في الحصر ... في الحج معنى ان يكون عالما بافعاله اجمالا ... الاجارة صحيحة
ويحكى من يعلمها تفصيلا ولو ... فعلا فعلا وجب لقم ... ... ان يجوز
لم يجز تقليده وكذا يجب على كل حاج ... على الفعل ... المعتبر ...

الطواف بما لم يعد ولو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف ففي الصحة نظر والعبد المرتد
عنه يصح صلاته بذلك الفعل واجب ويستحب ايضا ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب
فانه يجوز الحج عنه على الاقرب وفي الحق للابن تردد ... عن غير الناصب الا ان يكون
ابا والظاهر المنع ... والنيابة المنوب على رأي هذا هو الاصح فان ... ولبيت ... و لا
يختلف الحكم في الحج الواجب والمندوب ولا في الطواف عن الحي الحاضر الا ان كان المطوف عنه
غائبا او مريضا جازت النيابة والا ... من الاجرة ما ... المطوف ... ولو لم
يكن موته بعد الاحرام ودخول الحرم بل كان قبل ذلك وطريق استعادة ما بقي من الاجرة تقسيط
مجموعها على مجموع افعال الحج وقطع المسافة ذهابا وعودا الى البلد والاستعادة مما ان الخلف ... در
ذلك يعين اجرة المثل للمجموع ... والاخذ من المسمى بنسبة اجرة ما بقي الى اجرة المجموع ... ويجب
ان يأتي المستاجر بما يجب على الاجير ان يأتي بالنوع المشترط من تمتع وقران وافراد فلا يجوز العدول الا
عن ... ولا يستحق اجرة الا ان يعلم ان المشترط غرضه على المستاجر عنه وان كان النيابة العدول الى الافضل
بجواز العدول عن القران والافراد الى التمتع وعليه يحمل صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وانما العدول
عن الطريق المشترط الى طريق آخر فان تعلق بالطريق المشترط غرض ... او دونها كزيادة او جارح
كالف تعيين من اجرته بنسبة التفاوت ولو عا ولو تساويا في الاجر ... تعلق الغرض بالطريق فان
حاج في العدول ولا ينقص من اجرته شيئا ... والابلاء ... على ... عقد ... السابق
ان سبق احدهما والابطال للثاني وكان في عامين صح ان شرط ان يكون لحجة الاخير متراخيا او اطلق
الوصي ونحوه من يستاجر عاجلا والا ... ولو افسد حج من قابل واستحق
الاجرة فتنفسخ الاجارة وهذا انما هو مع تعين زمان الحج بتلك السنة ... على الفرض هي القضاء
والفاسدة عقوبة ولو قلنا بالعكس وهو الاصح فلا فسخ ولا انفساخ ولو كانت الاجارة مطلقة لم يجب
الفسخ بل يجب عليه القضاء ثم ياتي بعد ذلك بحج النيابة وكذا الفساد ... القضاء ... على القول

عقوبة والاصح عدم وجوب حج آخر سواء قلنا ان الفاسدة عقوبة او القضاء لان اتمام حج كونه عقوبة اجزاء الآخر على ان المختار ان القضاء هو العقوبة فلا اشكال في اجزائه قوله ولو قصد مع العدول والقضاء عليه اي لا قضاء عليه لانفساخ الاجارة وهذا انما يتم اذا تعلق الزمان او القضاء حجا عليه لان الاجارة اذا كانت مطلقة يتسلط على فسخها والاصح ان الزمان ان تعين انفسخت الا ان يجيز القضاء والا كان لكل منهما الفسخ ويرد في الوجه المطلقة قوله والاصح عن المنوب ثم نقل البينة لم يجزه عن احدهما على راي هذا هو الاصح وقال الشيخ يجزي عن المنوب وهو ضعيف قوله ولو اوصى بتقدير اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث مما بطلة كل واجب يتعلق بالمال كالزكوة والخمس والحج والكفارة يجب اخراجه من اصل التركة والبدني فقط كالصلوة والصوم فانما يخرج من الثلث اذا اوصى به الميت فاذا اوصى للواجب من القسم الاول عازيد عن اجرة المثل له في العادة كان قدر الاجارة محسوبا من الاصل والزائد يحسب من الثلث فالاول يخرج وان قصر الثلث عند علاوه الباقي قوله ومع التكرار الثلث اي لو اوصى بكرار الحج عند سنة بعين سنة اخرج عنه قدر الثلث وكذا لو كان من قصر ذلك ولو كان عليه واجب اخرج اولا ثم كرر بعضه مما بقي من الثلث قوله والمستودع يقتطع اجرة المثل في الواجب على عدم الاداء اي يجوز للمستودع مال الغير بعد موت المودع وعليه حج ان يقتطع قدر اجرة المثل للحج وصرفها في الحج عنه مع علمه بان الوارث لا يؤدي الواجب واصل هذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق عليه وليس في الرواية منع الوارث لكن زادها الاصحاب عليه من باب التوقف في مال الغير بغير اذنه بغير مقتضى والحقت به المستودع في بعض ما يكون ادعاء حق مستحقا مطلق او يا وغيره بعضهم استيذان الحاكم ولا بأس به ان امكن اثبات الحق عنده والا فلا فائدة في الرجوع اليه قاله في الدروس قوله والحق الاصحاب الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية وهو خروج الرواية في الاسلام وفقا لفظه المعلم الى الراحب وهل يتعدى الحكم الى الزكاة

وقضاء الدين والكفارة والزكوة والخمس يحتمل ذلك والتوقف على ذلك هو المناسب لقصر الحكم المخالف للاصل على محل النص ولو امكن استيذان الحاكم فلا بحث في الجواز وحيث جاز الاقتطاع وجب قوله واذن المولى والزوج وكذا الوالد بالنسبة الى الولد قوله ولا يشترط البلوغ فان الحج يقع من الصبي عن ما كغيره من العبادات قوله وقد علم ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة اختلف في اشهر الحج على اقوال وعند المحقق يرتفع الخلاف فان الذي يقع فيه افعال الحج في الجملة الاشهر الثلثة والذي يفوت الحج بفواته ولم يأت بشيء من افعاله هو ما بين طلوع فجر النحر وطلوع الشمس قوله وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب الى مكة كما هو مصرح به قوله الا من خلها بعد احرام قبل الشهر اي فلا حج تمتع من احرامه والاصح اعتبار التحرير من احلاله من الاحرام قوله والمتحري كالحطاب والحشاش وكذا الداخل لقتال مباح وكذا المصدود المراد المدخول لا يحرم الا بالاذن المسبق قوله فلو احرم قبلها لم يصح الا فاذا في الحج ايقاع الاحرام قبل الميقات فانه يحرم من حيث نذر لكن يشترط ان يكون الاحرام في اشهر الحج ان كان الاحرام لحج او لعمرة التمتع بخلاف العمرة المفردة فانه يجوز الاحرام لها كذلك في جميع السنة على الاصح في ذلك كله قوله ومن يعتمر في رجب اذا خاف فوته قبل الوصول الى الميقات فيصح الاحرام للعمرة في رجب وهذا الملحق بالاجلاء قوله ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل الاحرام المتقدم من ميقات آخر اجزاه والحاصل في الدروس قوله ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على رأي ان كان المنسي الناسك عزه وان كان التلبيات اجزأه ولا يبعد في الصحة ترك التجرد ولبس ثوبي الاحرام قوله لاهل العراق العقيق كالا ميقات في اي طرق سلك ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة المراد نفس المسجد كما يشعر من العبارة وفي العبارات الميقات ذو الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة والاقتصار على المسجد اولى قوله واضطرارا الجحفة هذا اذا منع المانع دون الحليفة فانه يمتنع البعد ولو ثم لا اضطرارا حالا فوقه الى

الطريق فانه لا يجب عليه لان هذه مواقيت لاهلها ولمن يمر بها ولو عدل اختيارا بغير المرور على ذي الحليفة الى الجحفة او ذات عرق اساء واجزأه على المختار في الدروس وهو جيد ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها فلو قرر الى المحاذاة اسمى النساء الاحرام من ادنى الحل وحجتي مساواة اقرب المواقيت ولبس هذا الاحتمال بعيدا من الصواب لان هذا اقرب الى الميقات من الاول ولان مثل هذه المسافة لا يحجر الحرم ولا اقطعها الا على قوله وصورتها ان الواجب هو التلبيات الاربع وجوب زيادة ان اجود احوط ويجب المقارنة بالتلبيات النية كالمقارنة بتكبير الاحرام قوله وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك فالاشعار شق صفحة السنام من جانب الايمن في البقر والغنم اما التقليد وهو تعليق نعل قد صلى فيه فهو مشترك بين الجميع قوله ولبس الثوبين لا شبهة في وجوب لبسهما والمراد باحدهما ان يأتزر بالآخر او يتوشح به والتوشح هو تغطية احد المنكبين فقط قوله والاقرب جواز لبس التلبيد و يعقد قلبه وعيب ان لا يمر باصبعه ابطه و يعقد من الثياب ولا يبدل الا بعد الاحرام والرجالة في ذلك كالنساء قوله ولبس القباء مقلوبا فقد فسر قلبه بتفسيرين احدهما جعل ذيله على الكتفين والثاني جعل ظاهره باطنه ولا يخرج يديه من كميه وكل من التفسيرين معتبر على الاصح ولو اخرج يديه من كميه في هذه الحالة لزمه كفارة لبس المخيط قوله بدلا قوله ولو حرم في التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه وعامدا يبطل متعته ويصير حجة مفردة على رأي وروي ان على الناسي شاة والرواية محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها الدال على عدم وجوب شيء واما العامد فالمختار القولين انه يصير حجة مفردة فيكمل ثم يأتي بعمرة مفردة ولا يجزيه عن فرضه ان كان التمتع متعينا عليه قوله ويجرد الصبيان من فخ فهي بئر على نحو فرسخ من مكة والمراد ان الصبيان اذا احرموا احرام الواجب من الميقات رخص في ابقاء المخيط عليهم الى فخ هكذا هو ظاهر العبارة والمختار في الدروس ان الاحرام الى فخ والمختار الاول وهذا رخصة في الحج على

طريق المدينة اما غيرها فان التجريد من الميقات كسائر المحرمين قوله وتجب ما تجب به الحرم او يجب على الولي ان عقد ذلك قوله فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يجوز عنه اذا فعل الصبي ما يوجب الكفارة فان كان السبب موجبا عمدا او سهوا وهو كفارة الصيد تثبت الوجوب وتعلق بالولي وان كان موجبا عمدا لا سهوا كالكفارة التطيب واللبس فان فعله الصبي سهوا او جهلا فلا كفارة قطعا وان فعله عمدا ففي وجوب الكفارة قولان مبنيان على ان عمد الصبي عمد او عمد او خطأ وقولهم وفي الديات خطأ و اختلفوا هنا وقضى الحكم يجري خطاء على الاوليان التعليل من قوة سبب الوجوب في الفرض المذكور وتعلق بالولي ايضا وكل ما يجوز عنه الصبي من افعال فعلى الولي فعله واما الهدي فالولي مخير بين بذله من ماله وبين امر الصبي الكبير بالصوم بدلا لانه لا عن بذله من مال الصبي كان كالفقير بالنسبة اليه ولا يجب على الولي لانه دين ولم يوجد وهو والفقر الصبي على الصوم صام الولي ولو وجد الهدي وعجز الصبي عن الصوم فهل يجب الهدي على الولي او يجزي الصوم ظاهر عبارة الكتاب الجواز وهو محتمل قوله ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة فيقطعها حينئذ او يتنوع في الحج تمتعا وقرانا وافرادا قوله واذا شاهد بيوت مكة للعمرة متمتعا وحدود ذلك عقبة المدنيين في الاعلى وعقبة ذي طوى في اسفلها قوله واذا شاهد الكعبة ان احرم من مكة ينبغي ان يكون المراد من ذلك من خرج من مكة للعمرة وقت ما يشاهد من ظاهر العبارة فان المعتمر من قطعها عند مشاهدة الكعبة وحدود الحرم لاختلاف الاخبار ونقلها الشيخ والجماعة على احلافه وهذا المعتمر باعتبار كونه يخرج من مكة للاحرام او جاء من خارج قوله ورفع الصوت بها للرجال اي بالتلبية مطلقا الا ما استثني اما المرأة والخنثى فلا ترفعان الصوت قوله والاشتراط اي في الاحرام على الله سبحانه ان يحله حيث حبسه ويختص من الفضائل من موضع الاشتراط قبل النية ويكون اعتباره في النية والفعل بحسب اجزائه كل منهما ولم اقف في ذلك على تصريح قوله وتوفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع يستحب ذلك للمتمتع وغيره قوله

والغسل اي يستحب الغسل للاحرام عند ارادته ولو اغتسل ثم احدث اعاد الغسل استحبابا على الاقوى وكذا لو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم ولو عجز عن الغسل تيمم قوله والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان وكيفيته ذلك ان يصلي نافلة الاحرام او الا بعد الغسل ثم يصلي الظهر او الفرض الذي في وقتها والا فاتي في نية العقد ولو كانت كالمكسوف ثم يحرم هذا اذا كان في الوقت سعة والا اقتصر على الفريضة ولو احرم قوله والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط والاولى كشف الرأس فلا يجب والا في تحريم ستر الوجه للعموم فلا تحرم والا في جواز تغطية الوجه فلا يجوز الا في تحريم الظلال فلا يحرم قوله ولا يمنعها الحيض منه لعدم اشتراطه بالطهارة ثم لا تصلي ولا تدخل المسجد بل تحرم من محاذاته ان كان ميقاتها احرامها قوله وهو كل حيوان ممتنع اذا كان اصلا بالاصالة فلا ان عرض له ذلك وكان اهليا فتوحش وعكسه فانه صيد قوله يحصن ويفرخ في البر خرج ما يحصن ويفرخ في الماء وان كان يلازمه فهو صيد والمعتبر فيما يعيش في البر والماء بيضه فان كان في البر فصيد والا بحري فلو اختلف جنسه كالسلحفاة فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه ولبس الدجاج الحبشي صيدا عندنا والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفى الاسماء وكان ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله والاشارة ودلالة الاشارة معلومة في الدلالة نحو القول والكتابة قوله والاعانة اي اقامة الشهادة عليه وفي التحريم وجهان والتحريم اوجه لكن مع خوف من وقوع المحرم كان يشهد الشهادة يعلم الحاكم بان عنده شاهدة فلو توقف الحكم الى احلاله ولا فرق بين كونها محلين او محرمين او بالتفريق قوله ونظر بشهوة والتحريم بدون في الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى بالنسبة على جواز ها اولى جوازه مطلقا قوله في الطيب مطلقا على اي هذا هو الاصح قوله وان كان في الطعام هنا مع بقاء كيفيته من لون او طعم او رائحة ومع استهلاك الجسم واستهلاكه فلا بأس قوله الخلوق الخصب على فتح الخاء المعجمة اخلاط من الطيب منها الزعفران قوله والجرادة هو قول الاولات وبلي والاصح ان يطلق

العين

العين حين الاحرام ولو اضطر الى ذلك لوقع الدعوى الكاذبة فالاقرب الجواز قوله وقتل هوام الجسد اي دوابه كالقمل والبرغوث والقراد فلا يجوز قتل شي منها على الاصح ولو بحو الزيبق ويجوز نقلها من مكان الى مكان من الجسد احرز من الاول او مساوي ويجوز عند الضرورة ويجب نحو طرح القاء القراد عن نفسه وبعيره دون غيره قوله ولبس الخاتم للزينة اي فلا يحرم للسنة والمرجع الى قصده قوله ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا من خف وغيره ويجوز عند الضرورة ويجب شق ساتر الظهر على الاقوى قوله والادهان اختيارا ويجوز عند الضرورة ولا فرق في تحريم الادهان بين كون الدهن طيب الرائحة وعدمه قوله وازالة الشعر وان قل سواء كان على الرأس او غيرها الا ان كان نبات في العين والا ان قطع من البدن نحو عضو وكان عليه شعر قوله واخراج الدم من غير ضرورة سواء كان بالفصد والحجامة او بالحك والسواك ونحو ذلك ويجوز عند الحاجة فان ادمى قوله وقطع الشجر والحشيش اي الحرم فقطع الاخضر دون اليابس كما صرح به الجماعة وكذا الغصن المنكر الذي هو في حكم اليابس ولا يجوز قطع اصول اليابس ويجوز قطع النابت في ملكه وكذا قطع عود المحالة وهما العودان اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها والمحالة بكسر الاول البكرة العظيمة والمراد هنا مطلق البكرة قوله ولبس المخيط للرجال سوى الطيلسان وهو ثوب منسوج محيط بالبدن فلا يجوز لبسه لكن اذا كان له ازرار لم يزرها ولا يجوز عقد ثوب الاحرام ولا ربطه بخيط ونحوه ويجوز لبس السراويل لفاقد الازار ولا يجوز لبس ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجة وغيرها ويجب على الخنثى اجتناب كل من المخيط والحرير ولا كفارة عليه الا ان يجمع بين لبس المخيط وتغطية الوجه كما صرح به في الدروس وكذا غيره فان جمع في استوجب الكفارتان وجبت عليه واحدة لا الاقل ويتخير في تغطية الرأس والوجه بالنسبة الى الاحرام لا بالنسبة الى نظر الاجانب فان الرأس عورة قطعا وفي الوجه احتمال فيغطي الرأس قوله والمحاسن للمقاصد الزوج وكذا يحرم لبسه للزينة قوله وتظليل الرجل سائرا بجمع التظليل

بالجل ويتهدد ما لم يحين وقت دامه قوله ويقدم قول مدعي ابقاء العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته اذا اختلف الزوجان في وقوع عقد النكاح حال الاحرام او الاحلال قدم قول مدعي الصحة حينئذ فان كان المدعي لذلك الرجل فالقول قوله ويبطل النكاح ظاهرا وعلى الزوج نصف المهر ان لم يدخل بها والمهر كله ان دخل ولها المطالبة ان لم يكن قبضته ولا استرجاعه مع القبض هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده فتطالب بالاقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها وكذا لا تطالب بالنفقة والمبيت وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما بينها وبين الله سبحانه العمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان وان كانت المدعي المرأة قدم قول الرجل مع اليمين ويلزمه لوازم الفساد فيحرم عليه ويجب عليه كله وان لم يدخل على الاصح قوله وشراء الاماء وان قصد التسري ولو قصد بالشراء التسري في حال الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد قوله ويقبض على انفه لو اضطر الى الاطعام فيه طيب او المرأة بعض ويحرم وانما يجب الكفارة به ويندب حرم القبض من الرائحة الكريهة مطلقا فان فعل اثم ولا كفارة ولا يتزر الطيلسان لو اضطر الى هذه العبارة فتوهم عدم جواز لبس الطيلسان اختيارا وليس كذلك بل يجوز لبسه اختيارا ولا يجوز ان يزره قوله والمرأة تسفر عن وجهها اي وجوبا قوله ويجوز ان تلقي القناع من رأسها الى طرف انفها بشرط ان لا يصيبان وجهها قوله ويكره لبس السلاح اختيارا بل الاصح التحريم قوله والحناء للزينة بل الاصح تحريمه خلافا لما كان للسنة وكذا يحرم النقاب للمرأة قوله واستعمال الرياحين بل الاصح تحريمه قوله في النعامة بدنة هي من الابل ما كمل لها خمس سنين ودخل في السادسة ولا فرق بين الذكر والانثى لقوله الصحيح وفي النعامة جزور قوله او يفض ثمن البدنة على البر والموجود في العبارات البر وفي بعض عبارات الطعام والمستفاد من كلامه او وجوب ذلك على التخيير وهو الاصح قوله فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب اشكال والظاهر عدمه

وان

وان كان الاتيان بعشرة اجود واحوط ولو عجز بعض صوم ثمانية عشر احتمل وجوب تتمته بما قدر عليه لا السقوط ولا يستحضر وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن البدل وهو ثمانية عشر ففي وجوب تتمته من ستة ايام قوله وفي فرخها من صغار الابل اعانة في النعامة هذا هو الاصح ويدل عليه الحكم حتى في الزرع والمرضع قوله وفي الثعلب والارنب شاة الكلام في وجوب الشاة لكن هل بدل قيل لا لقصور الدليل مع العجز وقيل ان الحكم فيهما كالحكم في الظبي فيفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين او قيمته بذلك اي و هذا هو الاصح قوله وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ في القاموس البكرة هي الفتية من الابل ولو بان البيض فاسدا وكان الفرخ ميتا او خاتمة بيضا فلا شي عليه قوله والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده اي الاناث بعدد البيض اما الفحول فيكفي منها ما عرف به العادة قوله فان عجز اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد مع العجز عن ثلاثة ايام وبه وردت الرواية واعلم ان الخلاف في ان الابدال الثلاثة على الترتيب والتخيير انما هو في كفارة قتل النعامة والبقر والظبي وما في حكمها واما باقي الاقسام فانها على الترتيب بلا خلاف وقد اشار في الكتاب الى تحقيق الفرق بعطف الابدال بالواو وفيما بعده عبر بقوله فان عجز اشارة الى الترتيب واعلم ان الخلاف في كون الابدال على الترتيب او التخيير انما هو فيما عدا صوم ثمانية عشر في النعامة والستة في بقرة الوحش وحمارة والثلاثة في الظبي ونحوه اما هذا الصوم فانه مرتب على الاول لمكان المكنة لا محالة قوله وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم او بكرة والقبج هو الحجل والمخاض هي ما من شأنها ان تكون حاملا و وجوبها هو اصح القولين وعليه منع السياق قوله فان عجز فكسر بيض النعام قبل عجزه يجب عن كل بيضة شاة اه والاصح انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وما بين كونها قيد الاطعام والاطعام لكل مسكين مد وقيل اعلم ان هذه الخمسة هانبوا على الخصوص ثلاثة على التخيير واثنان على الترتيب والباقي لا بدل

ا على الخصوص قوله وفي الحمام وهو كل مطوق قد ذكر الفقهاء للحمام تعريفين والظاهر انهما تعريفان عند اهل اللغة احدهما نقله الكسائي وهو كل مطوق واقتصر عليه المص هنا والثاني انه يهدر ويعب الماء فيدخل في المطوق الحجل ويدخل في الثاني القماري والدباسي والفواخت والوراشين والقطا ومعنى يهدر انه يرجع صوته ومعنى يعب الماء يكرع كرعا ولا يأخذ بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وكان الثاني اعرف بين اهل اللغة وكيف كان فان الحجل كفارة معينة فلا يتوقف الحاقه بالحمام

قوله القطا والحجل فيه حمل قد فطم ورعى من الشجر والمراد به ما قد استقل بالرعي قوله وفي فرخها حمل قد فطم ورعى من الشجر ولكن ذكر المص وغيره وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم وهو المتفق عليه واطلاق الاصحاب الحكم به يشمل الذكر والانثى والمنتفي لوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى النص بالدرهم يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة كانت درهما فلو زادت كان مشكلا فان من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم لزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم قوله وعلى المحل في الحرم الاول والثاني نصف درهم ربع هذا اذا لم يكن الفرخ فان كان الفرخ فالكفارة للفرخ وهي نصف درهم قوله ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه لكن العلف مما صرح به في القدوس وجوه في بعض الاخبار ولو تصدق بالعلف مطلق العلف كان في بعض الاخبار تصريحا بعض على حمام الحرم بها وبعضها التصدق بها ومن التصدق بها قمح قوله الحلال فلصاحبه كما في النصاب القمح والمراد ان كل حمام دخل الى الحرم فهو حرمي قوله وفي كل من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم اي مفطوم ورعى الشجر والمراد انه قد اكل وقت فطامه وبعده ان يكون قد حصل وهو ماله اربعة اشهر وهذا موضع السؤال المعهود به وحاصله انه يعتبر كل من هذه بعد تحرك الفرخ مما صار من الغنم وهو ما من شأنه ان يكون صار له مكث عجب في قوم السند محاصر وفي القطا حمل وتردد في الدروس امّا على ارادة بنت المخاض وهو بعيد جدا او على وجوب المخاض في القطا بطريق اولى وكان يكون خلاف الاجماع او على التخيير بين الجنسين وهو رافع الاشكال بان باب التوجيهات على الفرق بين المقادير والاستبعاد لا مدخل في

الاحكام بعد ثبوت موارد كما على ان القول بان الفرخ من صغار النعم كالقطا والحجل لم يقل به ابن سعيد الاج من قوة واعلم ان هذه الكفارة تتعلق بالمحرم كما ان ما سبق من كفارة الحمام فاما كفارة المحرم في الحرم والحل فانه فسيأتي حكمها قوله وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي من اولاد المعز ماله اربعة اشهر الا الشيخان وابن ادريس وكون الجدي هنا استحبابا وهو قريب قوله وفي كل من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام وكذا ما اشبههما ذكره الاصحاب والقنبرة القبر نوع من العصافير كما نص عليه اهل اللغة ومعنى ما في الصحاح بان القنبرة نوع من محركات العامة والصعوة عصفور صغير واطلاق الطعام يتناول الحنطة وغيرها قوله وفي قتل الجرادة كف اي كف من طعام وعن علي تمرة وتمرة خير من جرادة قوله وكذا القملة لو القاها عن جسده وكذا يجب في قتلها بطريق اولى قوله وفي كثير الجراد شاة يمكن ان يراد بالكثير لغة فصاعدا وهو مثلا وان اعتبرنا الكثرة وبعض الاخبار فقد يمكن جعل شاهد له ويمكن رده الى العرف كسائر الامور المرتبة قوله ولو لم يمكنه التحرز فلا شيء المراد انه شيء كثير قوله وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض التي ما لا تقدير لفديتها من الحيوانات والبيوض تفيد القيمة السوقية تستقيم عدلين عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والا تضاعف الفداء مع اجتماعهما ومع بلوغ البدنة فقي التضاعف اشكال قوله ويجزي الصغير اي ويجزي ان يفدي الصغير والحامل في الذكورة والانوثة فيفدي المعيب بالمعيب والانثى بالذكر واما فداء الانثى بالذكر فقد نفى الشيخ والجماعة تحقق بان هذا العقول من الخلاف لا يتوقع في المماثلة وهو قريب واما فداء المعيب بالصحيح فالاستدلال في العيب فلا يجزي الاعرج عن الاعور وبالعكس وكذا اعرج احد اليدين او الرجلين عن اعرج الاخرى على ما صرح به في التحرير لعدم التفاوت قوله فان تعذر قوم الجزاء ما حفظ الحكم ومصح في موضع يتصدق بالقيمة او الزم عن البدل المستند الى الاطعام او الصيام عند تعذر الحامل حتى ذلك قوله ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما القوي لفتوى

الاصح وجوب الارش قوله وشارب اللبن الظبية دما وقيمة اللبن هذا اذا كان محرما في الحرم للرواية عن الصوم ولو كان في غير الحرم فقيمة اللبن ليس الا ويحتمل وجوب الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم وفي هذا الاحتمال قوة ظاهرة فان تضاعف الجزاء لسببين يقتضي وجوب الدم مع الانفراد بالدم حدهما والقيمة بالاخر قوله ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان المحرم في الحرم طيرا على الارض فقتله لزمه دم وقيمتان ولا يتعدى الحكم الى غير الطير ولو فعل ذلك في غير الحرم لم يتعدد الفداء قوله ومن دخل بالاحرام ما يملكه من الصيد معه زال ملكه وان كان نائيا عنه عادة فان تلف لكانه بهذا قيل نفلهم من سلم ضمن ولو استمر بقوم الارسال الى الاحلال لم يجب الارسال بعد ولا القيمة وهذا اذا لم يدخل الصيد الحرم فان ادخله الحرم ثم اخرجه منه وجب اعادته اليه للرواية فان تلف قبل اعادته ضمنه قوله ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما المشبه بكونه محرما بحرم والمخصوص بحمام الحرم بالذكر لتشمل بكونه في الحرم لانه في غير الحرم لا فرق بين حمام الحرم وغيره عند جميع الا ان الجزاء يجب ان يكون مضاعفا ثم تحقيق المقام ان المغلق ان كان محرما في الحرم وجب عليه الفداء والقيمة وان كان محرما في غير الحرم فعليه الفداء خاصة وان كان محلا في الحرم فعليه القيمة خاصة وهنا بحثان احدهما ان في الرواية اذا كان الاغلاق قبل الاحرام فعليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصفه درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان بعده فعليه لكل طير شاة وللفرخ حمل والبيضة درهم ومن هنا شكل ما نزلت على كون الاغلاق في الحرم فلا بد من التضاعف او في غير لزم ضمان حمام الحرم في الحل للمحل وهو خلاف ما يقول به الثاني ان ظاهر الرواية الضمان بنفس الاغلاق وهو قول بعض الاصحاب وفي العبارة حمل مناط الضمان الهلاك والا فمجرد الاغلاق كالاتلاف فلا بد من خروجها سليمة كالرمي الشيء وجعلها حالا ولا فرق في ذلك بين حمام الحرم وغيره قوله ولو نفر حمام الحرم فعاد فشاة واذا لم يرجع فعن كل واحدة شاة اي لو نفر حمام الحرم فعاد كل الى مستقره من الحرم فشاة عن الجميع والا فعن كل واحدة شاة وفرض المسألة اذا نفر الحمام في الحرم فلو كان محرما في الحرم ففي وجوب الفداء

وقت الاداء ومن اتى الحكم الاول فلان الواجب هو المثل ما دام ممكنا الى حين الاخراج فلا حاجة الى العدول الى القيمة الا مع تعذر المثل الا بعد ارادة الاخراج كسائر المثليات واما الاعتبار بقيمة المثل فالواجب بها القيمة فانها ثبتت في وقت المضاف في تعبيره اوجها قوله ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة سوى الاسد فيقتل الكلب وان الحيوان الممتنع ان قتل السباع كلها محرم وان لم يكن فيه كفارة ولكن قول المص والجاهل ادخل شيئا من السباع الى الحرم استحبابا اخراجه لو فرضنا الا التقرب منها قوله ولا لم يوفر ومن التمثيل والمولي او الزوج اذا لم يصب والام لو سبق انه اذا لم يصبه وعلى الام احوطها اعتبارا اساعة بنفسه قال ان شئت كان صبيا او الا فلا قوله والبرغوث انه المص في المنتهى والمنتهى تحريم قتله ولم يقف في الدروس ثبت ولا نص على تحريمه لانا التحريم احوط قوله ورمي الحداة والحداة كعنبة طائر معروف واحد حدى وحداء كصف ومن الوانه السود والرمد والذهبي وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام رمي الغراب والحداة رميا عن ظهر بعير وفي اخرى تقذف الغراب وظاهرها في الروايتين يشعر بعموم جواز قتلها الا ان يعنى الرمي المعهود ويقتضي ان رمي الحداة انما هو مع ظهر البعير في الاول والثاني قتل الدواب كلها الا الا يؤذيه فاما الغراب فيقتضي ان فيه جوازه وبعد مطلقا وقيد بعضهم الغراب بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس اما المحل فانه يحرم لا يعد من الفواسق والنعم المقيس وعليه نبه المص الشهيد في حواشيه رمي الحداة يحتمل ان يعد بعيرة كما في الرواية قوله وشراء القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها قوله يحتمل الراجعة المحل قطعا اما المحرم فيحرم الحيوان وحيا والحوان له فيحتمل ان يكون المراد من تحريم قتلها واكلها حرمة ولو ذلك فيكون قبل الاحرام فلا يحرم ويحتمل التحريم مطلقا وان الذي يحرم انما هو الاحرام وفي هذا بحث لان اخراجها الحقها بغيرها من الحيوانات التي لا مانع من اكلها قوله ولو اكل ما قتله فدى القتل وضمن قيمة ما اكل اي لو قتل صيدا واكل منه فعليه فدى القتل وضمن ما اكل بالقيمة والاصح وجوب فداء اخر له كما اختارها لاكل قوله ولو لم يقو الى الوصي فلا شيء عليه اذا قطع بصحته نابيا وهذا اذا لم يحصل فيه دام الحرم والاصنام قوله ولو جرح صيدا ثم رآه سويا فربع القيمة بل

والقيمة مع العجز او الامية نظر ولو كان عوضها في الحل احتمل عدم وجوب شيء لعدم النص وعتق القيمة لانه
بمنزلة الاتلاف فان قلنا به فهل يفرق بين عوضه وعدمه فيه نظر وهل يتعين الحكم بالعوض الحمام فيه
نظر ولا نص للاصحاب في هذه المسائل كلها الا في مسئلة الحمام ذكرها ابن بابويه في رسالته وتبعه الاصحاب
ولو نفر حمامة واحدة وجبت ففي حكمها تردد وليس ببعيد عدم وجوب شيء هنا [illegible] ولو اوقد جماعة
موقع طاير فعلى كل واحد فداء كامل ان قصد والا فعلى الجميع فداء واحد [illegible] في حال الاحرام قبل
دخول الحرم كما في الرواية وفيها ان الواقع حمامة او شبهها وفيها انه لو كان ذلك [illegible] المقيم فيه الفداء
لزم كل واحد دم شاة فمقتضاها عدم الفرق بين الحمامة وغيرها من الصيد [illegible] الرواية ويحتمل في
الفردوس ولو كان ذلك في الحرم من المحرم تضاعف الواجب ففي الحمامة يلزم شاة وقيمة ومن المحل يلزم القيمة
ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختص كل بحكمه ولو كان الموقد اثنين او واحد ففي الحكم مع قصد احدهما
دون الاخر اشكال وكذا لو اصطاده لم يقصد [illegible] والدال والمخلص مع الارادة [illegible] الكل ويمسك
الام حتى يهلك الطفل والقائد [illegible] والسائق والراكب مع وقوفه ضمنا ولو كان سايرا ضمن ما تجنيه
بيديها خاصة اما الدال فانه يضمن اذا كان محرما او محلا في الحرم [illegible]
[illegible] اذا لم يتمكن [illegible] في الحفظ فان في ضمانه [illegible] الى الجناية اشكالا لانه
محسن ولا ريب ان الضمان احوط وامساك الام حتى يهلك الطفل ان كانا في الحرم او كان الامساك من المحرم
للكلام في الضمان به وكذا ان كان الامساك من المحل في الحل وهلاك الطفل في الحرم اما العكس ففيه تردد
الضمان اقوى وراكب الدابة اذا وقف بها والسائق مطلقا يضمنان ما تجنيه الدابة بيديها او رجليها
او راسها اما الراكب السائر وكذا القائد فانما يضمنان ما تجنيه بيديها او راسها دون ما تجنيه برجليها
[illegible] ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى اذا لم يبلغ الفداء قيمة البدنة فان بلغها لم يتضاعف
على الاصح [illegible] وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على راي الاكثر [illegible]
الصحيح الصريح [illegible] على العموم وكذا ظاهر القرآن وهو الاقوى [illegible] ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه

من الوجوه المملكة كالاصطياد من الابتياع والاتهاب والميراث وغيرها ان كان قريبا وان كان نائيا لم يمنع
الاحرام ملكه [illegible] ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد
والا الميتة المراد بالمضطر من كان في مخمصة وما الضار من المتفصل مع وجود الميتة فهو مختار
الاكثر وقيل ياكل الميتة وهو ضعيف وانما ياكل قدر ما يدفع به الضرورة وفي سفره باصطياد حاجة الى
التزود [illegible] وهذا اذا كان الصيد مذكى وامكن به تذكيته بان يوجد محل في الحل والا فتعين
اكل الميتة لان تذكية المحرم الصيد [illegible] الذكوة واحتمل في الفردوس استثناء ذبح المحرم هنا الزوال
المنع [illegible] وليس بمعنى [illegible] ويتوله المملوك لصاحبه وغيره [illegible] ظاهر هذه العبارة ان ما يجب من الفداء
في الجناية على الصيد يستحقه مالكه وهي بالحلال [illegible] المراد عن القيمة الشرعية او نقص ولما
اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد وظاهرها انه انما يجب قدم [illegible] بسبب شيء
سوى ما يصرف الى المالك يلوح ذلك من قوله وغيره يتصدق به وفي بعض هذه الامور نظر والذي يقتضيه
القواعد ان للمالك الصيد بالجناية عليه القيمة السوقية كسائر الاموال وما يجب بسبب الاحرام والحرم
او بسببهما فهو على حكمه من غير تفاوت بين المملوك وغيره ثم فرع على كل سبب من الاسباب المجتمعة مقتضاه
والقيمة للمالك الصيد غير المحرم سوى ما في الحرم فانه يتصدق به في الفضاء والقياس [illegible] وحد الحرم
بريد في بريد من اصاب فيه صيدا ضمنه ويكره ما يؤم الحرم من صيد الحل حتى بريد في بريد والمراد انه
بريد طولا وبريد عرضا فكل من اصاب فيه صيدا ضمنه الا ما ضمنه وهل يحرم ما يؤم الحرم من
الصيد اي ما هو قاصد الدخول الى الحرم [illegible] والتشجر [illegible] بارادة دخوله فيه قولان
اصحهما انه لا يحرم وانما هو مكروه [illegible] ولو كان شجرة اصلها في الحل اي كان على شجرة في الحرم اصلها
في الحل او كان الغصن الذي عليه الطاير في الحل وكذا اصلها الا ان بعض اغصانها في الحرم على المحرم
والضمان تردد [illegible] ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجناية الدالة والصدقة [illegible]
تعيين شيء مخصوص وصرح الرواية الصدقة بشيء وكذا صرح الصدقة باليد الجانية ولو نتف

بغيرها فالاصح عدم الاجزاء ولو نتف ازيد من ريشة تعدد الارش [illegible] ولو كان
مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه مقتضى ذلك كون الصيد طايرا فلو كان غير
طاير وعرض له ما يبطل امتناعه ففي وجوب حفظه الى ان يصير ممتنعا وجها وتشكل
الامر لو يئس من عوده [illegible] من جامع زوجته او امته قبله او بدون ايجاب الحج او عمرة واحد او ان
عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل الاصح ان الزوجة المستمتع
بها كالدائمة في ذلك والمراد بالجماع الموجب للغسل فلو جامع بعد الانزال وان كان الاجنبية بزنا او
شبهة والغلام كالزوجة على الاصح خلاف البهيمة واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل
[illegible] وانما يجب الحج من قابل اذا افسد الحج او عمرة التمتع اما عمرة الافراد فانما افسادها يوجب
الاتمام والكفارة عمرة اخرى ولا خلاف في الافساد بالجماع قبل الموقفين معا اما قبل المشعر خاصة
ففيه قولان اصحهما الافساد [illegible] والافتراق اذا بلغا الموضع عصاحبة ثالث الى ان يفرغا
الافراق على الوالي والمواطوة في حج الافساد من حين المواقعة الى آخر الافعال وفي القضاء
حين بلوغ موضع الخطيئة الى الاخر ويكفي في الافتراق مصاحبتهما ثالث محترم [illegible]
الذي لا عز وانما يجب الافتراق في القضاء اذا حجا على تلك الطريق [illegible] فان وطئ عند الرق
لزمها مثله وكذا يلزم غير الزوجة اذا طاوع [illegible] والاصح بحجها وعليه بدنتان ولو اكرهها ان
اكره احدهما فلا شيء على المكره وفي تحمل المكره الكفارة تردد وكذا لو اكرهته هي [illegible] ولو جامع
المتمتع او في غير الفرجين بعد المشعر فلا افساد والمراد بالجماع في غير الفرجين الاستمتاع بالتفخيذ وما
الا النبي ونحوهما حتى في المذكرة بعدم وجوب شيء سوى البدنة وان انزل ولو عبث بالاستمنا
باليد او بآلة عضو كان او بجره النبي او التقبيل والروايات وعليه الاكثر لا افساد على [illegible]
وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد به قولان اصحهما المنع في الفرج والمذكرة وغيرهما بالاستمناء
باليد واصح القولين وجوب الجزاء مع العمد والعلم بالتحريم [illegible] ولو جامع امته محلة الا في له

فان عجز فشاة او صيام المراد صيام ثلثة ايام على الظاهر وليس في الرواية تصريح فهي نوع على غير مرة ان بدل
الشاة من الصيام ثلثة ايام [illegible] ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة
هذا التفصيل لا يكاد يوجد في المنصوص منها هو لكن هو ما عليه الاصحاب والذي في روايتين
بدنة ان وجوب بقرة [illegible] وفي الاربعة قولان الاصح انها كالخمسة [illegible] ولو جامع قبل سعي
العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ان كان عامدا عالما بالتحريم على نحو ما سبق في
الزوجة والامة والاجنبية والغلام ووجب عليه اتمامها ايضا ولو كانت عمرة التمتع فالاصح وجوب
اكمال الحج والقضاء والافتراق كما سبق ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه وهل يجب
الافتراق في العمرة المفردة يحتمل ذلك والروايات بالافتراق ظاهرة في الحج وان اكرهها فلا قضاء
عنها ووجب عليه بدنة اخرى [illegible] ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على
المتوسط وشاة على المعسر الظاهر ان ذكر الموسر والمتوسط والمعسر اشارة الى الترتيب فان شأن
المتوسط غالبا ان يعجز عن البدنة وهو الذي تضمنه في الفردوس [illegible] ولو قبلها فامنى
او لمسها بشهوة بدنة لما بعد سواء امنى ام لا حله والا بي ادريس فانه اوجب مع الانزال شاة
[illegible] ولو عقد المحرم على محرم او محل فعلى كل منهما كفارة هي بدنة ويحتمل وجوب الاتمام
والقضاء بالجامع ولو كان العاقد محلا فكذلك على راي وكذا يجب على المرأة وان كانت محلة
اذا علمت باحرام الزوج لموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام ولم اقف على تصريح بحكم ما اذا لم
يدخل بها او استدامة اذا انعقد النكاح حال الاحرام فلم يحكم وقد استحل قبل
الاحرام فانه لم يعلم بقاء الاحلال الاحرام فلا شيء فيما يجب عليه ان يقتص على تحلل الطاعم
[illegible] وفي اظفار يديه ورجليه شاة وكذا في اظفار رجليه انما يجب الشاة في اظفار اليدين او الرجلين
اذا لم يكن قد كفر عن الماضي من الاصابع فان تخلل وجب الشاة في الطرفين ولو قلم يديه ورجليه في
مجلس واحد وجبت شاة واحدة والا فشاتان وهو المراد بقوله ولو اتحد المجلس فشاة

ولو ادى اجتهاده بالافتاء فعلى المفتي شاة هل يشترط في المفتي الاجتهاد والعدالة ظاهر القيد الاول في
الدروس لا يشترط الاجتهاد وكلام الاصحاب خال من الغرض الى ذلك وظني انه لا بد ان يكون ممن
يستفتى ممن يرجع اليه في الفتوى ولا يشترط احرامه قطعا ولو تعمد الادماء فلا شيء على المفتي
قوله وفي حلق الشعر شاة آه اي في مسماه والازالة مطلقا بنورة وغيرها كالحلق قوله ولا كفارة
في الوضوء فلا شيء وكذا الغسل ايضا وبه صرح في الدروس وينبغي ان يكون التيمم وازالة النجاسة
كذلك ولا فرق في الوضوء الواجب وغيره وينبغي في الغسل والتيمم مثل ذلك قوله وفي نتف الابطين شاة
وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين الحلق كالنتف في ذلك ويلوح من بعض العبارات ان الازالة مطلقا
كالنتف ولو ازال بعض شعر الابط لم يبعد الحاقه بالابط لان ازالة الشعر مطلقا محرمة وحقيقة الجنس
اللازم لان ما يجري للابط جميعه يجري لبعضه بطريق اولى قوله وفي التظليل سائرا او تغطية
الرأس وان كان بالارتماس او الطين اي ويجب في كل منهما شاة ولا عبث في وجوبها بتغطية الرأس
بثوب او طين ساتر او بالارتماس في ماء لا يجوز افاضته على الرأس وكذا الظهر لو حمل ساترا
ولا يحرم تلبيد الشعر بالعسل والصمغ اتفاقا وكذا ستره باليد فان في المنتهى والحلبي رواية
ولو وضع على رأسه ما يظلله مع التغطية لم يبعد وجوب كفارتين اما التظليل فان اطلاق اعتبار
الشاة يحتاج الى تفصيل لان رعاية وهم بوجوب الكفارة بمسمى التظليل وتعددها بتعدده
اذا تغاير الوقت كستر الرأس لان الظاهر ان الستر لا يصحب بالملبوس وليس كذلك فان للاصحاب في
كفارة الاستظلال اقوالا الاول لكل يوم شاة لكل النسك الا عمرة التمتع وحجه فان فيهما شاتين على كل
قول وشاة لكل يوم ان كان مختارا ولجملة المدة ان كان مضطرا واختار الطبي في المنتهى بوجوب دم
وهو ظاهر اطلاقهم في التذكرة والمختلف وغيرهما والاخبار لا ينهض بانه يجب وجوب دم في
المختار والمضطر ويلوح منها انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمتكرر وغيره وهو قوي قوله
وقلع الضرس شاة به رواية مقطوعة وفي كلامه في المنتهى انه مع الحاجة المجوزة لا شيء عليه وتقصد

رواية الحسن الصيقل الضعيفة قوة وعمل الحلي به السني نفيه احتمال قوله وفي الحلي الاضر كلامنا
وهو بن حزم ... ما لم يبلغ الثلث كالثلث وهل اذا لم يكن فكفر عن الاول ثم سبق التكفير
عن الثلث فانه فيها باه تعدد ذلك مقتضاه قوله وصادف الثلث شاة ولو زاد على الثلث ولم
يسبق التكفير عن الثلث ففي الجميع شاة اما لو سبق ففيها بانه تعدد ذلك مقتضاه قوله وفي قلع
الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا هذا هو المشهور والمفتى به
ولا فرق بين الحل والمحرم في ذلك كما هو ظاهر ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء
كان اصلها او فرعها قوله وفي الاغصان قيمة ما لم يكن الاغصان عضوا من شجرها وجب ضمانه بقيمة السوق
وهذا في غير الغصن اليابس والمنكسر الذي هو في حكم المبان وكذا الشجر اليابس قوله ويسقط
ما يضمن عضو اي اذا قلع الشجرة من الحرم وجب عليه اعادتها الى الحرم سواء كان مع القلع وعدمه وان
ماتت فلا شيء عليه اصلا وان جفت فكفارة القلع فاذا اعاد قوله فان جفت ضمن وان لم تموت
فان شيء بالجفاف سوى كفارة القلع وعبارة القواعد عجيب من هذا ولو جفت قبل ضمنها الا
كفارة ولا لحصولها ونحو المسألة ان القلع يوجب الكفارة فاذا اعادها وغرسها وجب ضمنها سقط
الكفارة الا ان وجوبها باق قوله ولا كفارة في قلع الحشيش والاثم لا يجب في قلع الحشيش سوى
قيمته سواء كان نابتا او اخضر اما قلع اليابس فيجوز ولا شيء فيه قوله ويحرم اكل ما فيه طيب
كالتسبيح والتمر ولا يجوز الادهان به ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا هل يجب الكفارة فان
الشيخ لست اعرف بذلك نصا والاصل البراءة وصرح في المنتهى بعدم الكفارة فيه وهو قوي قوله
ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف اي مع اختلاف الاسباب سواء اتحد الوقت
ام لا وسواء كفر عن السابق ام لا قوله ولو كرر الحلق في الوقتين تكررت الا في وقت واحد
المراد من الوقتين الوقتان المختلفان عرفا فالظاهر الحكم كان حلق بعض رأسه غدوة وبعضه
عشية ويستشكل ذلك بصدق التعدد العرفي قوله ولو كرر اللبس او الطيب في مجالس فوجهان

ولو بقيت الجلي بعد وقت يجزي وانه يجب من يسم ان كل ضعف من الشاش فله وفي المنتهى لو لبس قميصا او عمامة وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ولا بأس به وعلى هذا فلو اعتبر الصنف اعتبر الوقت عادة ويحتمل اتحاد الجلي وكذا القول في تكرار الطيب فتى تراخى الزمان كساعة ثم ساعة اخرى كذا في عبارة الشيخ تبت التعدد وهذا اذا لم يكفر عن السابق فان كفر عنه وجب المعدد كفارة اخرى اما القتل فيعتبر فيه اتحاد الجلي واختلاف المتعلق قوله وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا او يتحقق الترك بما يتحقق به فوات الطواف فانه لو سعى قبل الطواف لم يعتد به والمراد بنسك آخر بطلت متعته ان كان متمتعا ويكون ان يحكم في ذلك الحرمة فاذا شرع في نسك آخر على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج الى ان يراد به حج وعمرة من مكة عموم فعلا ان بقي ان كان الطواف لعمرة التمتع تحقق الترك اذا ترك حتى يضيق الوقت الا عن ادراك الناسك وان كان لعمرة الافراد فبعد الخروج من مكة او حكم في هذا الاخير الحرمة او ان فيه ان يصير عليه نسك آخر يتحقق الترك او بقي لاكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان هنا لان العمرة المفردة هي المحللة من الاحرام فبطلان النسك فلو بطلت لاحتيج في التحلل منها الا بافعال العمرة وهو قد بطل ولا يخفى ان الركن ما عدا طواف النساء قوله ويحب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن لا خلاف في وجوبها وكيفيتها واشتراطها في آخره هل يعفى فيه عما يعفى عنه في الصلاة والاصح العفو ويجب ستر العورة التي يجب سترها في الصلاة وبه رواية والظاهر من الحج المختلف المتوقف في وجوبه قوله والختان في الرجل اذا كان متمكنا لا مطلقا ولا يشترط في المرأة قطعا وهل يشترط في الخنثى والصبي فيه احتمال فان اطلاق النص يتناولهما قوله والنية يجب فيه قصد الطواف وما يطوف له من حجة الاسلام او عمرة تمتعا او غيرهما وعمرة الاسلام وغيرها تمتعا او افرادا قوله و البدأة بالحجر بحيث يبتدئ في الطواف بالحجر الاسود وقطعا بان يحاذي بما دامه مقاديم بدنه حال كون البيت على يساره اول الحجر الذي الى جهة الركن اليماني مقارنا بالنية اول حركات الطواف بحيث يمر عليه كله واعتبر

ان يستقبل بوجهه ثم يعدل عنه الى ان يجعله على يساره ابتداء وان كان الاصح اسقاط الاولوية على ما في المختلف والدروس والختم به المراد الختم بموضع الابتداء قوله والحرام المقام اي خارج عن الطواف بحيث يطوف بين البيت والمقام ويحصر اعتاد المسافة من كل جانب كما ذكر عليه الاصحاب حتى من جانب الحجر على ما من ادنى البيت قوله وركعتاه على مقام ابراهيم عليه السلام المراد به البناء المعروف لذلك الآن وقد نقل ذلك في عهد النبي صلعم عند الباب قلانة الذي من يحقق الاخبار وكلام الاصحاب الحق فيها الصلاة في المقام بالعنوان اوصلفه وقيد بعض الفقهاء بالصلاة في المقام مجازا تسمية لما حول المقام باسمه لان المقام حقيقة هو الصخرة التي عليها اثر قدم ابراهيم عليه السلام ولا يصلى عليها ولا الى ولها وهذا حق لا ان المراد بالمقام في كلام الفقهاء هو هذا البناء الذي عليه الصخرة ولا يطلق على الصخرة قوله فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه لان حج لبعض هذه المواضع على بعض وروقيهما عن الطواف وينبغي المبادرة بها لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل قوله ميمون هو ميمون بن الحضرمي بالحاء المهملة والميم الابيع قوله فان تعذر فمنزل الظاهر ان مراد العبارة انه اذا تعذر الغسل قبل دخول مكة اغتسل بعد دخولها في منزله الذي ينزل فيه ولا شبهة في اتمامها عن المراد قوله ودخول مكة من اعلاها اي الحجون فادم سواء في ذلك على طريق المدينة ام لا تاسيا بالنبي صلعم وقيل ان هذا مختص بالقادم من المدينة والشام قوله ودخول المسجد من باب بني شيبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تحت عتبة باب بني شيبة ليطأ هبل بالاقدام فيه نقل ان هذا الباب الآن في داخل المسجد ووسعي ان يعلم ان هذا الباب الآن غير معلوم لان المسجد ثم ما زيد لكن يراعي الدخول من الباب الذي يسامته الآن فعلى ما قيل يكون من باب السلام المعروف بذلك الآن قوله والوقوف عندها قبل السبعة اشواط بانت البداءة في الطواف والصواب تزكية قوله و الطهارة في النوافل يستحب الطهارة في طواف النقل ولا يجب على الاصح قوله والاستلام جميع بدنه المراد معظمه مجازا فان تعذر فيبعضه فان تعذر فبيده والاستلام الحق وقيل انه بالهمزة من اللامة

وهي الدرع فيكون معناه اضره جنده وسلاحه … والرمل ثلثا والمشي اربعا الى قوله كما هو الراجح
في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب وهذا احد القولين للاصحاب ومحل
ذلك على القول به انما هو طواف القدوم والمراد به اول طواف يأتي به القادم الى مكة واجبا كان او
مندوبا سواء عقيبه السعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كطواف الحاضر اذا
قدمه فلا رمل في طواف النساء والوداع اصالة ولا في طواف الحج عندنا ولا فيه اولا اذا كان المفرد قد دخل
مكة وانما يستحب الرمل على هذا القول للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض بشرط ان لا يؤذي غيره
ولا يتأذى هو ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق فيه بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا والاصح في
المذهب والمشهور بين الاصحاب عدم الاستحباب مطلقا لعدم شيء بين المسلمين … والتزام المستجار
ويستحب ذلك في الشوط السابع خاصة ويستحب الاقرار بالذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه
في هذا المكان الا غفر له فان تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن اليماني واذا التزم حفظ موضع قيامه
عاد الطواف منه حذرا من التقدم … والاستلام … وستين شوطا … هو المشهور وزاد ابن زهرة
اربعة ليصير الاخير طوافا كاملا واستحسنه الشهيد واستغربه العلامة وفي جامع البزنطي اشارة اليه
لا نذكره سياق احاديث … وخمسون طوافا … فان زاد سهوا اكمل
اسبوعين استحبابا ويمكن ان ينوي … الثاني من الآن ولا بعده تأثير النية فيما مضى كالعدول في
الصلوة ويمكن ان يكتفي بنية الاول ونظيره ما ورد من ان من زاد في صلوته ركعة وقد قعد عقيب
الرابعة بقدر زمان التشهد يتم الجالس ويكون صلوة منفردة وليس ببعيد القول بتجديد
النية حين تذكره حتى في الصلوة ان قلنا بذلك وكيف كان فانما يكمل اسبوعين اذا لم يتذكر الزيادة
حتى يبلغ ركن الحجر في الشوط الثامن فان تذكره قبله قطع وجوبا والا بطل … ولو علم في الاثناء …
… هذا اذا لم … الافضل … قطع الطواف وكان قد اكمل اربعة اسواط والا لم يجز
البناء بل يجب الاستيناف … او لحاجة سواء كانت له او لمؤمن … او لمرض او لحدث … الصلوة قطع

فتوسطه وتمتها … ولو تجاوز النصف … المراد اذا طاف اربعة اشواط
فصاعدا بنى على ما فعل والا بطل … في الموضع الذي قطع منه … التلافي
ولو شك احتمل الاخذ بالاقل واحتمل البطلان … ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف
ثم اتم السعي وبدونه يعيدهما … ولو كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شيء … عند
في الطواف وقطع انه ثمانية او سبعة … تماما … لم يجب القطع فان لم يقطع بطل طوافه
وهذا انما يستقيم اذا كان عند الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط وعرض له هذا الشك فانه
طوافه باطل لانه مردد بين الاكمال الموجب للزيادة عمدا والقطع الموجب النقيصة … وان كانت
في النقيصة استأنف … في ذلك ما اذا كان الشك في الاكمال والنقيصة وفي الزيادة والنقيصة
ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع بعد الذكر فبدنة ولو واقع قبل الذكر فقد
قوى … عدم الوجوب وفيه تردد ويجب العود لاجله فان شق استناب … ويستنيب لو
نسي طواف النساء هذا اذا لم … حضوره … ولو تحقق ترك … العود لاجله
مع الامكان ولو نسي طواف عمرة التمتع او الافراد وجب العود مع الامكان ولو واقع فان كان ناسيا
فلا شيء عليه وان كان بعد الذكر امكن … حكم طواف الزيارة هنا ومتى وجب قضاء الطواف
وجب قضاء السعي على ما صرح به الشيخ في الخلاف وادعى عليه الاجماع … ويجب تأخيره عن
الموقفين ومناسك منى … التمتع الا لعذر … تأخير طواف الحج … المتمتع
مع العذر الباعث على تقديمه كخوف الحيض والمرض … ويجب تأخير طواف النساء الا لعذر
او سهو اي يجب تأخير طواف النساء مطلقا … كالمرض وخوف
الحيض او التقديم سهوا … ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة البرطلة بضم الباء والطاء المهملة
واسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما … في اليهود
تحريم لبسها في كل طواف … ستر الرأس دون ما سواه … على اصح القولين … ويحرم …

علي العمرة الصحة للرواية ولشرطية البلوغ الا الذكورة والحرية وهل الشرط العدالة فيه وجهان والحق الاشتراط قوله ويقضي العمرة اي يأتي بها بعد الفراغ من الحج ويجب فيه النية ويجب اشتمالها علي تعيين الفعل ووجهه والقربة علي نحو ما سبق في الطواف ويجب استدامتها حكما الي الفراغ والمقارنة لوقوفه علي الصفا في اي جزء منها فان لم يصعد الصفا عقيب نية وان كان الصعود في كل شوط ذهابا وعودا وكذا في المروة قوله والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بمقتضي العبارة واسكانا بين الصاق اصابع العقبين بما وتد لو وقف قوله ويستحب الطهارة في الواجب والمندوب قوله واستلام الحجر اي بعد الطواف عند ارادة السعي قوله والخروج من الباب المحاذي له وهو باب الذي خرج منه النبي صلعم هو الان من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما فالاولي الاستحباب للخروج من الباب الموازي لهما قوله والصعود علي الصفا بحيث يري البيت من بابه وفي بعض الاخبار ما يدل علي استحباب الصعود علي المروة ونبه عليه في المنتهي والاطالة اي اطالة الوقوف علي الصفا بقدر سورة البقرة مترسلا فروي انه يورث الغنى قوله والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين للرجل خاصة والمنارة الي جانب المسجد وزقاق العطارين موضع معروف قوله ولو نسيها رجع القهقرى اي لو نسي الهرولة رجع الي المكان الذي يهرول فيه واتي بها والقهقرى بفتح القافين والراء واسكان الهاء هو المشي الي خلف من غير التفات بالوجه والرجوع يستحب لكونه هذه الكيفية ذكرها الشيخ في الاصحاب وعبارتهم يحتمل الوجوب والاستحباب وكل منهما محتمل قوله ويقدم علي الطواف عمدا يعيد آه في صحيحة منصور بن حازم وغيرها ما يدل علي انه لو قدم السعي اعاده بعد الطواف وان كان ناسيا قوله ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه مستند الحكمين رواية عبد الله بن مسكان وسعيد بن يسار عن الصادق ع وفي العبارة اشكال لان قوله فاحل معناه وصار محلا الحكم بالدم للمجموع وحيث سد عليه حكم القلم وقص الشعر لكون الاحلال لم يتحكم المواقعة معلقا من عبارته ويمكن ان يكون المراد بقوله فاحل انه اعمل اعمال الحج في

نفسه فوقع قوله ويجوز قطعه لقضاء حاجة له ولغيره وهل يجوز قطعه لغيرها ذكر في الاصلاح ثم عدم

بطلان العبارة بقطع البناء ولو علي شوط وهو الاصح والحق يصح البناء علي دون شوط والعبارة علي كونه تابا فالاولى قوله فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شي احرم منه ويجب فيه النية علي كونه في عمرة التمتع لاسلام او غيره والوجه والمقارنة والاستدامة ويجب كونه بعد السعي فلو قصر قبل ان يسعي حتى لو كان علي المروة ويكفي مسمي الازالة بالنتف والحديد والنورة والقرض بالسن قوله ولا يحلق فان فعل فعليه دم هذا اذا كان عامدا عالما ولا يجزيه الحلق عن التقصير فيقصر قوله ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم اي لو نسي التقصير حتى احرم بالحج والاصح انه لا شي عليه والدم علي الاستحباب اما العامد فالاصح انه يصير حجه مفردة ولا يجزيه عن فرضه لو كان التمتع متعينا عليه وفي الجاهل وجهان ويمكن الحاقه بالعامد قوله عند الزوال او بعده فانه يستحب ايقاعه بعد صلوة الظهر قوله من تحت الميزاب او المقام وفي الاصل منهما خلاف فيحرم في الدرو من المقام وهو حسنة الحلبي وهو الاصح قوله فان نسيه رجع اليه والجاهل كالناسي بخلاف العامد فانه لابد من عوده والاولى نسكه له قوله ثم يخرج بمني مستحبا ليلة عرفة فالاولى في القواعد انه يستحب للترويه فيقدم بعضهم منه انه لا يسوي له اذا تعدي الاستحباب والمبيت بمنى لان المستحب بمنى وان كان الغرض منه الدنيا وربما يحمل هو اشارة الي الاتحاد عند السامع لكون الخروج بالاستحباب والاطلاق يدل ذلك ويستحب الاقامة بمني الي فجر عرفة قوله فيقف بها بعد الزوال الي الغروب والمراد بالوقوف الكون بها هذا الوقت قوله وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه الركن من الوقوف هو ما يقع عليه اسم الكون في هذا الزمان المخصوص ويجب كونه من الزوال الي الغروب والركن هو الكون من الزوال الي الغروب وكذا لو كان سهوا ولم يقف المشعر لا اصلا لا اختيارا ولا اضطرارا وسيأتي عن قريب اقسام الادراك للموقفين او احدهما وحكم صوره قوله ويجب فيه النية ويجب كونها مقارنة لاول الزوال الوجوب الوقوف في هذا المجموع وان نام فيه تأم واجزاء وتعتبر فيها ما سبق

من بعض الفضل والوجه وتعيين الحج والعمرة والاستدامة فان افاض قبلها جاهلا او ناسيا او عامدا قبل
الغروب فلا شيء عليه اه اي افاض قبل الغروب جاهلا بالحكم او ناسيا الى قوله او عامدا لكنه عاد قبل
الغروب فلا شيء على اصله خلافا لما اذا كان عالما عامدا ولم يعد فان عليه بدنة ولو افاض ناسيا ثم تذكر فعليه
العود فان لم يعد فهو عامد قوله ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح اي في سفح الجبل والاضافة الى
القادم من مكة وسفح الجبل اسفله حيث يسفح فيه الماء قوله وان يضرب خباءه بنمرة بفتح النون وكسر الميم
[illegible] وقد تقدم كونها بطن عرنة في حديث معوية بن عمار والخباء بكسر الخاء والمد والمراد به الخيمة ونحوها قوله
[illegible] المراد انه لا [illegible] بين اصحابه [illegible] في [illegible]
عن الدعاء او [illegible] من امور [illegible] ويستحب القرب من الجبل قوله ولا يجزي لو وقف بنمرة او عرنة او
ثوية وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة
من تحت والدعاء عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق للمفيض من عرفة قوله ولو نوى الوقوف [illegible]
محمد بن مسلم قوله ويجب فيه النية المشتملة على قصد الكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وتعيين الحج والعمرة
ويجب فيها المقارنة لاول الفجر كما في عرفة فان اخرت عنه اثم واجزأه ولو قيل ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر
كما يظهر من قوله والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجب تحتم المقارنة المذكورة والاصح وجوب الاستيعاب
كما صرح به الشيخ وشيخنا الشهيد في الدروس ويجب ايضا المبيت بالمشعر ليلة مقارنا بالنية اول الوصول
اليه وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياري فيه كما ذكره شيخنا الشهيد في الركن الاعم
[illegible] وهو اما الوقوف بعد الفجر او المبيت الا انه يجزي عن الوقوف بعد الفجر اختيارا قوله فلو افاض قبل
الفجر عامدا [illegible] كان به ليلة [illegible] وان كان وقف بعرفة [illegible]
سبق في وقوف عرفة والمراد من [illegible] اختيارا للرجال لان المرأة والراعي والخائف والمريض [illegible]
ويعلم من اجزاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة والاختيار كونه ولو اصابه المطر [illegible]
الواجب ويعلم من قوله ان كان وقف بعرفة انه لو لم يقف اختيارا بعرفة اجزأه اختياري المشعر وحده عندنا لم

يدرك عرفة قوله ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اي جبل كما هيئة فيكره مع عدمه [illegible]
[illegible] ما اقبل من الجبال من المشعر [illegible] قوله ولو نواه نائم او جن او اغمي عليه صح و [illegible]
هذه العبارة [illegible] في وقوف الطائفة في المسألة المذكورة [illegible] معلوم [illegible]
قوله ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء اذ كان [illegible] الوقوف هو المنوي فهو واجب
اول الوقت ولم نقل بوجوب استيعاب الوقت لم يجب القول باستحباب التأخير الى ما بعد الصلاة و [illegible]
شيخنا الشهيد [illegible] العبارة على الوقوف للدعاء وفيه تكلف قوله ووطء الصرورة المشعر
برجله وذكر الله على قزح المراد بالصرورة من لم يحج والمراد بوطئه برجله ان يعلق عليه وان لم يكن [illegible]
العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الزاء والحاء المهملة [illegible] المشعر الحرام
جبل [illegible] قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلعم وقف عليه و
قال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي اخبار النبي صلعم ركب القصواء حتى اتى المشعر
الحرام [illegible] [illegible] فيها [illegible] المسجد الموجود الان
[illegible] الى [illegible] ووطء الصرورة المشعر برجله [illegible] استحباب وطء
[illegible] الاستحباب الصعود على
[illegible] قوله ثم يحل بعرفة المراد انه [illegible] المرة للمرأة
بالسنة [illegible] قوله وللمضطر الى طلوع الفجر [illegible] الشمس ليلة
النحر الى طلوع الفجر قوله اذا عرفنا ادراك المشعر اي ادراك اختيارية والمراد بالمعرفة الظن الغالب
فلو تردد اقتصر على المشعر [illegible] الى ترجيح عرفة لو تعارض اختياريها واختياري المشعر
لانه الخالطة الان [illegible] وهو محتمل قوله ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الا
[illegible] العشر فان ادراك اختياري [illegible] اختياري عرفة مع اضطراري [illegible]
في ادراك الحج [illegible] اضطراري احدهما واضطراري [illegible] والاصح ادراكه بادراك الاضطراريين [illegible]

اذا لم يتعمد الاضلال قوله ويسقط افعال الحج عمرة ونحل بعمرة فالمراد نقل نية الاحرام بالحج الى العمرة
والاتيان بباقي افعال العمرة قوله ثم يتصيد ولعباس وصويد هذا ان كان وجوبه قد استقر كوجوبه
قبل وجب قبل عامه او في عامه على وجه لو لا تقصيره لادرك الحج اما لو كان وجب عامه ولم يفرط فلا
قضاء عليه لانه قد تبين من ذلك عدم الوجوب قوله الا المساجد مطلقا على الاصح والتقصير للمفقودون
في عبارة هو على المنع من المسجد الحرام ومسجد الخيف قوله ويجب ان يكون الجمار ابكار من الحرم
فيجاوز موضع اسم الاحجار عليها في العرف ولا يجزي المنتهي في الصغر الا حق لا يقع عليه الاسم ويجزي بها
الجمار المرمي بها قبل ذلك قوله ملتقطة اي غير مكسرة بل توخذ كل واحدة بخصوصها قوله ثكو الحصا
وادي محسر البعض طول مجالها لا يجوز ذلك فان فعل اثم ولا كفارة وينبغي ان يكون المراد بالجاوز البيد
اي لا يدخل الى وادي محسر ليس من المشعر قوله والسعي في وادي محسر الى الهرولة ويكون بالمشي مائة ذراع
او مائة خطوة قوله مع النية يجب اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او غيره
في التمتع او غيره والمقارنة لاول الرمي والاستدامة فالنية القدوس والاولى التعرض للاداء او ان
بدليل هذا الاذان وترك لوي القضاء قوله ويستحب الطهارة وقيل بوجوبها والاصح خلافه
ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر قوله والرمي خذفا وقيل يجب وهو ضعيف وهي السنة
بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه الرمي باطراف الاصابع قوله
على المتمتع وان كان مكيا فلا يجب على المكي اذا تمتع وهو ضعيف قوله مع عجز المأذون المسلم او المأذون
له في الحج من سيده فان الاذن له في الحج لا يوجب الهدي على السيد لان له يملك الهدي والعبد
كالعبد له قوله ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه يجب اشتمالها على تعيين الحج الذي يذبح فيه
والوجه والقربة ولو كان نائبا نوى النيابة وكل عبد يجب اشتمالها على تعيين الحج الذي يذبح فيه والوجه
والقربة نفل وعتق المنوب وعند نيتها لاول الذبح والاستدامة وهي والاستنابة في النية
والذبح افضل قوله والواحدة في الواجب فلا يجزي الواحد الا عن واحد قوله ويجزي في المندوب

قوله وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد بالاغسال الغسل
النهاري ولو اخلت بواحد منها بطل الصوم ولو اخلت بغسل الليل لم يؤثر في صوم
اليوم السابق قوله ولبس لقليله حد اي ليس له حد من قبل الشارع و
التحديد بلحظة من حيث انها اقل ما يتصور قوله واكثر النفاس عشرة ايام
على الاظهر وهذا هو المشهور وعليه الفتوى وقيل ثمانية عشر وقيل احدى
وعشرون قوله ولو تر تمادى ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا اي كان
ذلك وحده لكن بشرط ان ينقطع الدم على العاشر وان عبر العشر وكانت عادتها
في الحيض عشرة ايام كان ذلك الدم نفاسا والا فلا نفاس لها قوله
ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم طهرت رات العاشر او قبله كان الدمان
وما بينهما نفاسا المراد بقوله طهرت كونها نقيت من الدم وانما كان ما بين
الدمين نفاسا لكون النقاء قد احتف بدمين كل منهما نفاس وانما يكون
كذلك اذا انقطع الدم على العشرة فادونه او صادف الدم الثاني العادة والا
كان النفاس هو الدم الاول خاصة قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على
الحائض اي اطلق الاصحاب كون النفساء كالحائض في جميع الاحكام واستثني
من ذلك امور آ الاقل ب الاكثر فقيل ثمانية عشر واحد وعشرون
ج لا ترجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض د لا ترجع المبتداة الى
عادة نسائها في الحيض دلاهي والمضطربة الى الروايات ولا يمكن ان العادة
الى التمييز ه والسادس الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصوله
بالحمل ز العدة تنقضي بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورات
قرئين في زمان الحمل حسبت النفاس قرءا اخر وانقضت به العدة ح قيل
لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيضين قوله

الى عادة نسائها في النفاس وان كان في كل
هذين روايتان لا اعمل عليها
ج لا ترجع

[illegible]

ولا يصح طلاقها بشرط ان يكون مدخولا بها وزوجها حاضر معها او في حكمه
قوله وهو فرض كفاية اي الاصح انه فرض كفاية ولا فرق في وجوبه بين
الميت الصغير والكبير والذكر والانثى والحر وغيره والظاهر انه يبقى على الاثنين
الى ان يغسل ويسقط الوجوب باشتغال الوجوه الجملة قوله ويلقنه
الشهادتين في الاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام لا يخفى ان تلقينه الاقرار
بالنبي مع تلقينه الشهادتين مكرر لتضمن تلقين الشهادتين الاقرار
بالنبي صلعم والظاهر ان المراد حمله على النطق بذلك لان في رواية انه يفعل
ذلك حتى ينقطع منه الكلام قوله ونقله الى مصلاه المراد به الموضع الذي
كان يكثر فيه الصلوة من بيته وهذا اذا تعسر خروج روحه قوله تيسر اذ
تعلم ما ثبت الموت هو من انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة
وجهه قوله تيسر ابجلاه ما ثبت الموت هو انخساف صدغيه وميل انفه
وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص
انثييه المخوف مع تدلي الجلدة قوله ويكره ان يطرح على بطنه حديد
ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب قوله واولى الناس به اولاهم بميراثه
فيترتبون ذلك كما يترتبون في الارث قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء
فالرجال اولى هذا في الميت الرجل وينعكس الحكم لو كان الميت انثى والمراد باولويته
عدم تقدم غيره عليه فلو سلم الى مماثل الميت جاز ولو امتنع ففي اجباره او
سقوط اعتباره تردد وانما يجب تغسيل المسلم ومن بحكمه حتى لقيط دار الاسلام
او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء
الثياب اذا لم يكن مسلمة المحرم هو من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او
مصاهرة مع حل السبب وانما يغسل المحرم مع فقد مماثل الميت في الاجنبي

المسجد وفوقها الى جهة القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها
كذلك والاكثر ان الاشبه درس العبارة استحباب فعل الركعات الست
في مسجد الخيف وان الموضع المذكور احب بالفعلها وليس كذلك بل ليس ذلك
بصحيح في نفسه وانما المراد والمنقول انه يستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلوته
في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله صلعم وقد سبق تحديده
فقد روي انه صلى فيه الف نبي واما اذا اراد النفر فانه يستحب صلوة ست
ركعات في مسجد الخيف في افضل الصومعة للرواية عن الصادق عم وهذا
هو المطابق لكلام المحققين والاول وكذا بعيد عن عبارة النص قوله
ويستحب التحصيب المراد به النزول بمسجد الحصبة بالابطح تاسيا بالنبي صم وقالوا
انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة فلها تتادى هذه السنة بالنزول
بالابطح قوله وفي الثانية عدد آيها ثلث واربع وخمسون قوله
والمستجار وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني ويستحب خروجه
من باب الحناطين هو باب بني جمح وهي قبيلة من قبايل قريش سمي بذلك
قيل لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط ولا يكاد يوجد من يعرف موضع
هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه قوله ويخرج ساجدا اي عند ارادة
الخروج ويستحب الاطالة ثم يخرج قوله ويشتري بدرهم تمرا يتصدق
به احتياطا لاحرامه المراد بالدرهم المقدر شرعا وليتصدق به قبضة قبضة
ليكون كفارة لما عساه وقع في احرامه وهو لا يعلم من حك او سقوط حلمة
او شعرة ونحوه فلو تعين استحقاق ذلك عليه فهل يجزي قيل نعم وهو بعيد
قوله ويستحب لمن حج ان يعزم على العود قوله ويكره المجاورة بمكة هذا

هذا هو المشهور وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام وهو منقوض بالمدينة فان
المجاورة بها مستحبة وبالخوف من ملابسة الذنوب فان الذنوب بها اعظم
والظاهر ان المواضع الشريفة كلها كذلك وان تفاوتت وانه ينبغي ان يكون
المكلف دائما مشتاقا اليها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك
وروي ان المقام بها يقسي القلب واستجودها في الدروس بل هو اتقى من نفسه
والظاهر الكراهية ولعل العلة خروج النبي صلى الله عليه وآله منها كارها وعدم عوده اليها الا
للنسك واسراعه الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة بالتأسي قوله
ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة اي هو بتشديد الراء وفتحها اسم
مفعول من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة اذا كان سائرا
ليلا والمراد به هنا النزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة
بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ذكره في الدروس ثم يستحب صلاة سواء
كان النزول ليلا او نهارا قوله للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير
لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية
المؤكدة عاير ووعير جبلان بالمدينة ووعير وجدته مضبوطا في مواضع
معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس انه بفتح الواو والمراد
بالحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة بفتح الحاء المهملة من الارض التي فيها حجارة
سود واذا عرفت ذلك فان هذا الحرم بريد في بريد اثنا عشر ميلا في اثنا عشر
ميلا يحرم قطع شجره واصح القولين تحريم ما صيد بين الحرتين وفاقا للشيخ والعلامة
في المنتهى واختار المصنف الكراهية وقد فرق بين حرم مكة والمدينة بامور احدها انه
لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر بخلاف حرم مكة ثانيها انه جاز في شجر المدينة

ما يدعو

ما يدعو الحاجة اليه للعلف للنهي عما عدا علف البعير الثالث انه لا يجب دخوله باحرام
بخلاف حرم مكة الرابع من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب عليه ارساله قوله
يستحب زيارة فاطمة عليها السلام من عند الروضة من مسجده صلى الله عليه وآله بين
قبره الشريف ومنبره ويستحب زيارتها عليها السلام ايضا من بيتها والبقيع لان قبرها
غير معلوم قوله ويستحب المجاورة بها للآثار والاخبار الواردة بذلك
قوله ومسجد الفتح في الدروس ان مسجد الفتح هو مسجد الاحزاب وذكر انه في المنتهى
قوله ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه
التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي الدروس ان الشمس ردت لامير المؤمنين عليه السلام
بالمدينة قوله الصد بالعدو والاحصار بالمرض المعروف عندنا ان المحصور
والمصدود كل منهما غير الآخر والخبر الصحيح ناطق بذلك وبينهما فرق في الاحكام
قوله ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا فندبا انما يقضي واجبا
اذا كان وجوب الحج مستقرا سابقا على عامه او مع تقصيره بحيث انه لولا تقصيره
في الخروج مع القافلة الاولى مثلا لم يعرض له الصد ولو لحق الاوان فلا وجوب
قوله ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل اي بعد ذبح الهدي ناويا به التحلل
ولا بد مع ذلك من التقصير على اصح القولين فلا يحل بدونه وموضع الذبح موضع
الصد كما فعله النبي صلى الله عليه وآله ويحل بذلك من كل ما احرم منه حتى النساء من غير توقف على
طواف بخلاف المحصر قوله وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى
مكة المراد به المعتمر عمرة مفردة لان المتمتع حاج والمعنى ان تحلله مع الصد
كتحلل الحاج اذا صد بذبح الهدي للتحلل وكذا التقصير قوله ولو كان ساق
الهدي هل يفتقر الى هدي التحلل مع سياقه ام يكفيه ما ساقه وهو الاشبه الاصح ان هدي

السياق ان كان مصدودا بمعنى انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشتره ولم يقلده ولم يتحقق
منه ما يقتضي وجوب ذبحه من نذر وشبهه بل ساقه بنية انه يذبحه فيحتمل ذلك والا
فالاصح انه لا يكفي قوله ولا بدل للهدي المتحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه
ولو تحلل لم يحل والاصح القول بعدم انه لا بدل لهدي التحلل لانتفاء النص عليه كما ثبت
هدي التمتع ولو قلنا بالبدلية فهو عشرة ايام من غير تقييد بتتابع ولا بكونه
لا في الحج ولا في غيره لانتفاء المقتضي ونقل شيخنا الشهيد ان في الرواية
ثمانية عشر يوما من لم يجد الهدي ولا ثمنه بقي على احرامه ولو نوى التحلل لم يفده
ذلك شيئا قوله ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا بالمنع عن الوصول
الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها
بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي المصدود اما ان يكون حاجا ويدخل فيه
المعتمر متمتعا لان عمرة التمتع من اجزاء الحج او معتمرا فان كان معتمرا افرادا
فان كان الصد عن دخول مكة او عن دخول المسجد خاصة فهو مصدود والا
فلا وان كان حاجا فان صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر فهو
مصدود ولا ان صد عن مكة خاصة ولو صد عنها وعن منى خاصة او عن منى
فقط فان امكن الاستنابة في الرمي والذبح فليس بمصدود وذكر البحث بصور
الاول ان يصد الحاج عن الموقفين معا خاصة وهو مصدود ويتحلل الثاني ان يصد
عن احدهما مع فوات الآخر وهو كذلك الثالث ان يصد عن مكة ومنى بعد التحلل
والاصح انه مصدود خاصة بعد التحلل الاصح انه غير مصدود بل يبقى على احرامه
الى ان ياتي بباقي الافعال الرابع ان يصد عن مكة ومنى قبل التحلل والاصح انه
مصدود الخامس ان يصد عن منى خاصة ولا يتحقق به صد ان امكن الاستنابة

قال

من سبعة وعن سبعين من اهل الخوان لا اراد المندوب لا المنذور وجب لانه يجب بالشروع مع المراد يجزي
المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع به في السياق اذا لم يتعين بالاشعار او
التقليد او القول والخوان بكسر الخاء المعجمة ونحوها ما يوكل عليه وهو كناية عن كونهم اهل بيت واحد
قوله ولا يباع ثياب التجمل في الهدي ولا يجب لو فعل اجزأه لانه مخالف لعموم جواز اصل وهذا
لم يتبع لاستيعاب اجزائه قوله والعرى لو وجد الضال عن صاحبه الاصح انه يجزي اذا ذبحه عن صاحبه
للرواية الصحيحة واضافة في الدروس وهل يجب تعريفه في رواية بعرفه ثلاثة ايام ثم يذبحه ولم
اجد الحكم تصريحا بالوجوب وصرح في الدروس بالاستحباب ولعل الحكم الفعل في البابه
لما لزم من عدم التعريف فساده وتوقيت التعريف بالرواية عدم اعتبار ما ذكره اهل آخر
كيف قلنا فلو ترك التعريف وذبحه ثم وجد ان يعرفه بعد ذلك فانه يجري على الملك شيء ان يقال
يتصدق به ويسقط وجوب الاكل والا هذا التفصيل تعرضا قوله ويجزي من الضأن
الجذع لسنته الا ان اكل سبعة اشهر ودخل في الثامن قوله فلا يجزي العوراء سواء كان عورها بينا
وهي المنخسفة العين ام لا صرح به في المنتهى فلو كان على عينها بياض ظاهر لم يجزه قوله والعرجاء
البين وهي التي لا تسير مع القطيع قوله ولا المقطوعة الاذن نحوها المشقوقة من غير ان يبين
فيما شيء فانها تجزي ولو تعذر الا المعيبة فالظاهر الانتقال الى الصوم قوله فان اشتراها سمينة
فخرجت مهزولة او اشتراها مهزولة لا ان كان قبله ولو اشتراها على انها مهزولة فظهرت سمينة قبل
الذبح اجزأه قطعا ولو ظهرت بعد الذبح فظاهر الرواية الصحيحة الاجزاء وفيه اشكال لان العالم
بعدم اجزاء المهزولة كيف يقع منه النية مع ان الجزم معتبر فيها ولا ريب ان عدم الاجزاء احوط
ويكفي في كونها سمينة غلبة الظن قوله ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجزه على كل حال
الفرق بين النقص والهزال مع التفتيش مع اهل الخبرة في النقص قوله ويستحب ان يكون في
سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد يحتمل ان يكون المراد سواد في الشواة الكناية عن سمنه من حيث

سعة لو عقبت عشي به وبطريقه وبالشبه او انه يسمى كانه فطر وعشي وبرايه في التسويد الذي هو العلف الاخص ويمكن ان يراد سواد هذه المواضع منه وهو حقيقة اللفظ لكن لما كان المقصود نفع الفقراء كان الظاهر هنا ارادتها قوله وان يكون معروفا اخص حينئذ عرفه معرفة لا يكفي تولد ابعيها قوله من بين الحمص والوكيد اي برامها وفي رواية ابو حنيفة بطلانها قوله والاصل التبع بعد الولاخ ويبان مناخ قوله والضحية الا ابن الاول واحد اشترك الا الفقراء انما هو نفي من القانع والصبر فيدخل في القانع تمسكا بظاهر الاية في جميع القانع والمعتر وشبهها الفقير المؤمن ويتخالف وينبغي ان يسمى بلغا لا هوله والصدقة ولا بق من البعد من كل قوله الا امر الثلث وجب فيها القصد ذلك الفضل ووجهه ويعين الحج المالي بعافية والغربة قوله ويكره للامور والطل قوله والموسر من صوص الحصيين قوله ويجوز تقوم بها من اوله في الحجة بعد التلبس بالمتعة اي يجوز تقويم صوم الايام الثلاثة من اول ذي الحجة لمن لا عجز عن الهدي وهذه رخصة وردت لفا روايه لكن بشرط ان يكون قد تلبس بالمتعة بان احرم بها او بالمقصد ولا يشترط التلبس بالحج قوله فان خرج من ذي الحجة ولم تعين الهدي اي بحضوره في مدة الاحيين الحكم منه واسم المتولج قوله ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح اي اذا وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب الذبح سواء كان فيها من اول ذي الحجة ام آخرها لكن يستحب يعني ان افضل الواجبين والاولى باستحباب الذبح اعتدادا بانه الاشجع اشتم سقوط صوم السبعة لان الواجب لا يسقط بالمندوب قوله فاذا قام بمكة انتظر الاسبق من وصول اصحابها ومضى شهر يعني ان يراد وصول اصحابه مضى مدة زمان يمكن فيه الوصول عادة ولو لم يكن له اصحاب ونظر قوة البلاد او اقامة بالحصار او ثوابه المسير زيادة على المقاصد فالمعتبر ما ذكرنا قوله ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على ما هو الاقوى الاتي لكن اذا تمكن من صوم العشرة وتحقق استقرارها قبل الوصول الا بلوغ يعني الموت المعتبر قوله ولتاخير الهدي على الفوات فلا خروج عن ملك وله ابدال والتصرف فيه ولو اشترى او قلد ثم ينبغي ان يحل اطامه على ما اذا لم يكن الاشعار

والتقليد على الوجه المعتبر وهو الذي يعقوبه الاحرام او يكون بها اذ اعقد التلبية لا بد في الاشعار او قلده كذلك تعين ذبحه او نحوه لقول الصادق ع في صحيحة الحلبي ان كان اشعرها ووجبت صح في المنى وهذا يجب ذبحه ولو ضل فان او عثر ثم وجد قبل الذبح الاخير الحج فلا يجوز ابداله ولا الاختار ولا التفريط فيه قوله لكن متى ساقه فان من خرج لا يراد سببا فالمذكور مما لا ابو علي اشعاره او تقليده فان السياق مجرده لا يوجب ذلك اتفاقا ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الاحتياج الى صحيحه مع الاشعار والتقليد في ذلك لعبارة المحق لا يخلو من نزاع لا يحول الا ان يمنع من وجوب عدم تعيينها ومن ضمانه مع التفريط ومن وجوب ذبح الاول اذا ضل فاقام بدله ثم وجده قوله ولو كان مضمونا كالكفارات وحيائي لوكان هدي السياق آه فيعلم انه هدي السياق لا يشترط ان يكون متبرعا به فلو كان مستحقا صح فاذا ساق هديا وجب في ذمته بكفارة اي نذر لا هو ماليس بعينا تعين فان هلك وجب بدله لان ما في الذمة لم يكن الا عين بماساته ولا يبرئ الذمة الا بذبحه على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون مع العبارة ولو كان الهدي مضمونا الذي يستفاد من العبارة من انه لو نذر هديا بعينه فلا يعد بغير تفريط لم يضمنه قوله ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر في مكانه واعلم علامة الهدي المجعلة كون ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح او النحر واجب فلا يسقط بتعذر مكانه ويجب الاكل منه ان قلنا بوجوبه من هدي السياق ويجب مقارنة النية لو وجد والشباهة على قصد الفعل وتعيين الحج والوجه والقربة ووجوب الاعلام تكون هديا بكتابة كتابه من ذلك وصلاه عنه او بعيش الفعل بوجه وضعي صفحة سنامه به للوجه في الرواية وكونها هنا الا انه يجوز التصرف فيه للفقراء ولو لم يوجد ذلك شيئان الاكتفاء في التذكير بالقربة والصحة في الاكل من مال الغير على الكتابة وغيرها قوله ولو اتلفه بائع به ويضمن نسبة او قام بدله يعني انه يكون هذا حكم الهدي المضمون في الذمة اذا حبسه في هدي بقوله هذا الهدي الغائب فانه يضمن بغير خلاف وكذا الاجماع

في المنى فاذا عرض الكسر ونحوه بطل تعينه على الاقوى وعاد الى ملكه فيجب ان يقيم بدله لان الواجبة الذي يرى ان يتلد بالم التكرار وهيه لكن اذا باعه فالافضل الصدقة بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق بلحمها واعلم ان العبارة المستفاد منها هذه الاحكام والاعم منها يلحقه في الفساد والقطع بعدم وجوب ما قاله البدل وبطلان القول بجواز بيعه لتعين نحوه باشعاره والاولوية هذه الاحكام بين كسره وسائر انواع عطبه قوله والتسعين هدي السياق للصدقة الا النذر يقتضي هذه العبارة مع ما سبق ان الواجب الخاص دون ما سواه فاذا عزم ولم يكن منذورا للصدقة فعل بها ما يفعل بسائر الاموال ونحوه كذلك النحر انه يجب فيه ما وجب في هدي التمتع قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن يعني انه لا يكون هذا الحكم هدي السياق المتبرع به ومفهومه من قوله من غير تفريط اولا انه لو فرط فيه ضمنه وهو ما قاله سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر او لو حمل على انه معين لوجبا فانه مع مطلقا سواء فرط ام لا قوله ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول الا ان كان قد تعين هدي السياق فهو غير مستقيم لانه يجب ذبحه ولا عبرة في تعيين ذبح الاول المتعين بعد الاشعار والتقليد يستقيم ذلك في الهدي المعين وليس في العبارة ما يرشد اليه قوله ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده هو حكم هدي السياق الذي لم يتعين لانه لم يخرج عن ملكه ولا تعتبر نحو والفضل في ما قاله علامة في الاول منه شبهه كما صرح به ابن الجنيد والهدي المختلف يغرم لمساكين الحرم لو فعل قوله ولا يعطي الجزار من الواجب في الواجبات حسب نذره وكفارة والاشعار والتقليد ونحو ذلك فان ما عني بالتبعية كالاكل قوله ويجب هدي السياق كالتمتع بالحج الوجوب وهو مذهب الاصحاب والمشهور في الصدقة قوله فان خلف صدقة بالاوسطاني فان خلف انما هو لكان الاصح او يقوله تصدق بجميعه الا المجموع نسبة الوقف الا عدول لانا ان الظاهر المراد بالاوسط فينقاد عليه كلامه في غير صدق المتعمة قوله واعطاؤها الجزار يكون اعطاؤه من الجلد واللحم والمراد اعطاؤه اجرة فلو كان فقيرا فلا يحمد في الحولة القدر قوله ولا يستقط استحباب الاكل من الهدي تا المراد انه حيث يستحب الاكل فاذا نذر الاضحية فاستحب الاكل قوله ويجوز الصيد في الفداء الصحيح به الا

بتعين الابدال وسببه قوله ولو اطلق فان هذه عن جدرة فيجب التعيين مما الى ان اطلق النذر والتعيين نعيين مما به الى الحصر لا ما الا ان التعيين بمعنى زيادة الذمة على المنى فرضي لو لعجز المعين لم يجب عليه بدلا قوله والافضل الحلق هو افضل الواجب المخير فيهما قوله خصوصا الملبد والصرورة من غرز مشدودة بالذكر وليد الشعر بان يجعله وبعضا وخيطه في راسه لكيلا يقل او ينتشر وتعيين الحلق متسقي عوده الى الفاسد والناسي قوله ويجب التقصير على المرأة على راس احتمال ويجب الحج من التقصير ومقتضي انه يجب في الحلق او التقصير ان يسمى بحج يجب هذا الطيب والنساء من التقصير فانه عقيب التقصير والمراد بالعقبي الذي يحرم بالاحرام دون الذي حرم على المحرم وان ذلك يلزم في الحج والمحرم الذي هو حرمه بالاحرام سوى جميع الا ان الطوف النساء ويشمل ما القارن والمفرد فان قوما اوجب في ذلك ومسعيه فانه يحرم المتعمد اخيار اول ما الطيب ايم فاذا كان الزيادة من الطيب الذي في الحج على من الانسان المحل ثم قوله ويعيد الاعتبار الزيادة الاتي من الالهيات وبالحكام في القارن والمفرد قوله ويعيد المقصر لهم فيما غير الطواف في الخواص بعن النساء والعشي يحل له ما عدا النساء عدم انيا في حال الاحرام يعني عدم ثبات اطلاق التحريم على المحرم مما يتعلق بهن كالعقد واللمس ونحوه باقية عليه للحديث وكلام المصنف في الذكرة والمنتهى ولكن الظاهر المراد باقامة التحريم عدم قبل ويحتمل العموم في كل من الامرين وفي ذلك بعض العبارات اعتبار جميع محرمات الاحرام والظاهر ان ادرس في المنتهى الاول ولا تعيد اعتبار الحرام الا قطعا وعرفوا التمتع في وجوبي وعدم الفرق بين العامد والناسي في الامرين مما يكون الناسي متعمدا في المسألة فقط لا شيء على الناسي لو جامع جاهلا قبل التقصير او الا بيعه سهوا لنهايته وصرح المطرفي في كلام الاتي قوله الا ان يرجع التمتع يعني به اطلاق البيتية وان كان منا هنا الحرام واما المرحل عن مني ثم رجع الحج لمتي تسمية الحرمت التمتع ان لا يجب البيت بعد علي المقر وتمحض التشهد قوله الا ان يحبس يمحو متشعر او العبادة يجب استيعاب الفراغ الاعادة ويلزمون بين العبادة الواجبة والمندوبة التعلية والتعليق وسعي جالبة منه من كل ونسب

ونوم يغلب عليه او بعض طواف ركن قوله ولو بان عدم البناء الثلث وجب عليه نية الاربعة الا ان يتمه مستقبلا
للعبادة على ما سبق قوله ولو نقص العدد ناسيا اكمل الترتيب مع اسابيع لا بد وثما في حصول الزيادة الى آخره
مع انه تجاوز اربع حصيات فيكفي الاكمال ولو كان دون الاربع فلا بد من الاستيناف على الناقصة والجاهل
كالناسي نص عليه في الدروس بخلاف العامد فانه لا بد من اعادة ما فعله بعد النقص ويجب اعادة الثاني
اذ ما عاد دون الاسابيع قوله ولو نسي من يوم قضاه من الغد مقدما وجوبا بعد الطلوع ويستحب ايقاعها
بكرة بعد الطلوع الى الزوال ثم يأتي بالحاضر قوله ولو خرج بعد القضاء اتمه سابقا في القابل او استناب
مخير بين الامرين الان يشق حضوره ولا بد من كون القضاء في ايام التشريق قوله ويستحب الاقامة
ايام التشريق المحكوم باستحبابه هو مجموع الاقامة فلا ينافيه وجوب اقامة زمان الرمي وكذا وجوب المبيت
ليله قوله ورمي الاولى عن يمينه اي عن يمين الرامي ويسار الجمرة باعتبار ذلك حال استقبالها واستقبال
القبلة ويقف في بطن المسيل ثم يرميها قوله والتكبير على ... ايام التشريق مستحب وقال ... عند
يجب والاشهر الاستحباب قوله بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف اي يستحب صلوة ست ركعات قبل
العود ولتكن فعلها من مسجد الخيف في اصل الصومعة في رواية عن الصادق ع وعبارة المصنف هنا من قبيل
القلب وعبر في غاية المراد قوله عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن
يسارها كذلك فانه مسجد رسول الله صلعم وكذا من خلفها في الرواية واعلم ان في العبارة ان الموضع المحدود
مسجد رسول الله صلعم هو المقتضي لفعل الركعات الست والحق لهذه اصله والذي في الرواية وذكره
في المنتهى والتذكرة وذكره غيره هو انه يستحب لمن كان ... ان يصلي مصلاه بمسجد النبي صلعم من مسجد الخيف
مقدمة الامامة فانه صلى فيه الف نبي فاذا اراد الخروج صلى ست ركعات في اصل الصومعة وابن هذه
العبارة وهذا الحكم قوله ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين
المسجد المذكور بالابطح ويستحب بعد ذلك تأسيا بالنبي صلعم ولكن ... للمسجد اثر في هذه الازمنة فالمقام
هذه المنزلة بالمحصب من الابطح وليس هذا من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء بالنبي صلعم

واستحبابه انما هو للنازلة الاخير قوله وفي الثانية بعدها اي بعد دعاها وهي ثلث واربع وخمس واربعة
قوله والمستجار وهو مقابل الباب الكعبة عند الركن اليماني خارجا قوله خارجا من باب الحناطين وهو باب
بني جمح وهي قبيلة من قبايل قريش سمي بذلك لبيع الحنطة وقيل لبيع الحنوط قوله والسجود عند ارادة
الخروج قوله وشراء تمر بدرهم يتصدق به اي يستحب ذلك ولعله يتدارك ما لزمه في احرامه وهو يعلم
به فلو تبين استحقاقه ذلك عليه وجوبا او استحبابا فالتوقيت بالاجزاء وهو بعيد قوله والعزم على
العود ورد ان ذلك يزيد في العمر قوله والنزول بالمعرس على طريق المدينة هو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المهملة
ونفتحها اسم مفعول من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة اذا كان سائرا بالليل والمراد به هو
الذي ولد في مسجد النبي صلعم الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة
ذكره في الدروس تأسيا به صلعم سواء كان النزول ليلا او نهارا قوله وتكره المجاورة بمكة وهذا هو
المشهور وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام وهو منقوض بالمدينة والخوف من ملابسة الذنوب فان
الذنب بها اعظم والظاهر ان المواضع الشريفة كلها كذلك وان تفاوتت وانه ينبغي ان يكون المكلف دائما
مشتاقا اليها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء مناسكه ... المقام بها بعض القلب ورجحها
في الدروس الوثوق من نفسه والا فالكراهية ولعل العلة خروج النبي صلعم منها كارها وعدم عوده
اليها الا للنسك واسراعه الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة بالتأسي قوله ويجب على الفور على من وجب
عليه الحج الاصح اذ لو استطاع لحج الافراد او القران دون العمرة وجب دونها وكذا العكس والفوات
اي فوات الحج لما سبق من وجوب التحلل بعمرة مفردة قوله بعد الحلق ويعد الزوال لقضاء النافلة
ينبغي ان يكون المصدر بالاذن دون التسبيب كذلك قوله الجعرانة هي بكسر الجيم والعين وفتح الراء المشددة
وقد تسكن العين وتخفف الراء قوله والتنعيم والحديبية لان هذه كيفية العمرة المفردة بل
ذكر طواف النساء قوله وطواف النساء وركعتاه يجب على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا او خنثى
الولي من النساء قبل الاتيان به وكذا المجنون اذا احرم به الولي ويحرم بدونه عليهم النساء في الحكى

على الاصح ويعيد العمرة والحال انه لم يكن قد وقعت في اشهر الحج فلا اذا لم يكن معتمدا فان لم
يمكن بحيث لا يفتقر الى الاستيناف لاحرام آخر جاز ومن ثم حيث لا يحل منه حتى يحل من الاحرام السابق
لما صرح على هذا الوجه فالحر مع حرام والاقل عشرة ايام الاصح انه يعتبر تولي التحريمين من الافضل
ان يكون بينهما شهر والاقل عشرة ايام ومن صد بالعدو في الحج عن الموقفين او بمكة المعروف منها
ان المحصور والمصدود كل منهما غير الآخر والخبر الصحيح ناطق بذلك وبينهما فرق في الاحكام ايضا
المصدود هو الممنوع من العدو والمحصور هو الممنوع بالمرض ويتحقق الصد في العمرة بالمنع عن مكة
وكذا الممنوع من حصول السعي خاصة وفي الحج بالمنع من الموقفين او من احدهما مع فوات الآخر وظاهر عبارة
المصنف ان الصد في الحج انما يتحقق بالمنع عن الموقفين او عن مكة خاصة بدليل قوله فيما بعد وكذا المعتمر
عن مكة والاصح انه ان ادرك الموقفين او احدهما على ما سبق واتى بمناسك منى يوم النحر لا يتحقق الصد
في حقه بل يبقى على احرامه الى ان يتمكن من الاتيان ببقية الافعال وحينئذ يبعث ثم يصد عن الموقفين معا
خاصة وهو مصدود ويتحلل ويحصل عن احدهما مع فوات الآخر كذلك ثم صد عن مكة خاصة بعد التحلل ولا
غير مصدود بل يبقى على احرامه الى ان يأتي بباقي الافعال صد عن مكة ومنى قبل التحلل والاصح انه يصدق
صد عن منى خاصة ولا يتحقق به صد وانما يحل بالاستنابة من الرمي والذبح اذا القرينة انه يتحقق الصد
في الهدي او عجز عنه ان التحلل وجب التقصير ايضا ولا يجب على الاصح من القولين ثم يصح
التحلل وهو بدونه باستقرار السابق عليه او مع تقصيره بحيث لو تراخي عن الرجوع مع
القافلة الاولى لم يعرض في الصد ولو بقي الاحرام فلا وجوب ويكفي هدي السياق عن
هدي التحلل ان كان هدي السياق واجبا بعينه يعتبر ذبحه لانه لم يتعين ولم يتعلق ولم يتحقق
بالتعيين وجوب ذبحه من نفسه بل ساق بنية انه هدي فقط كفى والا فالاصح انه لا يكفي
والبدل الهدي للتحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان حلق فالاصح انه لا بدل للهدي في التحلل ولو قلنا
بالبدلية فهو صوم عشرة ايام ونقل شيخنا الشهيد رواية ثمانية عشر فلو عجز عن الهدي وعن ثمنه بقي

على احرامه ولو تحلل والحال هذه بالصوم او غيره لم يحل وبقي على احرامه لم يحل وان تحلل بطل اولى ولا
يتحلل المنع عن منى فقد سبق ذلك فيما سبق فلو قصر الابدال لا مقر وعليه فالاصح الوجوب وقد
سبق اول الباب في كلام المصنف عدم وجوب بذل المال وقوله نفي هنا بالوجوب وقد فرق بين المقامين بانه
بعد التلبس في النسك يجب الاتمام بحسب الممكن بخلاف ما قبل التلبس فان تحمل الزيادة فرع الاستطاعة
وقد يتشكك في خصوصها والاصح الوجوب في الموضعين ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل
لوجود المقتضي ولو علم ذلك قطعا ففي الجواز وجهان فان فارق والا تحلل بعمرة لا يخفى ما في هذه
العبارة فان ظاهرها انه يفارق العدو يتحلل بعمرة ولا يحصل له مراده انه اذا فارق العدو وفي
الوقت سعة للاتمام يجب الاتمام وان لم يكن فيه سعة وجب التحلل بعمرة مفردة لان من فاته الحج عليه
ذلك كما مر وكذا المظلوم فيما غايته ان الممنوع بالعدو اذا امكنه دفعه بالمال يجب فلم لا يجب البذل
على المحبوس ظلما لو كان حبسه يندفع بالمال وهو قادر عليه وفرق بينهما بان الحبس ليس خصوص المنع من الحج بل
لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو فانه للمنع من النسك وهذا الوا عرض عنه لم يكن العدو
وهذا الفرق غير ظاهر وينبغي التامل لذلك ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم
لو صابر حتى انكشف العدو وفات الحج امتنع التحلل بالهدي بل بالعمرة على ما سبق ولا دم عليه للفوات
ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب وجوبه وهو ضعيف ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل
ولو انكشف العدو بعد التحلل والشخ الزمان قضاه وجب وهو حج يقضي لسنته اذا افسد الحج ثم
تحلل وجب بدنة لانه فساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا ان الاولى حجة الاسلام ولم يكف الواحد
لانه حج الاسلام اذا تحلل منه وكان وجوبه مستقرا وجب الاتيان به بعد ذلك والا لم يجب الاتيان بالعقوبة
وقلنا ان الاولى عقوبة ففي كون حج العقوبة يقضي وجهان والاقرب عدم وجوب قضائه ففي هذا الحكم
نكر الوجوب لا قضاء على اصله اذا تقرر هذا فلو انكشف العدو بعد التحلل والوقت باق وعن الشم
للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته يعني انه يبقى في نفسه حج آخر وقد امن على ان الاولى عقوبة ولا

اعوانها فيه وضرب الناقوس والمالك البنيان بحيث يعلو على ابنية المسلمين او يساويها وقد اول
الشيخ وجماعة من الاصحاب والاصح ان هتك الذمة العهود ان شرط كالصنف الثاني بنوع الذي
فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر الله تعالى او نبيه صلعم بسب وجب به القتل على فاعله
وينتقض العهد ولو ذكروا دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي وكذا دينا او كتابا يعزر فاعل
ذلك ثم ان كان قد شرط في العقد الكف عنه انتقض العهد والا فلا على الكفاية الخاص بعقود يجب
في قول اول الباب يجب جهاد اهل الذمة على كل مكلف حر ذكر غير هم لا يجب الجهاد على الصبي
المجنون مطلقا ولا على الصبي وان العتق بعضه والمرء والشيخ ولا يجب عليهم الا اذا دهم عدو يخشى منه على الحوزة
على نفسه اما اذا لم يخف فانه يجب لوجوب دفع الصائل ولا يجب على المرأة ولا على الخنثى المشكل
بشرط وجود الامام او من نصبه المراد من نصبه على الامام حال ظهوره للجهاد او لامر يشمل الجهاد لا لما
من نصبه والفقراء لا يجب الجهاد على الفقير وهو الذي لا يملك مؤنته ومؤنة عياله الواجبي
النفقة وما لا بد منه في الجهاد بحسب ما يليق بحاله وما يصيبه حال القتال فان بذل له ما
يحتاج اليه وجب تحقق الوجوب في مواضع ا اذا كان الباذل الامام ب اذا كان البذل على وجه
لازم بحيث لا يحتاج الى القبول كالوقف والنذر للعاجز بما يحتاج اليه في الجهاد ج اذا اخيف على
المشركين على المسلمين بدون معونة اذا بذل له فيقبل فانه لا بحث في الوجوب بعد القبول الموجب للملك
كما لو استأجره او ملكه ونحو ذلك وبدون ما ذكر فالمتجه عدم الوجوب لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب
المشروط ويحرم منعه الوالدين مع عدم التعيين اذا منع الولد او الوالد ولم يكن الجهاد متعينا
عليه باحد اسباب التعيين لم يجب عليه الجهاد ووجب عليه طاعتهما لا طاعة بها الطرفان وللمحسن
لصاحب الدين المؤجل منع المدين قبل الاجل ولا منع للمعسر مطلقا على اي الحالتين كان الدين
حالا او مؤجلا وسواء كان برهن او لا مستوعب اب او لا وخالف ابن الجنيد فاعتبر في جواز خروج المديون
في المؤجل الثبوت الشرعي بالبينة او الاقرار والوفاء اما برهن او نسل وبدونه لا يؤمن اذن المديون

ولا فقد ابن البراج في الرهن او الوفاء والاصح انه ليس له منع المعسر ولا في الدين المؤجل والزام الامام
الزام نائبا لامام كالزام الامام وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب وبقصد الدفع لا ساعد بقصد
الجهاد بمعنى الجهاد المدفع اي يتعين هذا النوع او يطلب الدفع عن النفس خاصة وان المراد يتحقق
الجهاد بسبب الدفع اي بسبب وجوبه وذلك حيث يخاف على نفسه وعلى كل فالعبارة لا تخلو من تعسف
والمراد ان المكلف اذا كان بين قوم وان كانوا اهل حرب فهجم عليهم عدو وخشي على نفسه منهم يجب
عليه ان يجاهد بقصد الدفع عن نفسه منهم يجب عليه ذلك كما سبق ولا يجوز ان يقصد مساعدتهم والمعين
دان جهادا فانه يسقط الغسل والتكفين ولا يحرم الفرار والموسر العاجز يستنيب
استحبابا على راي بل وجوبا على الاصح والمراد انه يتعلق به وجوب الاستيجار للجهاد كما يتعلق بالقادر
وجوب الجهاد على الكفاية ويسقط بقيام من فيه كفاية ويجب المهاجرة عن بلد الشرك
اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام اذا كان المكلف عاجزا عن اظهار شعائر الاسلام في بلاد
الشرك والمراد الامور التي يختص شرعها بدين الاسلام كالصلوة والاذان وصوم شهر رمضان ونحو
ذلك وتحريم ما زاد ونحو ذلك يجب عليه المهاجرة عنها الى بلد الاسلام واصل الشعار الثوب
اللاحق بالبدن وما ورد من قوله لا هجرة بعد الفتح فهو محمول على ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت
بعد الفتح بلد الاسلام او ان المراد بالهجرة عموما لان معظم البلاد صارت بعد الفتح بلاد الاسلام
فلا تجب الهجرة الا على البعض وكيف قلنا فمن كان له عشيرة وعشرة بحيث يتمكن من اظهار شعائر الاسلام
في بلد الشرك لا يجب عليه المهاجرة عنها ونقل عن شيخنا الشهيد ان البلاد التي يعجز المكلف
فيها عن اظهار شعائر الايمان يجب الخروج عنها وهو حسن الا ان الظاهر ان هذا انما هو مع
ظهور الامام بحيث يرتفع التقية اصلا وراسا واما مع غيبته فهذا الحكم عزيز لان جميع
البلاد لا يظهر فيها شعائر الايمان ولا يكون انقادها الا بالمسايرة وان تفاوتت في ذلك
ويستحب المرابطة المراد بها الاقامة بالثغر وهو الموضع الذي يكون بين بلاد الاسلام وبلد الكفر

هجوم المشركين على بلاد الاسلام والكفر خائف وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر قوله بنفسه وبغيره
وعلامة المرابطة بغير سلاح هي عبارة ان يجعل اعوان المرابطين يستعينون بها على المرابطة قوله ولو كان
الامام غائبا لم يقتص المرابطة الا لحفظ الثغر واعلام المسلمين بهجوم المشركين ولا يستحب لهم ان يشرعوا في
ترسيمها بالهجوم الا باذن الامام عليه السلام فعلها في حال الغيبة قوله وحدها ثلثة ايام الى اربعين فلو زاد على ذلك
وأكثرها اربعون وقال ابن الجنيد اقلها يوم والاصح الاول فلو نذرها او نذر وجب كثلثة ايام
ويجب الوفاء مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على اي لو نذر للمرابطة مالا
وجب الوفاء فيصرف ثمنه وقيده قول الشيخ بانه يجب صرف المال الذي نذره للمرابطين الا اذا خاف
الشنعة انه لا يجب الوفاء بنذر المرابطة الا مع خوف الشنعة والمختار الوجوب ولو نذر للمرابطين شيئا
وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وسواء خاف الناذر على نفسه من الصرف
من الشنعة من المخالفين باظهاره النذر اولا وقال الشيخ وجماعة يجب صرفه في المرابطين بل
يصرفه في وجوه البر الا ان يخاف من الشنعة احدا من المخالفين ويخاف على نفسه الشنعة بترك تعويله على
رواية لا ينهض حجة على ذلك والاصح الوجوب ايضا قوله ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غائبا
اي لو آجر نفسه للمرابطة وجب عليه الوفاء وان كان الامام غائبا الا انه وقيل يجب رد العوض
غيبة الامام على المالك ان لم يكن فعلى الوارث وان لم يكن ويرد فهو ضعيف ويدل بصالة الارث
هذا على طريق الوجوب لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويطلق المرتب
الابعد مالم اذا كان الاقرب معاديا لا ضرر فيه وان لم يخف من الابعد قوله او يرى الخروج نقاتله
الا اسقاط من الاحاطة اخرى هي ادخل في حكمة من القتال كطالب السعة في الموقف واستوى التحصن
اذا كانت في جهة او نصيبه ومواضع المياه وتسوية الاسنة للحرب وهي العز الذي يحوزه ونحو ذلك
او التحيز الى فئة اي الانضمام الى الفئة ليعود معها الى القتال مع صلاحيتها لذلك اي يكون معاضدا بها
ذلك فلا يجوز التحيز الى الفئة البعيدة والمرضى الذين لا دفاع فيهم ويشترط ان لا يكون بعيد جدا

حيث يخرج بالتحيز الى الجماعة عن كونه مقاتلا قوله وان غلب الهلاك اي يجب الثبات في هذه الحال وان
غلب على ظنه الهلاك قوله ويجوز المحاربة باصنافها الا السم اي يجوز المحاربة باصناف المحاربة مما يرجى
به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت ومنع السابلة من
الدخول والخروج ويجوز ايضا ارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار وان كره الا مع الضرورة الا
القاء السم فيحرم على الاصح الا ان يمكن الفتح بدونه لورود الرواية بالنهي عنه قوله ولو تترسوا
بالنساء والصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس هذا اذا كان الحال لا يحتمل التأخير فان
احتمل بان امكن منع الحرب ولم يخف على المسلمين ضرر اصلا فانه لا يجوز قتل الترس المسلم حينئذ والنساء
والصبيان من الكفار والخنثى كالمرأة وكذا الشيخ الفاني قوله وعلى القاتل الكفارة هي كفارة ولعموم قوله
تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولقائل ان يقول ان الآية واردة
فيمن قتل المسلم خطاء وما نحن فيه من قبيل القتل العمد اذ الرامي عالم بان فيهم المسلم فيحتمل الايجاب
دون العمد الا ان هذا القتل لم يكن في الاصل قاصدا قتل المسلم وانما المقصود قتل الكفار فلم يحصل ما يقتضي الدية
هذا القتل الا انه مأذون فيه شرعا وما امر به لا يجب وكل من الامرين محتمل وكيف كان فينبغي ان
يكون الدية من بيت المال لان ذلك من مصالح المسلمين قوله ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء
وان عاون الا مع الضرورة لو قاتلوا وان عاونوا الكفار اشتد وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ
الهرم الفاني وقد مر هذا على سابقا ولو عاون الشيخ فالمناسب جعله في حيل المقاتل قوله ولا التمثيل
ولا الغدر ولا الغلول اي لا يجوز التمثيل بالكفار بعد قتلهم ولا الغدر بهم بعد الامان ولا السرقة
من اموالهم لثبوت النهي عن ذلك كله في النصوص قوله ويكره عرقبة الدابة اي يكره للمسلم ان يعرقب
ابته لما فيه من التعذيب والحيوان ذلك واما دابة الكافر فانه يجوز فعل ذلك بها لانه نوع من انواع
المحاربة المسلط عليها الكافر قوله والمبارزة بغير اذن الامام عليه السلام هذا هو الاصح لكن يحرم طلبها
وكذا يحرم لو منع الامام منها ويجب لو الزم بها ويستحب لو طلبها المشرك لكن للقوي الواثق من نفسه

بالخروج لكن يستحب له ان يستأذن الامام ويستحب للامام ان يأذن لمن بحبه هذا الاحكام الاربعة قوله ولاهل
المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين المراد باحاد المشركين العدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة
والحصن الصغير قوله وكل من دخل بشبهة الامان فهو آمن اي من دخل من المشركين بلاد الاسلام بشبهة
امان اي بحصول ما يظن انه امان في شرع الاسلام وليس كذلك كما لو آمنه صبي يظن انه ذلك كاف فلا يجوز
اغتياله ويجب ان يرد الى مأمنه وهو الموضع الذي يأمن على نفسه فيه ولا يجوز اغتياله قوله ولو مات
في الدارين اي دار الكفر ودار الاسلام والمراد احدهما وهو كذا قوله ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا
للامام اي يعمل به ما ذكر فيئا اما لو كان في بلاد الاسلام لم يستحقه اهل الحرب فان اهل الحرب وما لهم فيء
فكيف يملكون ما في بلاد الاسلام وانما اختص به الامام عليه السلام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب قوله
بخلاف الاسير ولا عقد اي لو قال العاقد للكافر لا بأس عليك او لا تخف لم يكن امانا لانه لا يدل على الامان
صريحا والغرض انه لا قرينة تدل على كونه امانا ايضا كتابة فان انضم اليه شيء من القرائن الدالة او الحالية
لكونه امانا لو طلبوا الامان فقيل لهم هذا القول على وجه ظهر منه الرضا بامانهم ونحو ذلك يكون امانا
قوله ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته لانه اذا اسلم الحربي
وله زوجة حربية ولها مهر في ذمته فليس لها مطالبته مسلما كان او كافرا وبقي الكتابي عاذا ماتت بعد
اسلامه فانها لو ماتت قبله كان لوارثها المسلم المطالبة لانتقال المهر اليه قبل اسلام الزوج كما اعلم لو
كان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله طالبها وارثها المسلم خاصة اما اذا ماتت ثم اسلم فقد بيناه واما
اذا اسلمت قبله ثم ماتت فلان اسلامها يقتضي لعموم سقوط المطالبة فلا يسقط باسلامه ولا عوضها وكذا
لو اسلما معا وانما طالب وارثها المسلم دون الكافر لانتفاء الامان عن مال الكافر قوله ويجوز عقد
العهد على حكم الامام او نائبه العدل المراد انه اذا حاصر الامام بلدا او قلعة فطلبوا الامان فان نزلوا
على حكم الامام او غيره جاز ونائب الامام كالامام في ذلك لو اراد وامنة الامان على حكمه او حكم غيره
لكن يشترط في الحاكم العدالة والذكورة والحرية والاجتهاد في احكام الجهاد قوله ولو حاد ثم على ترك الحرب

مدة مضبوطة وجب ولا يصح الجهول اي يكون المراد لو هادنهم الذين نزلوا على حكم المسلمين مطلقا في ذلك
ولا ريب انه يشترط فيها كون مدة المهادنة معلومة وان لا يشتمل على مفسدة كاشتراط رد المهاجرة قوله
ويعاد على ان وجها ما سلمه من المهر المباح خاصة اي يعاد عليه وجهان لذا قوم الزوج بذل الامام اولا
وطالب بها وهي في عدته وكان المدفوع مما يباح للمسلم تملكه اما اذا لم تكن ذات عدة او انقضت او كانت
المطالب غير الزوج او كانت المطالبة في غير بلد الامام والنائب فانه لا يستحق شيئا وانما يعتبر فيه في
موضع الاستحقاق من بيت المال قوله ويجوز لعادة من لم يقتله من الرجال اي يجوز اشتراط
ذلك وان كانت العبارة لا تفي بالدلالة عليه لان المقام يقتضيه والسلب والرضخ اما السلب
الاتم فالمراد به ما على المقتول من ثياب وسلاح وجنة الحرب واما الرضخ فهو العطاء اليسير
المتى ومن اولي النحو الرايع والحافظ قوله حتى المولود بعد الحيازة اذا كانت ولادته قبل القسمة
ولا فرق بين حصوله بالولادة وعدمه قوله اي اهل الهجرة من المدد بشرط لحاقهم وحصولهم
حضورهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعد القسمة فلا شيء له اجماعا قوله لا ما لا ينتفع به منها
كالهرم والاعجف والصغير التي لا ينتفع بها في القتال وقد تردد المحقق في الحكم في القواعد وهو
موضع التردد قوله ولا سهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له وعلى
الغاصب الاجرة في الموضعين قوله والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة يعني انه يحكم فارسا
وقت القسمة فيعتبر احد الامرين اما كونه فارسا وقت الحيازة او وقت القسمة ويوافق ذلك
قوله في القواعد فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب او قبل القسمة اسهم لها قوله
وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين المراد بالاعراب هنا كل من كان من اهل البادية ممن
اظهر الاسلام ولم يتصف به ومن لم يعرف مقاصده بحيث يعبر عنه بسوء المعونة وانما
اظهر الشهادتين خاصة قوله ولو عرفت بعد القسمة فلا ربها ويرجع الغانم بقيمتها على بيت المال
ان تفرق الغانمون اما مع بقائهم فان القسمة تعاد او يرجع الامام عليهم بالمنسك قوله ويرده

حتى يتوضأ اي تركا موضع القتل حتى يتوضأ ودما وموت ويتوضأ بضم الياء وفتح الزاء والاخفى انكان من
موته والله يحقق الامتثال وهذا اذا لم يسلم فان اسلم فبعد كون الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
نظر وان اسلم بعد الاسر اي لا يسقط هذا التخيير باسلامهم ولو عجل لم يجب قتل الحجل بحكم
الامام فيه وينبغي ان يراد بنفي الوجوب نفي الجواز فيراد بالاثم الاخص والمراد بالاسير هنا المأخوذ ولا
تابعه للعبد انقضاءها وان كانت منها لا يعلم حكم الامام فيه لان الاول مخير في انواع قتله واما التابع فلا على
قتله على حاله ويكره قتل الاسير صبرا قيل ان المراد به ان يحبس للقتل وقيل ان يقتل وآخر ينظر اليه وقيل
قتله صبرا بين القتلى وقيل غير ذلك وحمل راسه من المعركة ولا يكره لو كان فيه نكاية الكفار ولو
استرق الزوج انفسخ النكاح بالاسر حاصله هذا اذا كان الزوج كبيرا لان الموجب لفسخ النكاح هو
طريان الاسترقاق ولا يثبت بمجرد الاسر لان الزوجة والطفل يملكان بمجرد الاسر فلا يبقى نكاح والفرق بين
كون الزوجة صغيرة او كبيرة في شيء من هذه وما به الفسخ باسر الزوجين بين كون الزوج صغيرا او كبيرا
ولو كانا مملوكين تخير الغانم اي لو كانا مملوكين قبل الاسر تخير الغانم في فسخ النكاح وابقائه لعدم
حدوث ما يقتضي فسخ النكاح لثبوت الرق قبل الاسر والاقرب اعادة المسلمة لو صولح اهل الحرب
اطلاق مسلم من يدهم فاطلق اي المرأة التي سباها المسلمون اذا جرى الصلح بين المسلمين وبين اهل الحرب
اطلاق اسير مسلم بيدهم على ان ترد عليهم فاطلق الاسير على الاقرب الحكم لا يجب ردها وجعل او الحق المسلم
لا يقابل العوض عنها ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم حتى استولدها مسلم عاد
من الاموال الجائزة فعليه طسقها له المراد بالطسق الاجرة وهو معرب ويملكه
يملكها المحيي الارض في ذلك بين المسلم والكافر ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها لان هذا الحكم
منصوص بين الاصحاب وبعض الاصحاب يرى ان المالك الاول احق وان لم ينتزعها ولا يملكها اي
عدم ملكه في حال الغيبة الامام عليه السلام بالاحياء ظاهر اذا لم يكن الاحياء باذنه فان اذن فالذي ينبغي الجزم بحصول
الملك اما في حال الغيبة فيحتمل في بعض كلام شيخنا الشهيد انه يملكه ولا يأثم ولا يسبق بالتحجير

يسبق على احياء المحيي تحجير آخر له فان تحجيره يمنع بنصب المروز ونحوه فهو احق به ولا يجوز لغيره احياؤه ح
والمروز جمع مرز والمراد به التراب الذي يجمع ويحوط الارض وحد الطريق في المبتكر خمس
اذرع وقيل سبع والاكتفاء بالخمس قوي ان لم تدع الحاجة الى السبع بكثرة ازدحام الاحمال وعبور
القوافل فان دعت اليه فالسبع لا بد من الجمع بين الاخبار وقد يكون الطريق في المبتكر لان الاملاك
لا يجب ترك بعضها لاجل الطريق فيبقى الطريق الملحوق بين الملكين ضاق او اتسع اما في المبتكر فالمراد به
الملك المحدود في الارض المباحة فانه يجب على المتقابلين اذا شرعا في الاحياء ترك البعض لطريق وهو
الذي سبق اشتراطه في ذلك الموضع او كانت الحاجة تدعو اليه بحسب العادة العدد المذكور وان
تأخر احياء احدهما خاصة فعلى المتأخر خاصة التباعد بذلك ولو استطرق الناس في المباح ارضا من
القباب فالممنوع من احيائه هو قدر القباب خاصة وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه
اصل الشرب بكسر اوله الحظ من الماء في الحل آخرها اوله والمراد به هنا النهر وحريمه ما ذكر وان صغر
وعتيه والمجاز الاجابة لاصلاحه محتاج اليه عادة وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح
ستون العطن والمعطن وهو الاعطان وهي مبارك الابل عند الماء للشرب والناضح البعير يستقى عليه
لا يجب ان حريم البئر انما يعتبر في الموات فلا يجوز احياء هذا العدد من جميع جوانب البئر لمن يحفر بئرا
حوله ولا غيره والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة اي حريم العين القدر المذكور فلا
يجوز لغيره استنباط عين اخرى والحائط مطرح ترابه اي حريم الحائط في المباح مقدار
مطرح ترابه لو استهدم ويحصل بنصب المروز والحائط في عمارة حائط من المحجر بل هو
احياء في غير المحظورة فان اريد المعنى بالحائط ما يشمل حائطها فلا بحث والا فهذا تردد وما في المذكرة
الا انه احياء وان قصد به السكنى والاحياء بالعادة اي يحصل الاحياء بمقتضى العادة ففي
المسكن بالحويط بحائط معمول من طين او خشب او قصب وبالسقف على اشهر القولين ولم يعتبر
المحقق السقف في المذكورة كما يحكي عنه آنفا اما الابواب فلا ينبغي تعليقها وسوق الماء

في ارض الموضع اذا كانت الارض المحياة للمسلمين لانها للامام فلا بد من هيئة الآن لعدم الهيئة السابقة
او حفر بئر ونحو ذلك ليحصل احياء وهل او اكتفى بالمطلق لشرط ذلك في الاحياء ولو صالحهم على ان الارض
مع تعذر الاجتماع المتصل حينئذ وحاصله ان المعنون اذا كان بحيث يتم المطلق بهما كان لهم الخمس
ولو صالحهم على موضع الاحق منهما الارض بينهما في اخرجت القرية لعشر اولا وان لم يتم المطلق بهما فالعشر
لقسمة بينهما في [illegible] وعدم الامام على اتمام العمل او التحلية لو كان له علم بالطرق الحق والعوض
ولو قصد المباح او سيل الوادي برمي [illegible] ان المراد بالاولى ان المراد بالاول من [illegible] وجهة النهر
والقوة [illegible] او الوادي وانما يكون من قبل [illegible] اذا سبق بالاحياء او حصل الحال
اذا اعلم السبق فظاهر لان السابق استحق قبل المتأخر ولما اذا جهل الحال فالمتكافئان في السبق والتأخر
الغرب [illegible] عموم تخصيص [illegible] ولو فارق [illegible]
كان لعدم [illegible] الوجهين [illegible] حيث يؤدي الى التعطيل
ولو وضع لعشر وقيل [illegible] مع عدم [illegible] وجهان واشتراط الضيافة في
عساكر المسلمين اي يجوز اشتراطه لك مع الجزية ولو اقتصر على الضيافة جاز بشرط ان يكون المشترط
زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لتحقق الامران اعني الجزية والضيافة مع علم العدد
من كون المشترط معلوما [illegible] وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف
الدواب وجنسه والعمل الحج عدم التقدير ولو استجدوا كنيسة او بيعة في بلاد
الاسلام وجب ازالتها [illegible] ان بلاد الاسلام البلاد التي مصرها المسلمون كالكوفة والبصرة
والبلاد التي [illegible] عليها [illegible] وصالحهم على ان الارض للمسلمين والجزية على رقابهم ولهم تجديد
ما كان قبل الفتح انما يجوز لهم في بلاد الاسلام مرمة المنهدم والمستهدم اما الاعادة لو انهدم الجميع
فعندنا نظر وفي عدم الاعادة قوة والمحاربين في ارضهم لو ارادوا المحاربة هنا الاصوب الحكم
للذمي احداث [illegible] في ارضهم [illegible] الارض التي صالحهم عليها [illegible] وعليهم الخراج [illegible]

[illegible] اذا جاوزت الاعادة والمرمة [illegible] او لا والعجز [illegible] ان يعلوا بنائه على المسلم المراد
جاره عادة دون ما سواه ولا يجوز المساواة على الاصح ولا استيطان الحجاز المراد به مكة والمدينة
وكذا الطائف ومخالفيها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجود وتهامة وهي بحر الى ارض عرق
[illegible] تهامة وكذا لا يجوز استيطان جزيرة العرب وهو من عدن الى ريف عبادان
طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا وكذا لو عادوا او [illegible] على راي
هذا هو الاصح ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع
الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم [illegible] في وجوب الحكم [illegible]
بالحكم او [illegible] اذا لم يكن في صلحهم مواصفة على ذلك [illegible] حكم الاسلام [illegible]
حق القدح كل من خرج على امام عادل فالعبارة يقتضي [illegible] بعد استقرار السيف [illegible]
[illegible] واعتبار الشيخ وابن ادريس [illegible]
المنتهي [illegible] عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله [illegible] عن قبضة
الاسلام واحكامه [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] والا فهم قطاع الطريق وما حواه العسكر مما ينقل ويحول
قولان الاصح انه يغنم ويقضى الباقي ما تلبسه على العامة في الحرب [illegible]
كونه مسلما او كافرا والصحيح انه متابعة للامام علي [illegible] وساب الامام يقتل اي
يجب قتله على كل سامع مع الامن وهما واجبان على الكفاية على راي والاصح ان الامر بالمعروف
الواجب واجب والنهي عن المنكر كذلك ووجوبهما عيني يجب على جميع المكلفين باعيانهم
المبادرة الى الامر والنهي وان علم بعضهم ان البعض الاخر يقوم بالامر والنهي ولو كان الوجوب
كفائيا لكفى ذلك في السقوط عن هذا البعض وقد ابين الفرق بين الوجوب العيني
والكفائي هنا وليس المراد من الوجوب العيني الا الوجوب لا السقوط عن باقي المكلفين بفعل

البعض فيأمر الباقون من المكلفين ويجعلون الامر البعض او نهي وحقق الثاني ان مع العلم بالبطلان
فانه مع تحقق الاقلاع عن فعل المنكر وترك المعروف يتحقق وجوب الامر والنهي نظرا الى المراد من الوجوب
العيني ما ذكرناه قوله يشترط علمهما اي يشترط علم الامر والناهي بالمعروف والمنكر حذرا من ان ينهى عن
المعروف ويأمر بالمنكر وفي اشتراط هذا الوجوب نظر فان من علم في الجملة ان زيدا ارتكب منكرا اشتبه انه
عرفه يجب عليه تعلم ما يصح معه الامر والنهي الشرعيين الا وجوب كان اجوب قوله ويجب انكار
بالقلب مطلقا اي لا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض والهجران يجب الامر
النهي بالقلب مطلقا غير مشروط بشيء من الامور المذكورة وهذا اول مراتب الامر والنهي اذ دونها
لكون اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية آه وفي هذا الكلام سؤالات الاول ان قوله مطلقا يقتضي عدم
اشتراط هذا القسم بعلم الامر والناهي عالما بما امر به ونهي عنه وليس كذلك لانه لا سبيل
الى وجوب الانكار القلبي ما لا يعلم المنكر كونه منكرا [illegible] ان مجرد الانكار القلبي ليس امرا ايضا
على اعتقاد كون المنكر منكرا وهذا لا تعقل فيه لان النهي يشتمل على الطلب ولا طلب هنا وانما هذا
الاعتقاد من احكام الايمان وليس الامر والنهي في شيء الا ان يحمل على [illegible] بوجوب امر اخر مع الاعتقاد
المذكور وهو كراهية المنكر وارادة المعروف بالقلب على وجه لو تمكن من اظهاره [illegible]
في وجوب ذلك نظر الثالث ان قوله اذا عرف آه مع كونه مقتضيا لكون وجوب هذا القسم ليس
مطلقا كما ذكره بل هو مقيد بهذا القيد يقتضي اعتبار اظهار الكراهية بالوجه او بالاعراض
الهجر ونحو ذلك وح فلا يكون مختصا بالقلب فقط بل مع هذه الزيادة ولما كان هذا الرابع
دالا على الطلب استعدوه في الامر والنهي قوله ولو افتقر الى الجرح والقتل افتقر الى اذن الامام
على اي هذا هو الاصح موافقا من قوله ان المفسدة في الاحتياط في الدماء من الامور المطلوبة
والمقام المحمود الاول انه لا خلاف في هذا القسم والفرق بينه وبين ما قبله ان نفي الفعل
الذي هو الحق مطلوب شرعا الا انه من جهة انه حكم شرعي يتعلق بمنصب الامامة فلا بد من اذن

الامام فيه واما الجرح والقتل في الامر والنهي فانها غير مطلوبة لذاتها بل الامر والنهي وليسا غيرها ولكن ادى
الامر نظرا الى ذلك وقع الخلاف في الاول دون هذا قوله ويجوز للفقهاء على المملوك هذا الحكم مشهور
بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وظاهرهم انه لا يشترط في المولى كونه فقيها ولا بأس به نعم الا يؤمن عليه
بالحدود لئلا يتجاوز حقه قوله قيل وعلى الولد والزوجة والاصح انه لا يجوز في الوالد والزوج من كونهما حاكما
لشرائط الفتوى يجوز له ذلك قوله ولا على الحكم والافتاء غير الجامع للشرائط الفرق بين الحكم و
الافتاء ان الحكم انشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة مخصوصة كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو
في ذمته واما الفتوى فانها بيان حكم شرعي لا يتعلق بواقعة مخصوصة وانما هو على وجه كلي [illegible]
المختص ببيان مسئلة شرعية قوله والولاية من قبل الجائر يمكن ان يريد بالولاية من قبل الجائر هنا ما
كان من صفات الحكم ويكون التعدد هنا من جهة ان الحكم [illegible] الجامع للشرائط فيها ان
الغيبة ويمكن ان يريد بها ما ليس من الصفات ويكون المجوز لكونه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا ان قوله مختص بامانة الامام [illegible] كان قوله والاصح وجوب المنع [illegible] الاول والاصح انه
لا يجوز له ذلك الا اذا كان بالصفات قوله حال الا في القتل فانه لا يجوز وان خاف القتل لانه
لا تقية في الدماء قوله كتاب المتاجر هي جمع متجر وهو اما مصدر بمعنى التجارة كالمقتل او
اسم مكان بمعنى محل التجارة وهي الاعيان التي يكتسب بها ولو ترجم المصنف الباب بالتجارة لكان اولى
لان موضوع الفقه افعال المكلفين من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد [illegible] ليس من
الاعيان فكان ينبغي ان يجعل موضوع الباب بعض موضوع الفن ثم التجارة قد عرفت في باب
الزكوة بانها عقد على عقد [illegible] الاكتساب عند التملك وفي كلام بعضهم ان لا فرق بين
مفهوم بين البابين وهو مردود بوجهين [illegible]
بالتجارة ما يختص ببعض الاكتساب بل ما هو اعم من ذلك ولهذا اعتبر [illegible] البيع ما هو اعم
من ذلك [illegible] ان تعريف التجارة في الباب الاول يشمل المملوك بعقد الصلح ولا [illegible]

هنا والالزم خلط الباب قوله انقسام الاحكام الخمسة ليس هذا التقسيم من خصوصيات
التجارة بل سائر العقود كذلك وليس المقصود البحث عن التجارة البحث من حيث لحوق الحكم والالزم لزم
لحوق الذم وعدمه لحوق المدح اذ المراد تقسيم العقود ببيان الحلال من الحرام من غير التفات الى خصوص
الواجب والمندوب لان ذلك بحث يختص بالعبادات والاحكام في المعاملات ولا منافاة بين كون
الشيء عبادة باعتبار ومعاملة باعتبار آخر قوله فالواجب ما اضطر الانسان اليه في المباح
الواجب من التجارة ما كان في نفسه سائغا يحتاج اليه الانسان لضرورة القوت واللباس وما
جرى هذا المجرى وما يجب لعيال الواجبي النفقة ان كان ذلك طريق التحصيل له فوجوب
التجارة فيه واجب تخييري مخصوص اذ القرب ذلك مع ان تعريف المصنف قاصر عن الخط فان نفقة
الاقارب وان وجبت الا ان الانسان ليس فيها اضطر الانسان اليه حتى تأمل ثم ان المتبادر من قوله
في المباح تعليق الجار باضطر فيكون المعنى ما اضطر اليه الانسان في الامر المباح ولا محصل له
ويمكن حمله على ان المراد به السائغ من انواع التجارة ويكون الجار متعلق بمحذوف صفة لمورد الواجب
ما اضطر اليه الانسان وكان في جملة السائغ ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله والمستحب ما
يقصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج لا دخل للقصد في كون الشيء في نفسه
مستحبا لان الغرض من ذلك كونه مطلوبا للشارع على جهة الاستحباب وانما يؤثر القصد في وقوع
المكلف مستحبا له ضرورة الى تعيين الصدقة بكونها على المحاويج ان مطلق الصدقة على
المحاويج والاغنياء مستحب فالتجارة لاجل ذلك كذلك للتقييد بذلك مغن التعريف ثم انه لا بد من
التقييد بعدم منافاة شيء من الواجبات الدينية والدنياوية قوله والحجامة مع الشرط
اي مع اشتراط الحجام الاجرة فلا يكره لو فعل ولم يشترطها وان بذلت له ويستحب لمن يحتجم ان
يشرط قبل الفعل لانه ابعد من النزاع فكراهة الاشتراط من قبل الحجام خاصة قوله واجرة
تعليم القرآن فيه تفصيل هو ان القدر الواجب عينا سواء وجب لخصوصه وهو الفاتحة

او بحيز او هو السورة وما يحتاج اليه في الاذان على الوجه ونحوه من الواجبات الاعتقادية يحرم اخذ
الاجرة عليه وكذا الواجب كفاية كالمعتبر في الاجتهاد وما لا يفاد تواتر القرآن وما عدا ذلك يجوز
اخذ الاجرة عليه على كراهية قوله وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم اي يكره كسب الصبيان
لكن اذا لم يعلم انه من وجه حلال في الحديث النهي عن كسب الصبي الذي لا صنعة له فانه ان لم يجد سرق ونحوه
المصنف وكذا الاماء التي لا صنعة لها فانها اذا لم تجد زنت وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحارم
اذا لم يعلم حرام الكسب قوله والاحتكار على راي بل الاصح تحريمه قوله وهو حبس الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح في رواية والزيت ولا يتعدى الى تحقق الاحتكار في غير
ذلك فلو اضطر الناس الى ما سواها كان الحكم في المخمصة فانه لم يسلم حق الضرورة ولا تعزير
ولا اثم قوله انما يكون اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه يستفاد من قوله ولم يوجد
باذل سواه احتياج الناس الى شرائها وهو معتبر في التحريم والكراهة فيعتبر مع استبقائها
لطلب الزيادة فلو استبقاها لغرض آخر فلا بأس واحتياج الناس الى شرائها فلو استغنوا
عنها فلا حرج وعدم وجود باذل تندفع به الحاجة سواه فلو اندفعت الحاجة بباذل غيره
فلا محذور ايضا قوله ويجبر على البيع لا التسعير هذا من المواضع التي لا ينافي الاجبار فيها
صحة العقد لانه اجبار باذن الشرع كما في طعام الغير في المخمصة واما عدم التسعير فينبغي ان
يتقيد بما اذا لم يجحف في السعر نظرا الى العادة باعتبار الزمان والمكان فليسعر عليه لو اجحف
والا لانتفت فائدة الاجبار ولزم الضرر قوله عدا الدهن المتنجس ينبغي تقييده بالنجاسة
العارضة وهو المتنجس فاما نجاسة ذاتية كدهن الميتة فلا قوله لفائدة الاستصباح به
تحت السماء في بعض الحواشي المنسوبة الى الشهيد رحمه الله ان الفائدة لا تنحصر في
ذلك اذ يمكن فائدة اخرى للدهن لا يتوقف على طهارته كعمل الصابون
منه فالاذهن جوازه وطلاء الدواب به ان لم لا بأس المصير الى ما نبه عليه وقد ذكر

ان بيع ... وايه والامهات والاباء والابناء ولا ولدا ولهما ان كانت محبة لم يجز بيعها ويتقبل
فيه النص في التذكرة الاجماع وان كانت ظاهرة فللاصحاب قولان وبعضهم قصر الجواز
على ابوال الابل والمعتق اجواز مطلقا ولا باس بيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة
مقتضاه انه لو لم يكن قابلا للطهارة لا يجوز بيعه وهو مشكل اذ الاصباغ المتنجسة
لا تقبل التطهير عند الاكثر والظاهر ان ذلك لا يمنع من جواز بيعها لان منافعها لا يتوقف على
الطهارة اللهم الا ان يقال انها نوع من الاحالة تقبل معها التطهير وذلك بعيد جدا فيها بل
ذلك هو المقصود منها فينبغي قصر السؤال والجواب على العصير ونحوه فلا يجوز بيعه على من
يستحله فيه اشكال وقد ورد في مراسيل ابن ابي عمير جواز بيع العصير بالماء النجس على
مستحل الميتة والاقوى العدم لعموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا الخبر
لو عملنا به قصرناه على مورده بشرط الاعلام هذا شرط لكون البيع ماذونا فيه لا شرطا
وليس شرطا للصحة لرجوع النهي فيه الى وصف خارج عن ذات العوضين فيثبت
الخيار اذا علم وبيع السلاح لاعداء الدين لا فرق في اعداء الدين بين
كونهم كفارا او بغاة وقصر ابن ادريس التحريم على حال الحرب وهو من اول الاخبار يكون من
ويكره ما يكن كالدرع والجنة ويلحق باعداء الدين قطاع الطريق فيحرم عليهم وفي ذلك
كله يجوز البيع بالملك لرجوع النهي الى امر خارج عن العوضين واجارة المساكن للمحرمات
المحرمات لما ظاهر هذه العبارة انه لا بد ان يكون البيع لاجل ذلك فلو كان مطلقا جاز وان
كان يعلم ان المشتري يصرفه الى ذلك وكلام الشيخ في التهذيب يؤذن بالتحريم اذا علم قصده بالشراء
ذلك وقد صرح المصنف في التحرير بالجواز بدون الشرط فانه قال يجوز بيع العنب
والخشب على من يعمل الخمر والصنم ونحو بيع ذلك كله على من يعمل ذلك اذا لم يبعه لذلك على
كراهية ومثله في المنتهى والاخبار منها ما ورد النهي فيه مطلقا ومنها ما نفى الباس

عن ذلك فيه مطلقا وكان الجمع بالاشتراط وعدمه ممكن لكن الجمع بالعلم بانه يفعل ذلك عادة
وعدمه ايضا ممكن ويؤيده قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ويشكل بلزوم عدم
جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى محرم لو تم هذا الاستدلال فيمتنع اكثر معاملات الناس
والجواب عن الاية المنع من كون محل النزاع معاونة على العدوان مع ان الاصل الاباحة وانما
يظهر المعاونة مع بيعه لذلك وفي السباع قولان الاقرب الجواز وعمل الصور المجسمة
ظاهره ان المراد بالمجسمة ما يكون لها ظل لا كالمصورة على الحيطان وابن البراج الحق التحريم
في المجسمة وغيرها وكذا ابن ادريس وابو الصلاح حرم التماثيل والطيور والشبيهات
حرم المجسمة كما هنا وهو يؤذن بالمفهوم بجواز غير المجسمة ويستفاد العموم من بعض
والظاهر ان ذلك في صور الحيوان دون غيرها لظاهر قوله من كلف ان ينفخ يوم القيامة ان ينفخ فيها
والظاهر ان ذلك لا يكون الا في صورة الحيوان والعمل على قول التفصيل قوي والغناء
يستثنى الغناء في الاعراس بشرط ان لا يدخل على المرأة الرجال ولا يتكلم بالباطل ولا يلعب
بالملاهي على الاصح وحفظ كتب الضلال او وكذا نسخها لاجل النقض ليكون حافظا
لمسائل اهل الخلاف صرح به بعضهم وتعلم السحر قال المصنف في المنتهى بعد كلام طويل
في السحر فاما الذي يزعم انه يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويقطعهم فلا يدخل
تحت هذا الحكم فهو معزى بطل لا حقيقة له وانما هو من الخرافات والغش بما يخفى
كشوب اللبن بالماء ولا خلاف في تحريمه كما قال في المنتهى فلو كان الغش لا يخفى كالمخلوط حشو
الحنطة برديها وما حكم بالبيع في الاول الظاهر انه صحيح لكن يتخير المشتري وتدليس
الماشطة وهو ايهام من ان يكون حمير الوجه ووصل الشعر وكذا نقش اليد والرجل قاله ابن
ادريس والرشا في الحكم الرشوة ما يبذله احد المتخاصمين ولا خلاف بين المسلمين في
تحريمها فيجب على المصنف ان الرشا هو الكحر بالقد ما يجب فعله المراد اخذ

الاجرة على القدر الواجب دون ما زاد من الامور المندوبة / وكذا اخذ الاجرة على
الاذان ان قيل هذا ليس من قسم الواجبات فكيف ادخله في الواجب بانه لم يذكره بعبارة
توهم دخوله في الواجب بل عطفه مشتبها في الحكم ولا خلاف في تحريم اخذ الاجرة عليه
سواء كان من السلطان او من طايفة من الناس كاهل محلة او قرية وهل عموم ذلك اذا اخذه
قاله ابن البراج وجماعة المصنف في المختلف بان ايقاعه على هذا الوجه ليس بشرعي
فيكون بدعة نعم يجوز الرزق من بيت المال والظاهر انه سهم سبيل الله من الزكوة
ويحتمل بيت مال الامام / والقضاء المراد بالاجرة على القضاء اخذ الاجرة من غير
المتحاكمين على ان يكون قاضيا فان الماخوذ من المتحاكمين هو المسمى بالرشوة وقد تقدم
حكمه سواء اخذ من السلطان او من غيره وسواء كان السلطان عادلا او جائرا او سواء
كان الماخوذ بالاجارة او الجعالة او الصلح وقد جوز الشيخ في النهاية اخذ الاجرة على
ذلك من قبل العادل والمفيد نفي البأس عن اخذ الاجرة على ذلك واطلق وبعضهم
اطلق التحريم والمصنف في المختلف فصّل فقال ان تعين القضاء اما بتعيين الامام او
بفقد غيره او بكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجر عليه وان لم يتعين او كان
محتاجا فالاقرب الكراهة لفظه فان اراد بالاجرة الماخوذة من المتحاكمين فمشكل
كما تقدم وكذا ان اراد بجواز الاخذ من بيت المال مع عدم التعيين مطلقا ولو لم يكن
محتاجا وفي حديث صحيح ان الصادق عليه السلام سئل عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان
على القضاء الرزق فقال ذلك سحت مع امكان ان يراد بالسلطان الجائر والاولى المنع
مطلقا الا من بيت المال خاصة كما يراه ابن ادريس مقيدا بالحاجة وعبارة المصنف تقتضي ان
المتعين لا يجوز ان يرزق من بيت المال وان كان محتاجا وهو مشكل لعدم تسمية ذلك
باجرة حقيقة / والاجرة على عقد النكاح اي لا باس بالاجرة عليه وقد نص الاصحاب

على ان المراد بذلك ان يكون وكيلا لاحدهما فانه يجوز اخذ الاجرة على النيابة في الفعل واما على تعليم
الصيغة والقائها على المتعاقدين فلا يجوز قطعا لانه من جملة ذلك الواجب المنفي وتحصيلها
في الدروس وكذا باقي العقود / والرزق من بيت المال القاسم يجوز لانه من
المصالح والمراد بصاحب الديوان صاحب القضاء الذي يثبت فيه اسماء المقاتلين
وتعيين الوقايع ويحتمل ان يراد به صاحب ديوان الخراج والعادل وكيف كان فهو من المصالح
/ وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارضين والزكوة
من الانعام واذا علم المالك المراد بذلك ان ما كان من التصرفات حقا للامام العادل اذا تصرف
فيه الجائر يلحق بالتصرف الصحيح نظرا الى شبهة المذهب كالزام المخالف بما يقتضيه
مذهبه وان خالف من هنا اذ لولا ذلك لادى الى الحرج عظيم وضرر كثير والاصل فيه
النص الوارد من اهل البيت عليهم السلام والاجماع من الاصحاب كما حكاه بعض المتاخرين اما
النص فمنه ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين
ابي زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فساله
فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره وعن اسحاق بن عمار قال سالته
عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفي
الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل منا يشتري
من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي
يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى
يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا
فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس
قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله

يحل لما ترى في شرائه ذلك الطعام قال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا بأس بشرائه
منه بغير كيل وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قلت له اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم
يقول ظلموني فقال اشتره وعن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري من
العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة اذا عرفت
ذلك فقد صرح اصحابنا بجواز شراء ما اخذه الجائر باسم المقاسمة والخراج والزكوات
وقبول هبته ولا يجب رده على اربابه وان عرف بعينه وممن صرح بذلك الشيخ وعامة
المتاخرين والحجة عليه ما تقدم لكن يبين البحث في مسائل الاولى لا فرق في جواز الاخذ
بين اخذ الجائر لها او نائبه وعدمه اذ هي خارجة عن ملك صاحب المال كما هو معلوم
وعدم استحقاق الجائر من حق الاخذ لما سلف فلو احال بحصتها او بعضها على الملك او وكله
في قبضها او باعه اياها صح وحل تناولها ولا يحصل من قوله ع في حديث هشام ان كان
اخذها وعزلها فلا بأس عموم الجواز بدون القبض لان ذلك يدل على عدم جواز اخذ
شيء بخصوصه دون تعيين واما عموم جواز شيء مطلقا فلا الثانية لا يحل لصاحب
المال منعها ولا السرقة منها لما بينا من انها غير مملوكة له وليس ثم ما في الاخبار ما يحل من ان
السلطان الجائر غير مستحق لها الا انا قد بينا ان ائمتنا عليهم السلام قد حضوا النائبة في ترتيب
تصرفنا على تصرفاته فيها في الخراج والصغير ولم يجعلوا لكونه جائرا منافيا بالنسبة الينا جواز
تصرفنا وان كان موجبا للاثم في نفس الامر ومن هنا يعلم انه لو امكنه الرد على ملاك كما اذا
عليه الثالثة لو اخذ الجائر ازيد على الواجب فان تعين اختص بالتحريم والاثم لتحريم الجميع
وفي هذا الحكم ينبغي بالنسبة الى الزكوات لان لها مقدارا شرعيا واما بالنسبة الى المقاسمة
والخراج فان التعويل فيه على التراضي المنوط بالعرف العام فيراعى فيه ما لو كان الامام
العادل وكن الرأي انه لا يتجاوز تلك الارض عرفا فان هذا من جملة احكام الاجارة فيرجع

فيه الى العرف الا بعد كما يجوز البيع يجوز غيره من المعاوضات والهبة والاخذ تناولها
بغير ذلك لما قدمناه ولو ظلم صاحب المال بقسم في حلها نظر كما تقدم في الاحاديث
السابقة وممن صرح بمعظم هذه الاحكام شيخنا الشهيد في الدروس وبعض
اصحابنا المتاخرين والاجارة بأخذ مثل غيره لا الزيد هذا هو فتوى الشيخ
في النهاية وافتى في المبسوط بخلافه والمحقق عدم جواز الاخذ نظرا الى الصحيح ان المخاطب لا
يدخل في الخطاب له ان يأمر غيره وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج ما يدل عليه التصوير اذا
قرينة حالية او مقالية تدل على الاخذ فانه يحمل بها ويستحب التسوية بين المتاعين
اي يكون الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير
المداق ومعناه المداقق في الامر اذ هما احد القاسمين في الاخر وشبه القاف والمراد بالصبي
هنا البالغ العاقل في اوائل بلوغه فان من لم يبلغ لا يصح بيعه وشراؤه والبصير المراد
به من يكون من اهل البصيرة والخبرة ذكر ذلك كله في المنتهى وفي حديث عن الصادق ع
ان المعاونة في السعر لما كسد في الرجلين والثلث لا بأس بها واما اذا اتخذها عادة
فتحرز لا يحسني الا ان يبيعه بيعا واحدا اي بيع المتاع والتهادن والتكبير عند
الشراء اي بكرة ولنا ويستهدي الشهادتين وذلك بعد الشراء كما يفهم من الرواية
وقبض الناقص واعطاء الراجح عن الصادق ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح
ومدح البائع وذم المشتري قال ابن ادريس معنى ذلك مدح البائع لما
يبيعه من الامتعة وذم المشتري لما يشتريه وان شئت جعلت البائع بمعنى المبيع فكانه
اراد مدح المبيع لانه فاعل بمعنى المفعول قال الله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله
اي لا معصوم قال واما ذم المشتري ان شئت قلت بفتح الراء فيكون معناه الشيء المشترى
قال وكلاهما حسن والحلف عليه للخبر عن الصادق ع اياكم والحلف فانه يمحق

البركة ومحق السلعة (ش) والبيع في المظلمة اي في مواضع المظلمة لان العيب يخفي فيها او
الربح على المؤمن والموعود بالاحسان لما ورد من ان الربح على المؤمن ربا وقد استثني في
الحديث ما اذا اشترى باكثر من مائة درهم فيربح قوت يومه او ان يريد التجارة
فيجوز الربح عليه مع الرفق به وكذا ورد انه اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم
عليه الربح والمراد بالحرمة التغليظ في الكراهية بالنسبة الى الموضعين (ش) والسوم
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لانه وقت التفرغ للعبادة والادعية المستجابة وابتغاء
الرزق وقد نهى النبي صلعم عنه (ش) والدخول الى السوق اولا لانه مأوى الشياطين
(ش) ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد الادنين بفتح النون وبعدها ياء
ساكنة عن الصادق ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير وقد فسر الادنين
السفلة وقد ورد النهي عن مخالطة السفلة وفي الاخبار في معنى السفلة عن الذي
لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره
الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل فمن اجتمع
فيه او بعضها اجتنب مخالطته وعن الصادق ع لا تعامل ذا عاهة فانه اظلم شيء
وعنه عليه السلام ان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم
(ش) والاستحطاط بعد العقد اي سواء كان قبل التفرق او بعده ذكره في المنتهى
مستندا لنهي النبي صلعم عن الاستحطاط بعد الصفقة ولا يحرم لنفي البأس عنه في حديث اخر
(ش) والزيادة وقت النداء عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد واذا سكت فلك ان تزيد ويحمل السكوت على ما لا يراد معه
الشراء وعبارة الشيخ في النهاية اذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا
سكت المنادي زاد ح ان شاء (ش) والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن وذلك لحرمة

ان يعطي ناقصا ويأخذ راجحا فيكون قد نقص لغيره (ش) والدخول على سوم المؤمن بل يحرم فانه
قد عد في جملة المكروهات والمعتمد التحريم لقوله ع لا يسوم الرجل على سوم اخيه وانما
يحرم عند ركون النفس الى البيع ويتبين ذلك باربعة اقسام احدها ان يوجد من البائع
التصريح بالرضا بالبيع وهنا يحرم السوم على غير ذلك المشتري الثاني ان يظهر منه ما يدل
على عدم الرضا وهنا لا يحرم بعد الزيادة قاله في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا الثالث ان لا
يوجد منه ما يدل على احدهما وهنا لا يحرم السوم لعدم المقتضي للتحريم الرابع ان
يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح والوجه فيه التحريم لعموم النهي خرج عنه ما اختص
بالدليل والموجود قبل الرضا انما يحرم السوم لغة الزيادة واصله تجاوز في الحق وصفه
السوم في البيع وهو تجاوز الحد في السعر الى الزيادة (ش) وان يتوكل حاضر لباد
البادي هنا من يدخل البلد من غير اهلها سواء كان بدويا او من قرية او بلدة اخرى
ومعناه ان يخرج الحاضر الى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع
لك لنهي النبي صلعم عن ذلك فقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فيه
انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر
واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضاق على الناس وهل هو على
التحريم او الكراهية ظاهر عبارة الكتاب الثاني والاقوى الاول وانما يحرم ذلك بشروط
الاول ان يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له كذا ذكره في المنتهى وفي اشتراطه
اشكال فان النهي والتعليل اعم من ذلك المعنى الا انه لا يلزم منه عدم جواز التوكيل له
وهو بط الثاني ان يكون البادي جاهلا بالسعر وفيه ايضا الا ان معرفة السعر لا تغني
غالبا فان الصرف في البيع امر اخر وراء ذلك الثالث ان يكون قد جلب السلعة للبيع
على حلبها الا انه لو حث عليه الحاضر على البيع لم يحرم وكيف كان فلا يبطل البيع وهل يجزئ

الشراء البادي كالبيع قال في المنتهى لا ويشكل بان التعليل في الحديث يقتضي المنع منه والاقوى
العدم قوله والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد المعتمد في التلقي التحريم لظاهر النهي و
قيل بالكراهية وهو مختار المص هنا ولا فرق في التلقي بين الشراء منهم والبيع عليهم
وانما يكون محرما او مكروها بشرط القصد فلو خرج لا بقصد الابتياع والتلقي فلقي ركبانا لم
يكره له الشراء منهم ولا البيع وكذا يشترط ان يكون اربعة فراسخ فما دون فلو كان ازيد
فلا باس قال في المنتهى ولا نعرف بين علمائنا خلافا فيه وفي الحديث عن الصادق ع ما دون
اربعة فراسخ قوله ولا خيار للبائع بدون الغبن المراد به الغبن الفاحش الذي لا
يتغابن الناس بمثله وهو على الفور كما سيأتي في خيار الغبن وكذا الوباع عليهم ابتداء
على السعر بالاستحقاق بمثله خيار المشتري قوله والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البائع
النجش بالنون والجيم والشين المعجمتين منهي عنه قال في المنتهى وهو ان يزيد في السلعة
من لا يريد شراءها وانما يقصد بذلك ان يقتدي به المستام فيظن انه لم يزد فيها هذا
القدر الا وهي تساويه فيغتر بذلك قال وهو محرم اجماعا وذلك لانه غش وخديعة
واعلم ان الاصحاب اختلفوا في اطلاق العقوبة وصحته مع ثبوت الخيار وعدمه
وفصل من فرق كونه عن مواطاة البائع فيحتمل الفسخ وعدمه والمعتمد عدم الفصل
فان كان عن مواطاة البائع فهو فعل حرام او صحة البيع مطلقا وثبوت الخيار مع الغبن
الفاحش وينبغي اعتبار جهل المشتري بالقيمة لثبوت الخيار ولم اجد التصريح به في كتب
في القدر ومن ابناء البيد واعلم ان ظاهر كلام المص هنا عدم تحريم النجش والقائل نادر وفي
تعريفه للنجش اشكالا حيث قال هو الزيادة لمن واطاه البائع وكان الاولى ان يقول لمن
واطاه البائع مع قصوره اذ لا يشمل القسم الاخر الخارجي من لم يواطئه البائع فتعريف
المنتهى اجود واشكل مما هنا تعريف المختلف حيث قال هو الزيادة لزيادة من واطاه

البائع

البائع ويقصد اقتضاه تحريم الزيادة ولم يقل به احد منا قوله الايجاب كبعتك قال في المذكرة صيغة
الايجاب بعت او شريت او ملكت ولا يشترط الاتحاد اجماعا فيقول البائع شريت فيقول
المشتري بعت لان شريت مشترك بين البيع والشراء فيصلح لهما وتميز بالقرينة ونقوصح
بجواز ذلك الجواب ايضا في التحرير والقواعد وتحقيقه في الدروس ويشترط عدم تخلل كلام اجنبي بين
الايجاب والقبول وان قل وكذا الزمان الكثير المخرج له عن كون الثاني جوابا للاول عرفا ولا بد
من التطابق معنى فلو قال بعتك العبد بالف فقال قبلت نصفه بنصف الثمن لم يصح ولو قال
قبلت نصفه بنصف بع يحتمل لانه معناه والعدم لان انتقال الملك على خلاف الاصل فيقتصر على
الصيغة ولا يكفي التراضي من دونها ومن ثم كان الاصح اشتراط تقدم الايجاب قوله ولا ينعقد
بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير والمراد ان انعقاد البيع موقوف على صدور
العقد بالصيغة المخصوصة فلا يكون المعاطاة وهي اعطاء كل من الشخصين الاخر المتاع الذي
على جهة المعاوضة بيعا خلافا للمفيد رحمه الله فانه جعلها كالعقد وبعض العامة جعلها
بيعا في المحقرات وفسرها بما دون نصاب السرقة والظاهر من عامة المتاخرين من الاصحاب
من ان المعاطاة تفيد اباحة كل من العوضين لاخذه ولكل منهما الرجوع فيه ما دامت
العين باقية فان تلفت احدى العينين لزم البيع ح ومقتضى ذلك انه لا يفيد ملكا ما لم ينتزل
ولم يذهب احدهما والا لزمت بالتلف وانه قول لان ذلك لا يحصل الاباحة لان المقصود للمتعاطيين
اباحة مترتبة على ملك الرقبة كسائر البيوع فان حصل مقصودهما ثبت ما قلناه والا وجب ان لا
يحصل اباحة بالكلية بل يتعين الحكم بفساده ذلك اذ المقصود غير واقع فلو وقع غيره لوقع بغير
قصد وهو باطل وعليه يتفرع النماء وجواز وطي الجارية الماخوذة بالمعاطاة ومن منع فقد
اغرب وتجاوز حد الاباحة ما قلناه مضافا الى الاباحة تقوم عبارات القوم فان بعضها كالصريح فيما قلناه
وقال المص في التحرير والاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة

ماء امت العتق بانه يمضي في الفسخ يستلزم تفويت حق من ارادة الفسخ بالملزوم بعوض اذا
عرفت ذلك فاعلم ان ذهاب احدى العينين كاف في اللزوم نظرا الى المقتضي للمعاطاة الاشتغال
باحدى العينين في مقابلة الاشتغال بالاخرى ومع ذهاب احديهما يتعذر ردها فيحصل
اللزوم في العين الاخرى فح لا حاجة الى تلف العين بل يكفي تلف البعض بل نقل الرد بعقد
لازم كبيع ووقف ونحوهما او مثله ما لو تغيرت من حال الى اخرى كالحنطة تطحن او استهلكت بجزئها
او خلطت بما لا يتميز عنه ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد فهلكت
عند القابض فيلزمه الثمن المسمى والا ينعقد الا بلفظ الماضي لان المستقبل اشبه
بالوعد والامر بعيد بالنسبة الى مقصود البيع وخالف بعض الاصحاب في ذلك فجوز ان يقول
بعني فيقول بعتك وهو ضعيف لانتفاء العقود فلا يكون العقد كاملا وفي
اشتراط تقديم الايجاب نظر منشأه اختلاف الاصحاب وتجاوز فيه القولين منعه والاظهر
الاشتراط ليكون بما قلنا يجب كون عقد البيع بالعربية ليكون لا زما لان انتقال الملك
من مالك الى آخر خلاف الاصل فيتوقف على نص الشارع ولم يثبت الا في الصيغة المتفق عليها
فيبقى ما عداها على الاصل والحق ان رعاية الاعراب للقادر عليه ولو بالتعلم في زمان
قصير لما قلناه في اشتراط العربية ولان البيوع الواقعة منه في زمانه انما كانت بالاعراب
على اللغة العربية والتاسي به واجب وربما يقطع على العبارة الدالة على ايقاع العقد بلفظ الماضي
فيه يصح مع انه على اتفاق قطعا نظرا الى الطريق اولا ولو فسد الشرط فسد
العقد هذا هو الاصح لعدم حصول التراضي الا على العقد الفاسد ولو شرط العتق
العقد ثبوت الفسخ على كل حال مع مخالفة الشرط فح فيقوم ولو كان مما يعتد به من التلف
من حيث رعاية الوصف اعني كونه مشروطا العتق اذ التقويم والفسخ لاجل فوات الشرط
ولانه حق يتعلق بالمشتري فلا معنى لاعتباره ليتقص قيمة العبد به فلو باع الطفل أو

فلا يصح الاصحاب يصح بيع الصبي اذا بلغ عشرا والمبيع يعتق بل تقع عبارته كالاجنبي والعقل
بعالم والعصاب الا المكره اما غير المكره فلان عبارته تقع لاعتبار انتفاء العقل عنه واما
فلان له عبارة معتبرة والمانع من الصحة هو كونه مكرها وقوله لا رضاه والبحث فيه
مع قائله صحيح في المكره بانه لو ادعى الاكراه على البيع ولا قرينة تدل على ذلك قبل قوله باليمين
لا يحلف ثما ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح لانه عاقل يصح ان يكون وكيلا فاذن
مولاه فيصح العقد لا بدمع مولاه له رضا فيه بالتوكيل عن الغير ويحمل اشتراط المغايرة
بين البيع والمتعاقدين مردود بان المغايرة يكفي فيها الاعتبارية ومنع بعض الاصحاب
الصحة وهو ضعيف ولات ولحق له اه هل يكون ولاية الجد اقوى حتى لو باعا
معا قدم بيع الجد الا ان يقرب على ذلك كلامهم في باب الانكاح بالصحة والحاكم
امينه والوصي الوصي مقدم على الحاكم عن الطفل والمجنون مع المصلحة الا في المجنون
من لم يبلغ او طفل فاسد العقل او عاقلا ثم جن ولا يختص بالولاية على هذا القسم الحاكم
ولو باع الفضولي اه هذا هو المشهور وفي هل الاجازة كاشفة ام ناقلة احتمالات
وعليهما يتفرع النماء وهل يشترط ان يكون للعقد مجيز في الحال حيث لو باع مال الطفل لم يصح
اذا لم يكن وليا حينئذ الا قال الشيخ فخر الدين ولو اجاز صحيحا القدح واعلم ان هذا
الفرع انما يأتي على مذهب الاشاعرة واما على قولنا ففي صورة واحدة ومع مال
الطفل على خلاف المصلحة او الشراء وقد يمنع على ذلك بان الامام موجود في كل زمان
هذا وهو ولي لا ولي له ولو باع مال مورثه بظن حياته فبان ميتا او انه ملكه او باع
مال غيره ثم اشتراه فهل يصح البيع يعني عدم اشتراط الاجازة فيه ام لا وجهان وعدم
الاشتراط في الثاني ابعد البطلان ميتا اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لان انتقال الملك
الى المشتري الاول اذا كان من وقت العقد استلزم بطلان البيع الثاني فيبقى الملك

وصحة البيع الاول فرع له قوله ولو ضم ما لا يملك كالخمر والخنزير والحر قوم عند مستحليه
او على تقدير العبودية اه فيه لف ونشر مرتب فيقوم عند مستحليه بازاء قوله كالخمر والخنزير
وقوله او على تقدير العبودية بازاء قوله والحر قوم وطريق تقسيط المسمى على القيمتين ان
يقوم المبيعان معا ثم يقوم احدهما على انفراده وينسب قيمته الى مجموع القيمتين ويأخذ تلك
النسبة فيؤخذ بها من الثمن فاذا قوما بمائة واحدهما بستين وهي ثلاثة اخماس المائة فاذا كان
الثمن بما يقابله اوما به وعشرة اخذ منه لذي الستين ثلثة اخماسه والباقي وهو خمسا
الثمن بازاء الآخر وانما وجب التقسيط كذلك دون التقسيط على العينين لامكان تفاوتهما في
التقسيط من دون اعتبار القيمة وانما وجب تقويمهما ثم تقويم احدهما لجواز ان يكون الثمن
ازيد من القيمة او انقص منها فلو اعتبرت قيمة واحد منهما الفاضل من الثمن بازاء الباقي
وهو اقل من القيمة بكثير في صورة الزيادة وبالعكس في صورة النقصان قوله والعمارة لو
له في العمارة اعيان موجودة اخذها وان نقصت قيمتها عن حال العمارة رجع بالارش قوله
وهل يرجع بما حصل له اه الاصح الرجوع لعموم المغرور يرجع على من غره ولو حمل بعقد
على ان يكون له هذه المنافع مجانا بناء على ان الملك به فغرره المغرور يرجع على من غره
ولو حمل معه على ان يكون له هذه المنافع بعوض قوله كالحبة من الحنطة فانها مع كونها
مملوكة للبائع لعلها لا تعد مالا [illegible] في الذمة ويقتضي غصبها كما صرحوا قوله والمسلم الى بيت
المسلمين قوله فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على راي ظاهر
الاصحاب ان جواز بيع الوقف مشروط بمجموع الامرين اعني خرابه بالفعل وافضاءه الى الخلف بين
اربابه وعبارات الاصحاب في ذلك مختلفة واكثرهم لا يعتبر خرابه لجواز البيع ومن اعتبره
جعله سببا برأسه وبعضهم زاد جواز بيعه والمعتمد جواز البيع في ثلثة مواضع احدها
اذا خرب واضمحل بحيث لا ينتفع به فانه كحصر المسجد اذا رثت وجذعه اذا انكسر ونحوه

البيع بانهما اذا حصل خلف بين اربابه بحيث يخاف منه الافضاء الى تلف الاموال والنفوس
ويستدل بصحيحة علي بن مهزيار وليس فيها تقييد في الموضعين بما يكون وقفا وخوف اداء ذلك
الناظر الخاص او الحاكم ثالثها اذا لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ولا يكون لهم ما
يكفيهم من غلة وغيرها لرواية جعفر بن حنان عن الصادق ع قوله ولا بيع ام الولد
ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها هذا يدل على جواز البيع مع
الاعسار بالثمن سواء كان المولى حيا او ميتا وفي الجواز مع حياته خلاف لاصحابنا وعموم
رواية عمر بن يزيد عن ابي الحسن يقتضي الجواز وهو الاقرب ويجوز بيعها في مواضع اخر
قوله ولا الرهن الا باذن المرتهن فان اذن صح بلا خلاف لان الحق لا يعدوهما ولو لم يكن يعلم
كان له الفسخ فلو فك ولم يعلم لزم البيع لانتفاء المعارض في الازمنة المذكورة ومنها بطل البيع
الفضولي المؤيد الا [illegible] قوله ولا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما بشرط في الضميمة
ان يكون مما يصح افراده بالبيع ولو بيع على من يقدر على تحصيله صح البيع بغير ضميمة وهل
يلحق بالآبق الضال فيصح بيعه بالضميمة حملا على الآبق ام يجوز مطلقا نظرا الى صورة
البيع واصالة عدم الاشتراط وجهان ذكرهما المص في القواعد ويحتمل ثالث وهو عدم
الجواز مطلقا لان القدرة على التسليم شرط اجماعا وهي منتفية قوله والسمك
في المياه المحصورة فالاقرب في المذكور وانما يصح بيعه بشروط ثلثة كونه مملوكا وكون الماء
رقيقا لا يمنع المشاهدة وامكان صيده قوله والاعمى كالبصير في ذلك كله وقال
سلار اذا اشترى ما يفتقر الى الاختبار بشرط الصحة فخرج معيبا فله الارش او الرد في
المشهور العدم لان التصرف يمنع الرد قوله ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم اه
فلو كان محصورا فان كان مجهولا او [illegible] لم يصح والا صح قوله فعشر من قبله وان حملت
البيت على الطلاق [illegible] علمها باشتمالها على ذلك قوله او الوصف الرافع للجهالة

اما البايع اذا لم يكن رأى المبيع او بعضه وعرف بها او للمشتري او لهما قوله ثبت للمشتري
الخيار مع التغير اي مع وجود الوصف متغيرا وكذا البايع لو وصف له ولو وصف لهما
فكان متغيرا عن الوصف بالنسبة الى كل منهما فرع قال في التذكرة لو باعه بشرط عدم
الخيار للمشتري لم يصح الشرط ثم قال وهل يفسد البيع الاقوى عندي ذلك قوله تقدم قول
المشتري مع يمينه وذلك لاصالة براءة ذمته من الثمن فلا يلزمه ما لم يعترف او يثبت
بالبينة قوله مع عدم تعيين المستثني من صور عدم التعيين ما لو باعه الا ارطالا
الاجرباء من هنا الى حيث ينتهي الزرع فيبطل على الاصح للجهل بالموضع الذي ينتهي اليه
وتفاوت الاجزاء وللشيخ قول بالصحة ضعيف قوله ولا يجوز بيع السمك في الآجام
وان انضم اليه القصب او غيره على راي اي القولين للشيخ قال العلامة المحقق ان نقول
المضاف الى السمك ان كان هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعا صح البيع والا
فلا وهذا حسن لكن فيه اعراض عن الاخبار الواردة في ذلك قوله ولا اللبن في
الضرع وان انضم اليه ما حلب هذا هو المشهور وقال الشيخ في النهاية وجماعة
بالجواز والاول اقوى نعم لو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض لم يكن بيعا حقيقيا
بل نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة بل سايغة وفاقا للاختيار في المختلف ومنع منه
ابن ادريس وفي حسن الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان ما يشعر بالجواز قال في
الدروس ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا وتلزم ح وعليه تحمل الرواية
قوله ولا الحمل وذلك للغرر المنفي عنه وجوزه الشيخ في النهاية مع الضميمة وهو ضعيف
لان ضميمة المعلوم الى المجهول لا تصيره معلوما وقال في المختلف الاولى ان نقول ان كان
الحمل تابعا صح البيع كما لو باعه الام وحملها او باعه ما يقصد مثله بمثل الثمن فهذا لا
بأس به والا كان باطلا وعلى الحكم الاول تحمل رواية ابرهيم الكرخي وهذا التفصيل

اقرب قوله ولا ما يلقح الفحل وكذا لا يجوز بيع عسب الفحل وهو نطفته واما الانزاء
فانه جاير ويجوز اخذ الاجرة عليه وفي التذكرة جعل الاجرة في الاستيجار مقصورة
على انزال الماء في فرج الدابة معللا بانه وان كان تابعا لكنه المقصود كالاستيجار على
الارضاع وهو متجه قوله وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او معلوم تبعا
من معلوم مقصود ضابطه هو ان المجهول اذا اضيف الى المعلوم مقصود وكان المجهول
تابعا صح وقد صرح به في المختلف في مسايل ويظهر من عبارته ان كل موضع اشترطت
فيه الضميمة كالآبق وبيع الثمرة بعد ظهورها ان شرطناها اصل السور التي ياتي ونحوها
يعتبر فيها كون الضميمة مقصودة لكن في استفادة هذا من كلام القوم خفاء
قوله ويجوز بيع الصوف على ظهور الغنم على راي هذا مذهب المفيد واختاره
ابن ادريس والعلامة في المختلف والتذكرة والتحرير وشرط جزها في الدروس وفي
صحته اشتراط الجز في الحال او ابقاءه الى اوان جزه نظر لا الاحوط والمعتمد الجواز
مطلقا لانتفاء الغرر ولرواية ابرهيم الكرخي قوله وان كان بفعله شارك
بقدرها وان لم يكن عينا اما زيادة العين بفعله فكالصبغ للثوب واما زيادة
الصفة فكذلك فكالتعليم العبد الخط والصنعة قوله فلو تلف فالقيمة يوم التلف
على راي اظهر الاقوال واشبهها فلا اعتبار بقيمته وقت التلف في القيمي لانه وقت
الانتقال الى البدل ثم لو كان نقصان القيمة بنقصان العين لا لانخفاض السوق اعتبر ذلك
التفاوت قطعا واما في المثلي فالواجب مثله ومع تعذر المثل يحتمل وجوب القيمة وح
فيعتبر قيمته وقت تعذره لمثل ما قلناه قوله ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او نقدا
مع جهالة النسبة او عكسه فهو من الفضولي بطل اذا باعه بدينار غير درهم فلا يخلو
اما ان يكون حالا او مؤجلا وعلى التقديرين فاما ان تكون النسبة معلومة او مجهولة

وعلى كل تقدير فاما ان يكون الاستثناء من النقد الحاضر وقت العقد او من المتجدد او
من المقابل به وقت الحلول في المؤجل فالصور عشرة اثنى حال والنسبة معلومة و
الاستثناء من النقد الحاضر فيصح ب الصورة حالها والنسبة مجهولة ح حال و
النسبة معلومة والاستثناء من المتجدد والصورة حالها والنسبة مجهولة و
هذه تبطل مؤجل والنسبة معلومة والاستثناء من النقد الحاضر فيصح والصورة حالها و
النسبة مجهولة مؤجل والنسبة معلومة والاستثناء من النقد المقابل به و
وقت الحلول في الصورة حالها والنسبة مجهولة وفي هذه الخمس يبطل البيع ايضا و
اذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المصنف ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة لا يعرف على
الاطلاق بل لا بد من تقييده بكون الثنيا من النقد الحاضر وقت الحلول ح فيمكن
استفادة حكم باقي المسايل من عبارته وهذا التفصيل اولى من اطلاق الشيخ و
الجماعة القول بالبطلان وان كان الظاهر مرادهم به مع احد المواضع من الصحة و
هذا سبق حكم الدرهم من الدراهم والدينار من الدنانير قوله
انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار
وبلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ضميمة ضمها الى الزرع او الشجر او الضميمة او شرط
القطع قولان فيه مسائل الاول لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا و
هل يجوز اكثر من عام قولان للاصحاب اشهرهما العدم والآخر الجواز وتشهد له
صحيحة يعقوب بن شعيب الصريحة وما حملها المصنف عليه بعيد وهذا القول
قوي لكن العمل بالمشهور اولى الثاني هل يشترط بعد ظهور الثمرة بدو صلاحها
او الضميمة او اشتراط القطع بحيث لا يصح بيعها بدون ذلك ام يكفي
الظهور للاصحاب اقوال اعتبرها المصنف بقوله اما نظرا الى ان الاختلاف راجع

راجع الى التجويز وعدمه او لان القول الثالث ضعيف لا يلتفت الى حكايته وهو قول سلار رحمه الله
راي فيها السلامة وكيف كان فالمعتمد الجواز استنادا الى الاصل وعمومات القرآن
وصحيحة الحلبي وموثقة محمد بن مسلم والاخبار الدالة على المنع اذا سلمت اسانيدها
محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار وقد ذكر في خبر الحلبي وغيره ان النبي صلعم
نهي عن ذلك لدفع الخصومة والمنازعة فيكون دليلا على هذا الحمل الثالث اختلف عبارة
الاصحاب في بدو الصلاح فقيل الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ
وما لا يتلون ولا يتغير طعمه بل يكون صغارا كالقثاء وتناهي عظم بعضه وقيل هو بلوغ غاية
يؤمن عليها الفساد وقيل ان الاحمرار والاصفرار انما يعتبر في ثمرة النخل خاصة وما عداها
فحين يتنوع فيها الماء الحلو ويصفو لونها وما يتورد فحين يتناثر ورده وينعقد
في الكرم انعقاد الحصرم والموجيع بين الاقوال في عبارته ان يريد به التشبيه على الاقوال
فيكون الاحمرار والاصفرار اشارة الى الاول وبلوغ غاية يؤمن عليها الفساد اشارة الى
الثاني وانعقاد الحب في الشجر والزرع اشارة الى الثالث ويكون سكوته عن حكم
النخل معولا على استفادته من الاول ويمكن ان يكون اختيارا لمذهب مخيرا فيه لكنه لم يعرج
عليها احد فهذا البحث ساقط قوله ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا ولا يمنع
من بيع الزرع قبل ان يسنبل سواء شرط فيه القصيل ام لا خلافا للصدوق قوله و
الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء والتوت
خرطة وخرطات لا فرق في جواز بيع الخضر بعد انعقادها بين ان تتناهى عظمها او لا و
المرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو امتزجت اللقطة المبيعة بالمتجددة
من غير تميز قوله فان خاست الثمرة سقط من الثمن بحسابه بشرط عدم التعدي والتفريط
وطريقه في الجزء المشاع ظاهر واما الارطال المعلومة فيوضع منه بالحزر والتخمين فيقال

هل ذهبت تلك الثمرة او بعضها او نقص من الثمن بقدر تلك النسبة ولا بيع ما ابتاعه
من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ففي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس وقريب منه صحيح الحلبي عن
الصادق ع لكن قول المصنف من الثمرة وغيرها غير موجود في غير هذه العبارة والذي في التذكرة
والتحرير والقواعد هو الثمرة من غير تعرض لما سواها فح ينبغي ان يكون ما سوى الثمرة من
الخضروات ونحوها لاحقا بالجواز البيع قبل القبض فيما سوى الثمرة وعلامة ولا بيع الثمرة
على النخل بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة المزابنة
مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار والمتبايعان
كل منهما يدفع عن نفسه غبن صاحبه لو وقعا في هذا البيع لاشتماله على الغبن غالبا وشرعا
هي بيع الثمرة على رؤس النخل بتمر والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهي الساحة التي تزرع سميت
محاقلة لتعلقها بزرع في حقل اذا عرفت ذلك فاعلم ان المزابنة هي بيع الرطب على رؤس النخل
بالتمر والمحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية وهل يشترط في التحريم اتحاد الثمن و
المثمن ام قيل نعم فيكون النهي عنها ولا بيع الحنطة الثابتة السنابل بحب منها معين المقدار
ولبيع التمر النخل الثابتة عليها بتمر منها فيجوز بيع كل منهما بتمر غير ذلك الثمرة وبحب من غير
تلك السنابل وهو قول الشيخ في الخلاف والذي اختاره المص وجماعة التحريم مطلقا وهو
المعتمد والحجة صحاح الاخبار وهل يتعدى الحكم فيحرم بيع العنب على الشجر بزبيب او
عنب وكذا الدخن في السنبل بدخن صاف وغيرهما ام لا ان جعلنا العلة في تحريم المزابنة
والمحاقلة الربا لم يجز والا جاز فرع لو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا بأس لانه حينئذ
غير مطعوم ولا مكيل سواء تساويا جنسا او تفاوتا ولا يشترط التقابض في الحال كذا قال
في التذكرة الا العرية عرضها ... من غيرها بشرط التعجيل لا العين ولا يشترط ...

مرض تمرها عند الجفاف وعنها هذا استثناء من تحريم المزابنة والعرية النخلة يكون في دار
الغير او في بستانه فيباع ثمرها بخرصها تمرا بشروط الاول كون التمر من غيرها فلا يجوز لو اشترط
منها وقيل يجوز حينئذ وهو ضعيف الثاني كونه معلوم القدر كيلا او وزنا الثالث كونه
موصوفا او مشاهدا الرابع كونه حالا الخامس عدم المفاضلة حين العقد السادس اتحادها
فلا يجوز في بستان واحد ازيد من واحدة ولو تعددت البستان او الدار جاز تعددها ولا يشترط
التقابض قبل التفرق عندنا ولا التماثل عند الجفاف بل يكفي التماثل حين العقد ولا عرية
في غير النخل وذلك اما بناء على ان تحريم المزابنة لا يتعدى الى غير ثمرة النخل فيكون بيع العنب
ونحوه جائزا من غير تقييد واما بناء على التعدي فيقتصر حكم العرية على النخل اقتصارا في
الرخصة على مورد النص مع اصالة الجواز ايضا والتقبل بشرط السلامة المراد به ان يتقبل
احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع قال في الدروس
وهو نوع من الصلح لا بيع وان كان مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية سقط من العوض
بالنسبة كذا قالوا والمطابقة محالا وتدل على جواز اصل التقبيل رواية يعقوب بن شعيب عن
الصادق ع واما اشتراط السلامة فمشكل واشكل منه حمل التقبيل المذكور صلحا ولو
مرة لم يجز التناول على راي للاصحاب في ذلك اقوال فبعضهم قصر الجواز على النخل وبعضهم
جوز مطلقا وبعضهم منع مطلقا وهو الاقوى لمن حجيته شرط اعوام الحمل ولا فساد وعموم
النهي من المالك وعموم القصد اليها والعود من المشتري والمراد بها الاصول والفروع
لان المراد بعود الشيء من علامة على جواز شيء من الاقارب فهما عمود انسابه
الاعلى والاسفل وقد اورد ان التقييد بالمشتري مستدرك بل مفسد اذ العمودان
بالنسبة الى البائع لا يصح بيعهما فضلا اطلق او صرح بالبائع والمشتري معا والجواب ان
المطلوب بيان ان العمود من يصح شراؤهما ويدخلان في الملك ويمتنع بيعهما الا بعتقه

فلو اقتصر على الاطلاق لم يكن في ذلك اشعار بجواز الشراء وكذا لو قيد بالبائع خاصة اما
التقييد بالمشتري فانه مغن عن التقييد بالبائع لان المشتري باراده البيع يصير بائعا وان كان
مجازا لكن حمل البائع هنا على البائع حقيقة متعذر قيل ولو استثنى البائع الرأس والجلد
كان شريكا بقدر القيمة هذا قول الشيخ في النهاية وجماعة وهو ضعيف وبفساد الشرط
يفسد العقد والذي اختاره المص في المختلف والقواعد جواز الاستثناء من المذبوح
او ما شرطه الذبح فاما ما شرطه للقنية فح يكون لاغيا استثنى ولا امر به واما الاقرب
فاعلا علك في الاصل بالقهر عليه الظاهر ان مراده بالملك الملك المستقر ليستقيم استثناء الامهات
الامهات والاولاد والمحرمات فانها علك في اول الامر ثم تنعتق ويمكن ان يكون ان المذكورين
يملكون في اول الامر لان العقد المقتضي للملك موقوع بالقرابة فيصح الاستثناء من غير احتياج
الى تكلف وفيه نظر لان القرابة تمنع دوام الملك لا ابتداءه كما في البيع وغيره من الاسباب
الناقلة ولو ملك البعض نعتق ما علكه فان كان معسرا او لم يملك ذلك البعض باختياره لم
يقوم عليه والا ففي التقويم تردد واختار المص في العتق وهو قريب حكم الرضاع
حكم النسب على رأي هذا هو المعتمد وعلى لقيط دار الحرب وذلك مشروط بان لا
يكون فيها مسلم يمكن تولده اللقيط عنه ولو اذن في الاداء رجع عليه بما اداه والا فان اذن
له فيه بل تبرع به فليس له الرجوع عليه بشيء ولا فرق في الاذن بين ان يكون صريحا او فحوى
والاقرب بالارش اي والاقرب تخيير الاسال بالارش لا بالعين لان المقتضي لثبوت
الضمان في الجملة يقتضي الرماني في الابعاض وهو موجود في صورة النزاع وعلى التقويا
والوجه جواز الزام البائع بالارش الحكم فيه كما تقدم والتوجيه واحد فرع هل يتخير
المشتري بين الرد والارش مع حدوث عيب في الملك بالجنايات بالعيب الحادث يحكي عن المحقق
الاول وعن شيخنا ابن غما الثاني ويظهر الفائدة في جواز الرد بين الرد بعد الملك فعلى الثاني

حيث وهو فرق ولو شرط المشتري تح ادا لم يكن ربويا او زاد اليمين المراد به زيادة مثلها في
العادة فلو زاد زيادة قليلة لا يتعامل بها عادة لم يصح ولو قال اشترط في ذلك على كذا
لم يلزم مطلقا على رأي المراد بقوله مطلقا الاشارة الى انه لا فرق بين ان يكون للعبد مال حالة
القول اولا خلافا للشيخ وابن البراج والمختار ما اتى به المص ويكره التفرقة بين الاطفال
قبل بلوغ سبع سنين وقيل يحرم ومنهم من قصر التحريم او الكراهة على مدة الرضاع والحكم با
لكراهة التسوية اظهر في الفتوى وعليه الا ان انقضاء السبع ويتعدى الحكم الى من يقوم
مقام الام في الشفقة كام الام والاخت والام وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق ع
وعلى التحريم يبطل العقد ولا يختص بالبيع بل يعم سائر العقود الناقلة وهذا الخلاف انما هو
بعد سقي اللبأ وقبله اللبأ انما بليله فلا يجوز قطعا لانه سبب الى اهلاك الولد قطعا وولي
من ولد من الزنا سواء كان بالملك او بالعقد والعقد اشد كراهية فان فعل فلا يبطل الولد
انما يري العبد بعيد في الميزان الذي في الرواية الملوك وهو اولى لانه اشمل وعلى بائعه الاسح ان يستبرئها في
الموطوءة بحيضة وان لم يعن يوما الا اذا كانت في سن من تحيض ولا تحيض ولا يختص وجوب
الاستبراء بالبيع بل يعم سائر وجوه التمليكات خلافا لابن ادريس ولو باع قبل الاستبراء صح
البيع ونعاقب او يجب ان لا يسلمها الا بعد او كانت لامرأة هل الصبي الصغير والعنين
والمجبوب ملحق بالمرأة يحتمل الحاق ولو علم وطي جارية المرأة بتحليل او عقد فلا بد من
الاستبراء وربما اختيل لاسقاط الاستبراء مع الجهل بحصول وطي محترم في موضع وجوبه
بامور الاول ما اذا اعتقها وتزوجها فانه يسقط بذلك الاستبراء كما ورد في بعض الاخبار
الثاني ما اذا باعها لامرأة بيعا صحيحا ثم اشتراها منها فانه لا يبعد سقوط الاستبراء
لصدق الانتقال مستبراة من امرأة ووجوب الاستبراء سابقا كان تابعا للملك وارادة
الوطي وقد سقط اعتباره بزوال الملك الثالث ما اذا زوجها وطلقت قبل الدخول لا الاستبراء

من الوطي المحصل لغير شرط في المزوج كاصح وبدية الحر من الشيخ وحده انقاوي قيسقط وجوب الاستبراء بالمزوج فاذا اطلقت قبل الدخول جاز وطئها اذ قد صرحوا بحولها وفي المطلقة عنه سحول بها والنظر فيه بحال والمحرم يعني وجب استبراؤها قبله انما هو الوطي دون مقدماته قوله ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة الاصح ان ذلك انما هو في الحمل من الزنا اما المجهول حاله فيحرم حتى تضع وفي التذكرة جوزه في الزنا الوطي قبل المدة المذكورة وفي الدروس حقق التحريم فيها بالقبل خاصة قوله وما سبق من عزل النصيب من ميراثه هل هذا الاستحباب مع كونه حملا او على تقدير حرمته يعتق وعزوه يحتمل الاول لان الامر بذلك خرج مخرج زيادة الاحتياط لان اختلاط الماء المتجدد بالحمل ويحتمل الثاني اذ لا معنى لعزل النصيب له حال رقه اذ لا يملك شيئا ولان الرقيق لا يرث مع تحقق نسبه بغيره او انما هو النصيب عادة اذ بقي لا نعرف فيه نص على لاحق وذلك لو هو نصيب لسبب انفصاله عن سهام الورثة قوله ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته المراد بالظالم الجائر فانه اذا غزا الكفار وسبى منهم يكون غنيمة للامام ع وكذا كل ما اخذ من دار الحرب من غير اذن الامام لكن رخصوا عليهم السلام لشيعتهم خاصة في حال الغيبة التملك المحل قابل للملكية وكذا يجوز ان يشترى والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصته عن الامام منها لتطيب مواليد الشيعة ولا فرق بين ان يكون السابي المسلم او الكافر لان الكافر من اهل التملك والمحل قابل للملكية وكذا يجوز ان يشترى من الكافر اخته وبنته وزوجته اذ لكل حربيات تعين ما قلناه وتكون عبارة الكتاب محتاج الى تامل فان كان في قوله من الكافر المراد جنس الكافر اي يجوز شراء ما يسبيه الظالم من هذا الجنس وح يصير قوله واخته وما بعدها غير واقع موقعه لان الضمير كلها من الملك انما يستقيم بعوده الى الكافر وفيه فساد من جهة ان الكافر المذكور يراد به الجنس فلا يضاف اليه الاخت وما معها مع ان المتبادر الى الفهم عود الضمير الى الحق تعنه وهو الظالم

فيفسد المعنى وفي بعض النسخ بعد الظالم من الكافر بزيادة الواو فيكون المعنى ويجوز الشراء من الكافر واخت الكافر وبنته وزوجته اذا باعهن وليس بصحيح وقد سئل الصادق ع عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس قوله والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط الاستنقاذ هو بذل عوض عن بيع شرعية في نفس الامر او ظاهرا او غير شرعية وهو الاشتراء واليد الشرعية في نفس الامر كهو وظاهرا كما في الحر المستولى عليه ظاهرا اذا عرفت ذلك فالكلام على صرف البيع الى الاستنقاذ كما هو وحققه ان الحقه احكام البيع اصلا مع ان المص قد توقف في التذكرة والقواعد في ذلك وشيخنا في الشرح جعله كالبيع بالنسبة الى المشتري اذ فيها للتفريع وهو غير متجه مع رعاية صرف البيع المذكور الى الاستنقاذ وعدم عدة العقبة مع البكارة والا فصحته تامة مع النكاح فظاهر انه ارتق لها واما مع ثبوته فمشكل اذا كانت عالمة بالتحريم مطاوعة لقواعد الامر لمعنى قوله دون العقر على راي فتح من نظير هذه المسالة في الفتوى والنبي الماخوذين من العين المغصوبة اذا بيعت في الحكم في الرجوع واصل ومثله لو حفر فعرم الاجرة قوله ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح اه هذا الحكم مخالف للقواعد المعتبرة من وجوه او وجوب الرد على البايع او وارثه مع فقده فانه غير مالك ولا ذو يد شرعية فكيف يجوز تسليم مال الغير المغصوب اليه واعتذر شيخنا في شرح الارشاد عن ذلك بان البايع لم يعتق كونه سارقا وبعدم التهم ومخاطبته بالرد الزم عضو صنائع بصورته الحكم وذلك ان نقول احد الامرين لازم اما الكون يده شرعية فالبيع صحيح ماض فلا رد او غير شرعية فلا يجوز التسليم اليه ومخاطبته بالرد لا يقتضي جواز التسليم اليه في يده وان وجب عليه المشتري فيه اذ له طريق الى الاداء اما بمراجعة المالك او الحاكم وليس له ان يقول ان الرواية محمولة على هذا الوجه لا فان كانت صالحة للاحتجاج بها اكتفت من غير توجيه خارج عنها والا وجب اطراحها ولا يلتفت الى هذا التوجيه

ولا ماكان بقوة في نفسي ان من تصرف في مال غيره غصبا او سلمه الى غير مالكه الى ان يطالبه به وان غايته عند نظر البائع ما يمكن عالما يرجع على اصل سواه او لم يكن له رجوع الا ان العدم عليه بتسلط الثالث على ماله او لعدم الوصول اليه او نظرا الى اختيار يحتمل ذلك والالزام تكليفه بالاطلاق وهو الرد الى المالك مع التساوي باب عليه فلا بد ان يجعل له وصلة ويحتمل العدم لانه غير مالك ولا وكيل فلا يسمع دعواه ويتوجه انكار الثالث بالكلية ومحوه فلا يلتفت الى دعواه وان ادى اعزم المثل او القيمة فينبغي الجزم بسماع دعواه والا لزم بالتسليم اليه في يلوح من كلام شيخنا في الدروس جواز التسليم مطلقا ويلزمه قبول دعواه مع الجحود وهو مشكل وانما ذكرناه هنا للمناسبة استطرادا فان يسلمها الى الحاكم انما يجوز مع تعذر الوصول الى المالك فلا يستقيم على اطلاقه ان استسعاء الثمن المدفوع الى البائع كما في الرواية يقتضي استعادته من غير آخذه لان ما بيد ها انما هو للمالك والعبد في الدروس بان مال الحربي في الحقيقة في فيا لصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذاهب مال محترم احتراما حقيقيا ولك ان تقول اذا صدق الاحترام وان كان عرضيا صدق الاحترام في الجملة وهو يقتضي عصمة المال والمسلم فمال المحترم حقيقة ليس هو مال المالك الجارية بل الذي غره والمغرور يرجع على من غره فكيف يرجع على غير من غره مباشرة ولا تسبيبا وحقيقة المال ان كلا منهما مظلوم بضياع ماله فلا يرجع احد المظلومين على المظلوم الآخر بل يرجع على ظالمه والحق ان الرجوع بالثمن انما هو على البائع ان امكن منه والا فلا رجوع على غيره والجارية ترد على المالك او وارثه ومع التعذر تسلم الى الحاكم قوله ولو وطي احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة والا فبقدر نصيبه الطالب لا فرق بين كونه محصنا وبكرا فان الحد انما يتبعض اذا كان جلدا وفي الرواية انه يدرا عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له قوله فان حملت اه ظاهرهم ثبوت هذا الحكم

وان كان عالما بالتحريم وربما استشكل من جهة انه زان اذ على ذلك التقدير فكيف يلحقه الولد ويحتمل بان الولد يلحقه اعتبارا بحق من كونه زانيا والمعتبر في التقويم قيمتها سواء زادت عن الثمن او نقصت والرواية بلزوم الاكثر متاوله بالحمل على ما اذا نقصت القيمة بالوطي قوله ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع البائع عبدين ليتخير احدهما اه هذا هو الذي عليه المتاخرون وفي رواية محمد بن مسلم يرجع نصف الثمن فان وجد العبد عيرا بتمامه ورد النصف الذي اخذه والا كان الآبق بينهما ونزلت على تساوي العبدين في القيمة ومطابقتهما الوصف في انحصال الحق فيهما وبشكل بان انحصار الحق فيهما انما يكون لو ورد البيع على عينهما وهو خلاف الغرض وبعدم تضمين الثالث مخالف لما عليه الاكثر من ان المقبوض بالسوم مضمون وفي المختلف نزلها على تساوي العبدين من كل وجه ليلحق بمتساوي الاجزاء وح فيجوز بيع عبد منهما كما يجوز بيع قفيز من الصبرة فلا شاعة يكون التالف عليهما والباقي لهما فلت هذا اليه في ارتجاع نصف الثمن كما ذكر في الرواية والمعتبر في الكتاب قوله ولو دفع الى المأذون مالا اه وفي رواية ابن اشيم عن ابي جعفر ع ويرد المولاه مع تقييم الباقون بينه وحققها في الدروس بان كافة الدعاوى توجب تساقطها فيرد الملك على مالكه واجاب عن المعارضة بعدم تقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد بان دعوى الصحة مشتركة بين متقابلين متكافئين فيتساقطان وذلك ان تقول لا نم ان دعوى الصحة مشتركة بين متكافئين لان مولى المأذون ذو اليد فلا يكون دعوى الورثة مكافئة لدعواه بل هو مقدم وح فلو اقام كل منهم بينة الحد تقديم بينة مولى الآمر بناء على تقديم بينة الخارج فان مدعي الفساد هو المدعي لانه يخالف الاصل والظ ولو اقام الورثة ومولى المأذون بينة دون مولى الاب فالحمد تقديم بينة الورثة لان مولى المأذون ذو اليد ولا تسمع بينته بناء على ما سبق وبالجملة فالمسالة موضع نظر وللبحث فيها مجال

ولو اشترى كل من المأذونين او وفي رواية ابي خديجة مع الاشتباه فسخ العقدان وحكم
لا قرعة لانه ان كان سواء في القوة فان تساويا بطل البيعان قال في المختلف والمحصول انه
اشتبه السبق او التساوي حكم بالسابق وان علم التقارن فان كان قد اشترى كل واحد
منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطلا وان قلنا لا يملك او ان كل واحد منهما اشترى لمولاه فان كانا
وكيلين صح العقدان وكان كل منهما عبد المولى الآخر وان كانا مأذونين فالاقرب ايقاف
العقدين على الاجازة فان اجاز الموليان صح وانتقل مال كل واحد منهما الى مولى الآخر لان كل
واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه له فاذا اشترى الآخر لمولاه كان كالفضولي وان فسخ
الموليان بطلا قلت هذا احسن بتمامه لكن في بطلان الاذن تأمل وقصد البيع نظرا الى انتقال
الملك انما يكون بتمامه وانشاء البيع لا يدل على ابطال الاذن بشيء من الدلالات فليستمر الى
آخر العقد فيصح فيكون الملك للمولى فلا يحتاج الى الاجازة فيتقابض الوكيل قبل التفرق
اي بالتفرق المتعاقدين ومثله ما لو وكلا معا فتقابض الوكيلان قبل التفرق و
المصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع
بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما بيع بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت
وعدمه اعلم ان المصوغ من النقدين اما ان يعلم قدر كل منهما او يجهل مع العلم بجملته و
على التقديرين اما ان يمكن تخليص كل منهما من الآخر من غير ان يتلف شيء منهما او ينقص قدره
او وصفه او لا فهذه صور اربع الاولى والثانية ان يعلم القدر من كل منهما سواء امكن
التخليص ام لا فيجوز بيعه باحدهما مع زيادة تقابل الاخرى وبهما معا مع التساوي والتفاوت
كما لو باع كل واحد بغير جنسه او بجنسه او بغيرهما او كل واحد منهما بجنسه متساويا الثالث
ان جهل قدر كل واحد منهما ويمكن التخليص فيباع بهما معا او بغيرهما ولا يباع باحدهما خاصة
لامكان تعصيه عن جهالة وما واله لم يعتبر الآخر بغير عوض الرابعة الصورة بحالها

والتخليص غير ممكن فان كان احد النقدين اكثر من الآخر بيع بالاقل فلو كان الغالب الفضة لم يبع الا بالذهب
ولو كان الغالب الذهب لم يبع الا بالفضة وان تساويا بيع بهما معا فقوله لم يمكن يباع بهما
او بغيرهما ان جهل اه اشارة الى الصورة الثالثة وقوله وان جهل شرط للحصر المستفاد من قوله
بهما او بغيرهما وقوله وان لم يمكن بيع بالاقل اه اشارة الى الصورة الرابعة واصل ذلك كلام
الشيخ في النهاية وقد جرى عليه العلامة وجماعة وفيه نظر من وجوه اشار المصنف الى المختلف
اجمالا الاول انه حصر جواز البيع في البيع بهما او بغيرهما على تقدير امكان التخليص لا يجد لانه على تقدير
بيعه باحدهما اما ان ابتاع بما يقطع معه بزيادة على ذلك النقد المماثل او لا فعلى الاول ينبغي الجزم
بجواز البيع مطلقا اذ لا مانع فان الجهالة بقدر كل واحد منهما لا تضر مع العلم بقدر المجموع اذ لو
اثرت لاثرت مع عدم امكان التخليص وعلى الثاني لا اشكال في عدم جواز البيع مطلقا الثاني انه لا معنى
لاشتراط بيعه بالاقل على تقدير كون احد النقدين اغلب لان البيع بالاقل ان كان بحيث يقطع بزيادة
على المماثل فالنقد الجازم لكن لا اختصاص معنى بل البيع بالاغلب ايضا كذلك وان لم يكن كذلك
لم يجز البيع مطلقا فلا معنى للتخصيص الا ان يقال البيع به اقرب الى حصول الزيادة فلعل حصول
الظن بها فظنه على حصولها كما نبه عليه في الدروس قال في المختلف بعد ان حكى كلام الشيخ ويعضد
واما الاواني المصوغة من الذهب والفضة معا فانه يجوز بيعها بالذهب وحده او الفضة
وحدها اذا علم في الثمن زيادة على ما في الآنية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة معا
سواء امكن التخليص او لا وسواء علم مقدار كل واحد منهما او لا بعد ان يعلم المجموع سواء
غلب احدهما او لا ولم يشترط في الثمن زيادة بالاقل على ما في الآنية من جنسه هذا كلامه وهو صريح
فيما قلناه واصرح منه ما ذكره بعض في كلام ابن حمزة وقريب منه عبارة العلامة و
واعلم ان المراد في قوله بيع بالاقل الاقل اه او نحوها لا الاقلية كما توهم بعضهم لان اصل هذا
الحكم عبارة الشيخ وهي صريحة في انه ان كان الغالب الفضة بيع بالذهب وبالعكس فلا يستقيم

ما قالوه الثالث وهو وارد وان تساويا بيع بهما اشد اشكالا مما
تقدم لان سياق العبارة يدل على تقارب الجهالة بقدر كل منهما
مع التساوي لا جعل مورد القسمة للتساوي ولما قيد جهالة
قدر كل واحد منهما وهو غير واضح اذ مع العلم بالتساوي ومعرفة
قدر المجموع يتبين قدر كل واحد قطعا فلا يستقيم ما ذكره
او بالجنس مع العلم والزيادة اه لا حاجة الى التقيد بالعلم مع
القطع بحصول الزيادة ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير
او بالعكس صح وان لم يتقابضا على عبارة الشيخ والمتأخرين على جواز
ذلك وان لم يتقابضا في المجلس وصحيحة اسحق بن عمار وصحيحة عبيد بن
زرارة تشهدان بذلك ونازع ابن ادريس فيه من حيث ان التفرق
قبل التقابض موجب لبطلان الصرف قال في المختلف ولا استبعاد
في جعل هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار ان الذي عليه الحق
كالمتقابض ويحتمل ان يحمل كلام الشيخ على التوكيل فان قوله حول الدراهم
الى الدنانير او الدنانير الى الدراهم نوع توكيل وح لا اشكال سواء تقابضا
في المجلس او لا والحق ان المسألة مقصورة على التوكيل خاصة فلو
تقاولا على التصحيح من غير توكيل لم يصح كما قاله ابن ادريس وليس في عبارة
الشيخ والرواية ما ينافي ذلك فلا بد من تقييد عبارة الكتاب
وروى يجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم الذي في رواية ابي
ابن الصباح ابدال درهم طازج وهو الخالص النقي بدرهم غلة وهو
المكسور مع صياغة خاتم وبهذا صرح الشيخ وابن ادريس ووجهه

ابن ادريس بان الزيادة الموجبة للربا الزيادة في العين وعداه الشيخ الى
غيره من الاشياء ورده في المختلف بان مطلق الزيادة موجب للربا سواء
كانت عينية او حكمية قال المصنف وانما يقتصر على الحديث دلالة على البيع بل
جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل كانه يريد ان العمل وقع في مقابلة
ابدال الدرهم المذكور بالآخر فيكون جعالة وهذا هو التحقيق ولو اراد
النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم هكذا صرح الاصحاب ووجهه ان المرجع
في الامور التي لم تذكر في الشرع بعضها الى العادات المستمرة فعلى هذا
لو جرت عادة الناس ان يتعاملوا بالمنكسرات وانما يريدون بها دلالة
على وجه مخصوص بل لو استقر عرفهم على ارادة ما يجري بالحساب المذكور
جزوها بينهم وما يرد غير ذلك تعين المصير اليه اذ الكل في ذلك هو الذي جرى
عليه عادة العرف ولو وجده معيبا فله الرد والامساك بغير
ارش والبدل وان تفرقا الضمير في قوله تعود الى الجنس ان لو كان
الثمن غير معين ووجده معيبا من الجنس الخ وتوجيه ما ذكره اما الرد
فظ للعيب واما الامساك فلانه من الجنس ونقصان الصفة فله حق اسقاطه
مع لا بقيمة له مع الامساك المطالبة بالارش لاستلزام الزيادة الموجبة
للربا لاتحاد جنس الثمن والمثمن واما البدل فلعل تقدير الرد له البدل
ان لم يتفرقا قطعا لان الثمن غير معين اما لو تفرقا فانه يحتمل عدم جواز
الابدال لاستلزامه التفرق قبل قبض العوض في الصرف وهو موجب
البطلان وبه افتى في الدروس والمعتمد الجواز والملازمة ممنوعة
لحصول التقابض في الجملة وبهذا العوض بالعيب لم البيع علم لم يكن اسم المبيع صادقا

عليه لما كان كذلك وايضا فان الثمن كلي وعند الرفع تعين في المدفوع والفسخ الطاري انما يرفع كونه ثمنا من حينه لا من اصله فلا يصدق حصول التفرق قبل قبض الثمن وعلى هذا لو اشترط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال لانتفاء صدق التقابض في العوضين ومن ان الفسخ في الثمن المدفوع رفع كونه ثمنا في الحال فيشترط قبض البدل لصدق كونه ثمنا ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى قوله في انواعها اي في انواع المتاجرة وهي عشرة بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار براس المال اربعة والى جنس الثمن للعوض قسمان اما نسبتها الى الاجل فالثمن والمثمن ان كان حالين فهو النقد وان كان مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان الثمن حالا فهو السلف وعكسه النسيئة واما نسبته الى الاخبار براس المال فان اخبر وباع بزيادة فهو المرابحة وبنقيصه فهو المواضعة وبالثمن فهو التولية وان لم يخبر فهو المساومة واما نسبته الى المساواة فان وجبت فهو الربوي والا فغيره قوله والاقوى الجواز مع التفاوت والمراد بالتفاوت الشراء بزيادة عن الثمن الاول او بنقيصه عنه ويمكن ان يلحق بذلك تجانس الخلاف شراء الحال مؤجلا مع المساواة جنسا وقدرا لان الاجل زيادة كذا افاده في شرح الارشاد وهو واضح واعلم ان الشراء للمبيع المؤجل اما ان يكون قبل حلول الاجل او بعده وعلى التقديرين فاما ان يكون البائع قد اشترط شراءه في نفس العقد اولا وعلى كل تقدير فاما ان اشتراه بجنس الثمن وقدره او بزيادة او بنقيصه او بغير الجنس اما حالا او مؤجلا فالحاصل من ذلك اربع وعشرون صورة يظهر

بادن

بادن باطل اثنتا عشرة باطلة واربع مختلف فيها والباقي صحيح لكن شيخنا في الشرح ذكر ان الحاصل من ضرب صور الاشتراط شراء المبيع في نفس العقد وعدمه في الشراء بزيادة او منقصة او مساواة الجنس الثمن وبغير جنسه حالا او مؤجلا ستة عشر صورة وهو غير ظاهر بل هي اثنتا عشرة صورة لان الشراء بالجنس لا يخرج عن الزيادة والنقصان والمساواة فهي ثلثة وبغير الجنس والحلول والتاجيل ثلثة اخرى والمضروب ست في اثنين اثنتا عشرة واذا ضربتها في صورتي الشراء قبل حلول الاجل او بعده بلغت اربعا وعشرين صورة لا اسدس وثلثين كما ذكرليت مثل قوله فان امتنع دفعه الى الحاكم لانه قائم مقام الغائب والممتنع حاجب عليه وبهذا ماخذ الزكوة قهرا ويتولى النية عن المالك ويجزي ويقتضي عبارته انه اذا اعتذر الوصول الى الحاكم ولم يدفعه اليه لو تلف يكون من ضمانه وان اجزاه وهو واضح لان تعين بدون قبض المالك او من يقوم مقامه واحتمل المص في الزكوة عدم الضمان مع العزل وامتناع المالك من القبض اما لو تعذر الوصول الى الحاكم فقوله وتلف فلا ضمان عليه ان الدين لا يتعين بدون تعيين المالك او من يقوم مقامه ومن ثم للمديون تغييره ما لم يقبض فكيف يقبض التالف ماله ويجاب عنه بان التعيين كما يتوقف على قبض المالك يتعين على تعيين المديون فاذا امتنع احدهما في محل الوجوب سقط اعتباره ومن ثم يجوز للمالك اخذ ماله اذا ظفر بمال المديون الممتنع من الاداء بشرط قدرا وجنسا ووصفا ويكون تعيين الآخر كافيا دفعا للضرر وانما يجب القبض مع مساواة المدفوع للدين قدرا وجنسا ووصفا فلو فقد احد الامور الثلثة لم يجب

القبض قطعا وهل يتعدى هذا الحكم فيمن اجبره الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب في مال على حكم الاشاعة بحيث يتعين المدفوع للشريك فلو تلف منهما معا ام لا وسيلة تسلط الظالم بقبضه واخذ وغصب الشريك لم اجد للاصحاب فيه نصا صريحا نفيا ولا اثباتا مع ان الضرر قائما هنا اشد والحكم مشكل من حيث ان المال اذا امتنع من قبض حقه في موضع وجوب القبض وتعذر الحاكم فقد بينا ان المديون غير ضامن فهل اسقاط ضمانه مشروط بالحفظ بمجرى العادة فيكون امانة ام لا فلا يكون الحفظ واجبا عليه لم اجد فيه نصا لكن قول الاصحاب يشهد للثاني حيث اطلقوا نفي الضمان عنه واطلاقه قد يشمل الاول لعموم قوله ذلك لم ينتف الضرر اذ يجب عليه الحفظ الدائم والضمان بالمخالفة وقد يفرق الفرق بين ما اذا عرضه على المالك ولم يات به وبين ما اذا اتاه به وطرحه عنه فينتفي الضمان والحفظ في الثاني دون الاول قوله ولا يجوز تاجيل الحال بالزيادة اي لا يلزم ذلك ولا يحل اخذ الزيادة لو بذلت نعم لو شرط التاجيل مع الزيادة في عقد لازم كالبيع وشبهه صح اذا كانت الزيادة في ثمن المبيع لا في الدين كما صرح به في الدروس قوله ويجوز تعجيله باسقاط بعضه وذلك لانه ابراء من الطرفين فيصح بتراضيهما قوله الايجاب كبعت واسلفت والسلم والقبول اما الاول فانها وان كانت لفظ البيع الا انها بمعنى السلم حيث ان الثمن حال والثمن موجل فيصح حملها على المعنى كما ذكره المص وغيره ولان السلم احد اقسام البيع وليس الموجب لذلك مخصوصا بل الاولى ايجاب من المسلم اليه لا من البايع لموصوف في الذمة موجلا واما الاخيران فمن المسلم اعني المشتري لانه يدفع الثمن في مقابل العيان ولا يعقل معناهما بالنسبة الى البايع وقد صرح بذلك شيخنا في الدروس والوصف الرافع للجهالة آه المرجع في ذلك الى العرف بل كان امثل الغرض ما عرف بضبط

الاوصاف

الاوصاف من الفقيه كما ذكره في الدروس قوله ولا يصح في المذروع جزافا وذلك لجلاف فيه عيانا ما اكتفاء بالمشاهدة قوله ولا المعدود عددا مع اختلاف فقد يفهم منه انه لا اختلاف يقدح اختلافه فاكثر الجوز لا يختلف فيه عددا كالجوز واللوز والا لم يتوقف المتقيد باختلاف العدد فانه يبقى اصل الاختلاف ويحتمل ان يريد به العموم ويكون قوله مع اختلاف مقدمة تنبيها على علة المنع حتى لو فرض في شيء من المعدودات عدم الاختلاف جاز السلم فيه عددا والمنع منه مطلقا اقوى في المذكرة وهو الاصح وهل يجوز السلم فيه كيلا او مقياس الوزن الظاهر الثاني لانهما تجافيان في المكيال قوله يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف كما لو اسلم في عبد كاتب فالواجب المتصف باقل درجات الكتابة وكذا الخياطة وغيرها وكذا القول في غير العبد من الانواع وذلك لان المراتب لا نهاية لها فاكتفى باقلها الا حالة البراءة ع قوله وعلى المشتري قبول الاجود المراد به الاجود في الوصف فانا الدفع اما ان يكون من غير جنس المسلم فيه كما لو اسلم في حنطة فدفع دينا او ترا او يكون من الجنس ولكن من غير النوع كما لو اسلم في الزبيب الابيض او التمر المعقلي فجاء بالاسود او البرني او يكون مساويا في الجنس والنوع ففي الاول لا يجب القبول قطعا لعدم صدق اسم المسلم فيه عليه نعم يجوز بالتراضي وكذا الثاني سواء كان المدفوع اجود ام لا واما الثالث فظاهر وجوب القبول فيه سواء كان اجود في الوصف ام لا خلافا لابن الجنيد في وجوب قبول الاجود فيمنع ان يفرق بين الثاني والثالث في المسلم فيه وعدم صحة القبول في الاول وان كان اجود كما لو اسلم في بعض اصناف الزبيب الابيض فجاء بصنف اخر قوله ولا يصح

الاولان

اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى اما الحكم الاول فلعدم انحصار المشروط
اذ ما من متاع الا ويمكن وجود ما هو اجود منه واستشكله في التذكرة بامكان
الضبط في بعض الاشياء كالطعام فانه قد يتيقن وجود ما هو اجود فيرد عليه ان ذلك
لا ينافي امكان وجود الاجود اما الحكم الثاني فهو قول لبعض الاصحاب تعويلا
على ان الثاني ان كان الوصف المشروط فلا بحث والا وجب قبوله لما اتينا
من قبول وجوب الاجود وصفا ويرد عليه ان المقتضي للبطلان ليس هو نقله
التبدل بل الجهالة المتطرقة الى المسلم فيه اذ ما من ردي الا ويمكن وجود ما هو
اردى منه فلا يمكن ضبطه في الوصف فالاصح ح عدم الصحة كالاجود
والادوية يجب حمله على ما يمكن ضبطه في المفردات وغيرها كالسقمونيا اما
ما لا يمكن ضبطه من المركبات التي تعذر اوصافها لبناء نطها فانه لا يجوز
وفي شاة لبون اي يجوز السلم في شاة لبون خلافا للشافعي لانه بمنزلة السلف في
حيوان معه لبن مجهول وليس بجيد لان الاحتياط من شانها ان يكون واجبة
لها اللبن وان لم يكن لها لبن في حال البيع حتى لو كان لها اللبن وقت التسليم لم يجب
تسليم اللبن بل له ان يحلبها ويسلمها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بقولهم شاة من شانها
ان يكون لها لبن ما يكون لها اللبن بالقوة القريبة من الفعل حتى لو دفع شاة حائلا او
حاملا لم يجب القبول نعم لو دفع حاملا تضع قبل ساعة وقد در اللبن في ضرعها امكن
وجوب القبول فانهم ذكروا هذا الشرط للبون ردا على الشافعي حيث شرطها بالهاء
بالفعل فمنع من السلف فيها وقد اشار المص الى نحو ذلك في التذكرة والتحرير
والنبل المعمول اي سوا كان عليه ريش ام لا لعدم امكان ضبطه لان طرفيه
حقيقة ووسطه تخين ولا يمكن ضبطه ويفهم من قوله المعمول ان غير المعمول يجوز

فيه لكن يشترط ضبطها وصفاتها وتقديرها بالوزن او بالعدد اذا امكن تقدير عرضها
وطولها بل يجوز التقدير به في السلم كما صرح به في التذكرة والجواهر واللالي
اذ لا يمكن ضبطها صغرا او كبرا وصفا وكثرة وجودة ورداءة وحسن ترتيب
وصنعة واستقرب في الدروس جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي لا
تتفاوت الثمن باعتبار افرادها تفاوتا وصرح بجوازه في اللالي الصغار واستقربه
المص في القواعد في المعتمد والعقار والارض لاختلاف الثمن باعتبار
امكان ضبطها فلا يصح الاطلاق فيها بل يفتقر الى التعيين ولو قال الى
ربيع حمل الى الاول وكذا الخميس تردد المص في التذكرة بين الصحة والبطلان
فيما لو جعله الى ربيع او جمادى او نفر الحج من غير تقييد بالاول والثاني نظرا الى الاشتراك
بين الشهرين والنفرين والجمادين وفرق بين ذلك وما اذا قال الى الجمعة وغيرها
من الايام فاختار الحمل على الاقرب مستدلا بان ذلك مقتضيه العرف المتداول
بين الناس وذلك ان نقول ان اعتبر الاشتراك فهو قائم في الجميع او اقتضاء العرف
فالظاهر انه لا يتفاوت في ان المفهوم من الاطلاق في الجميع اولها وهو احتياط في
التحرير وظاهره احتياط الدروس والى شهر كذا باوله فهو اوله جزء من اول
ليلة منه لان الشهر يحمل على الليل والنهار فيجعله فاسم الشهر يطلق قال الى يوم كذا
حملا على الفجر ولتعين موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف
الى بلد العقد وما اختاره المص هنا هو مختار ابن ادريس والذي اختاره الشيخ
اشتراط التعيين مطلقا وفرق ابن حمزة بين ما لحمله مؤنة وغيره فاوجب في الاول
التعيين خاصة والمص في المختلف والتذكرة فرق بين ما اذا كانا في برية او بلد
غربة وقصدهما مفارقته فاوجب التعيين وبين كونهما في بلد فيهما انه فينصرف

الاشتراط وهو الاظهر لان الاطلاق في سائر الديون محمول على بلد العقد اذ انها
القرينة بعينه اراده فكان العقد كما في المسائلين وجب التعيين لكن يحتاج الى البحث
عن بلد القرينة وقد صرح في القواعد بانهما اذا قصدا مفارقته قبل الحلول اشترط
التعيين ومقتضى قوله وقصدا مفارقته ان قصد احدهما مفارقته خاصة غير
موجب لاشتراط التعيين والمتجه انه يكفي في بلديهما لا يشترط وفي غيره الاولى
الاشتراط وان كان فيه عيب كان له الارش او الرد اما الارش فللعيب
واما الرد فان كان في مجلس العقد فلا بحث وان كان بعد التفرق ففيه
ما سبق في تطبيق من الصرف والاصح هنا ما قدمنا هناك ولو تعذر التسليم
ظاهر العبارة مشكل لان تاخير التسليم اما ان يكون مع وجود المسلم فيه وامكان
تسليمه فليس للمشتري فسخ بل له الزامه بالتسليم ومع انقطاعه وتعذر تسليمه فح
يتخير اما الفسخ واخذ الثمن ان كان باقيا او مثله في المثلي والقيمة في غيره او الى
الى التقابل وليس له الزامه بشيء ولا فرق في ذلك بين ان يكون تعذر التسليم
بتفريط المسلم اليه بان اخر حتى انقطع او لا وليس له في شيء من ذلك الزامه بالقيمة
لكن يجوز المعاوضة عليها بالتراضي ولا فرق في ذلك ان يبيع المسلم فيه بعد انقضائه مع
كون الثمن دراهم او لا خلافا للشيخ رحمه الله فيما اذا كان كل منهما دراهم متباعدا
من الربا والاصح الاول لا ربا لانه ليس معاوضة منفردة عن الاول
ولو اخذ بعض المسلم فيه وتعذر الباقي تخير المسلم بين الفسخ في الجميع او البعض
ومن اخذ الموجود والصبر في الباقي او فسخ العقد بالنسبة اليه ويظهر
من عبارة التذكرة ان له يرجع بحصة الباقي من القيمة لانه حقه من اخذ الموجود
مع حصة الباقي ومن اخذ مع الفسخ في المعدوم ومع الفسخ يرجع الى حصته

من الثمن فان فسخ بالباقي فهل للبائع فسخ لتبعض الصفقة عليه ام لا ان كان التعذر بتفريطه
فلا فسخ له قطعا وان لم يكن منه تفريط فيظهر من الدروس تخيره لو اخر عرفت ذلك فاعلم ان
عبارة الكتاب لا يتمشى على شيء من التقادير المذكورة ومن حملها على ان المراد اذا اخر
البائع التسليم حتى انقطع المسلم فيه بتفريطه تخير المشتري بين الفسخ والالزام بقيمته وقت
ما اخر ليسلم فالمراد عن العبارة وفساد الحكم في نفسه اذ ليس له الالزام بالقيمة في
الفرض المذكور الا بالتراضي كما قدمناه وكيف كان فالعبارة مشكلة والحكم اشكل
فيقول اشتريت بكذا او راس المال كذا او بقيمته على كذا او هو على كذا ونحو عبارات اربع
فالاول والثانية معناهما واحد لا يدخل فيهما سوى الثمن وفي الثالثة قوله بما اقوم
يقوم علي واختاره في الدروس واما الثالثة فالرابعة فيدخل فيهما مع الثمن ما غرم من
اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصابغ والخياط وقيمة
الصبغ واجرة الختان وتطيين الدار وسائر المؤن التي لزم الاسترباح واجرة البيت الذي
يحفظ فيه المتاع لان ذلك كله من التجارة واستبقاء الارزاق واما المؤن التي يقصد
بها استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا يدخل فيه
ويكون ذلك في مقابلة المنافع والفوائد المستوفاة من المبيع ولو عمل فيه قال
راس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولا يقول هو علي بكذا او لا غير ذلك من العبارات المتقدمة
لا يعد المتاع قائما عليه الا بما بذل ومثله لو عمل له تطوعا او كان بيت الحفظ له او مستعارا
ويسقط الارش من راس المال لان الماخوذ ارشا بعض الثمن اذ هو مقابل الفائت
من المبيع وفي تحرير صيغته راس مالي او تقوم علي وهو علي بكذا ولا يقول اشتريته به لانه
بما وقع في العقد فان اختار الاخذ اخبر بالقدر كله قال في التذكرة لو حط عن البائع
فيه ما اسقط ارشه ورضي به لم يجب ذكره في المرابحة كما لو سامح معه قلت ومحل تحقق

المتجدد قبل القبض وفي زمن الخيار الظاهر قوله لا ارش الجناية ولا يجب اسقاطهن من راس
المال لانه نازل منزلة الكسب والزيادات ثم يجب الاخبار بما نقص مطلقا ان كان لان القيمة
لحصته من الثمن وفي حكم العيوب المتجددة في يد المشتري سواء حصلت بآفة سماوية ام بفعل
قوله ولا ما يحط عنه البائع خلافا للشيخ فيما اذا كانت الحطيطة في زمن الخيار كما ان
الزيادة فيه لا تحقه عنده وبناء على ان البيع انما يملك بانقضاء الخيار وهو ضعيف
قوله ويجوز مع الاطلاق وان تصادقا اي وان قصد كل من البائع والمشتري شراء البائع لذلك
ذلك لانتفاء المانع قوله فلو باع غلامه ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة
كما في التذكرة وان قصد بذلك الاخبار بالزائد قال لو كان ان واطى وكيله فيشتري ما
منه ثم يشتريه باكثر ليخبر به في المرابحة واحترز عما لو كان الغلام فان البيع لا يحقق بعقد
المتعاقدين واعلم ان حكم المص في ذلك بالجواز مشكل لانه تدليس فان المشتري من التجار
الثمن الذي يبذل مثله غالبا في مقابلة المتاع لانما يبذله للاخبار بالزيادة فاذا فعل ذلك
كان غشا منهيا عنه والاصح فيه التحريم وهو اختيار شيخنا في الدروس قوله ولو بان
الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد اما ثبوت الخيار فلمكان التدليس واما
كون الرضا بالمسمى دون الثمن الذي هو راس المال فلان الذي جرى عليه العقد لكن لو
البائع عنه الزيادة فهل يسقط خياره وجهان وفي عدم السقوط قوة ووجهه ظهور
الثمن اقل لمخالفته جنسا او وصفا او حلولا او اولوية على ما سبق في التخيير ولو ظهر
كذب البائع بعد هلاك السلعة فهل يسقط خيار المشتري قال في التذكرة فيه اشكال
ينشأ من انه ثبت على فلا يسقط بهلاك المعقود كغيره من انواع الخيار ومن انه انما
ثبت لازالة الضرر فلو ثبت مع الضرر كان للبائع قوله ولا يقبل دعواه اي لو باع مرابحة
ثم غلطت فيما اخبرت به وراس المال اكثر فقد اطلق المص عدم قبول دعواه وينبغي التفصيل

كما ذكر في التذكرة وشيخنا في الدروس فانه ان لم يبين للغلط وجها محتملا لم يسمع دعواه ولو
اقام بينة لم يسمع لان اقراره السابق يكذبها وقد يتعلق حق المشتري فلا يقبل رجوعه عنه
فان ادعى علم المشتري بالحال ففي توجه اليمين عليه فان نكل فهل ترد اليمين
على البائع وجهان مبنيان على ان اليمين المردودة بعد نكول المدعى عليه كاقراره او كالبينة
فعلى الثاني لا ترد ومتى ثبتت الزيادة لم تلحق العقد بل يتخير البائع بين الفسخ وعدمه وان بين
للغلط وجها محتملا كان يقول ما اشتريته بنفسي بل بوكيلي وكتب ان الثمن كذا فبان انه
او ورد على كتابه فبان مزورا او كنت راجعت جريدتي فغلطت من متاع الى غيره سمعت دعواه
لان العذر يجوز ظن صدقه فله تحليف المشتري على نفي العلم بالدعوى وهل يسمع بينته في
الظهر هنا نعم وفاقا للتحرير والدروس ويتردد فيها الشيخ ومنع منها ولو نكل المشتري ترد
عليه اليمين وعلى الوجه الثاني هو جواز الرد على ما تقدم وهذا كله اذا لم يصدقه المشتري
فلو صدقه قبل قوله ولم يفسخ العقد ولا يلحق الزيادة ثم كما بطل او في العقد ثم يتخير البائع
الفسخ والامضاء تخيير دفعا للضرر قوله فان اجل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا
على ما يقتضيه لا خلاف في ثبوت مثل الاجل لكن ليس فيها تصريح بكون البائع عن الثمن في
اصل الاجل او باع بمثل ما اشترى ولم يبين شيئا والمص في المختلف حمل الروايات على
الثاني واستشكله وعبارته يحتمل هذا كلا من الامرين والاصح منهما ما اكثر الاصحاب على
انه يلزم المشتري الثمن حالا وان قال اذا اخبر البائع الثمن واهمل ذكر الاجل وجرى العقد
على ذلك ينبغي الجزم بالصحة من غير اجل اذ ليس في الاخبار ولا غيرها ما ينافي ذلك غاية
ما في الباب ثبوت الخيار للمشتري للتدليس فان الاجل قسط من الثمن واذا باع بمثل ما اشترى
ولم يعين شيئا وكان مؤجلا اتجه مثل الاجل ان صححنا البيع ويمكن حمل الروايات
لكن يعرض في صحته من التوقفين لما فيه من الغرر وما حققناه يكشف عبارة الكتاب

وضيعة كل عشرة دراهم او مواضعة العشرة درهم لا فرق بين الصيغتين من جهة المعنى بين العشرة
في الثانية يراد بها الجنس فلا تفاوت ويحتمل احد وتسعون الا ان يرجع لاحد المعنيين لاعتبار
اصل الوضع لان المعنى الاول متراد على كون الاضافة بمعنى من والثاني على كونها بمعنى اللام
وكل منهما محتمل ولا احتياج بكون المواضعة على حد المرابحة للتقابل ولما اختص المرابحة
الثاني وكذا المواضعة متصفة بهذا الذي تلازم ان قصد المرابحة بما يضعه منها غير
المصير اليه والا فان وجد قرينة حالية او مقالية يقتضي احدهما حكم به مع انتفاء الامرين
لا بد من البيان وبدونه يبطل العقد للغرر قوله ويثبت في البيع خاصة يثبت هذا الخيار في
جميع اقسام البيع كالسلف والنسيئة والربوي والموصوف والصرف والتولية والمرابحة وكلما
يندرج تحت لفظ البيع ويتنوع في صور الا اذا باع مال نفسه من ولده الصغير او بالعكس
الاقرب الثبوت المعهود ولا يعتق الا فراق بمفارقة المجلس اذ لا يتحقق المفارقة مع الاصطحاب
ولا ينفصل الفرق بين الشخص ونفسه فسقوطه اما بالاسقاط بعد العقد او اشتراطه في
العقد والا ثبت دائما وكذا القول لو باع مال احد ولديه الصغيرين على الآخر الثاني اذا
باع من يعتق على المشتري فلا خيار له لاختيار المشتري واما البائع فالظاهر كذلك لانه يجانب
اولوية هنا اذا قلنا المالك ينتقل بالعقد الى المشتري على حد سواء للبائع او هو وفاقا لمن يكون الخيار
بحاله الثالث اذا اشترى العبد نفسه من مولاه وقلنا بالصحة الرابع لو اشترى جمدا في شدة
الحر فقد يثبت هذا الخيار نظرا لتلفه بمضي الزمان وتوقف المص في التذكرة ولا يثبت هذا
الخيار في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا قوله ما لم يتفرقا اختيارا احترز بالاختيار
عما لو تفرقا مكرهين فان الخيار باق فاذا زال الاكراه تخير او وهل هو على الفور ام يتقيد بمجلس
مجلس الزوال كل محتمل وبالثاني قال الشيخ رحمه الله ويصدق التفرق ولو بخطوة واحدة
فيسقط خياره لا يحتمل بما دون المشادة لان البيع من عهدكم هما بيعتم وصفها ولو

احدهما او وجد افترقا اسقط الخيار لحصول المفارقة والثاني ثبوته للوارث ما دام الميت في
المجلس والثالث ثبوته له ما دام هو في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس البلوغ ان كان غائبا
ويحتمل ان يكون الخيار على الفور هنا ولو تعدد الوارث فالخيار للجميع ولا يسقط خيار
واحد باسقاط غيره وكذا بمفارقة المجلس ولو تعارض الفسخ والاجازة منهم قدم الفسخ
فينفسخ في الجميع ولو تعاقد الوكيلان والموكلان حاضران تعلق الخيار بالجميع ومع غيبتهما
يتعلق الحكم بالوكيلين ولو ماتا او احدهما والموكلان غائبان فقد صرح في التذكرة بانتقال
الخيار الى الموكل لان ملكه اقوى من ملك الوارث قوله ولو اوجبا احدهما سقط خياره
خاصة وذلك في مثل ما لو قال احدهما اخترت امضاء العقد ونحو ولو قال احدهما للآخر اختر
ويخير له فقال الآخر اخترت امضاء انقطع الخيار بينهما وان اختار الفسخ انفسخ وان
سكت ولم يخير شيئا فهو على خياره لانه جعل له ما لك من الخيار فسقط خياره وفي القائل
لا يسقط ولو فرق في عدم السقوط بين ما لو قال له اختر الامضاء او الفسخ او اقتصر على قوله اختر
وفي آخر البحث من التذكرة قال ايضا اذا قصد بقوله اختر تمليك الخيار لصاحبه فالوجه
يسقط خياره سواء اختار الآخر او سكت قوله ولو اختار احدهما الفسخ والآخر الاجازة
قدم الفسخ لامتناع الجمع بينهما نفيا واثباتا والمجوز قد دخل في عقد يقبل الخيار رضا
الفسخ ورضي به فلا اثر لرضاه بلزومه بعد ذلك قوله ومن باب المشتري خاصة الحلو
منا في موضعين الاول اختصاص الخيار بالمشتري في الحيوان كما هو المشهود بين الاصحاب ونقل
له في للبائع ولا يبعد الجمع بين الاخبار بثبوته لهما اذا كان كل من العوضين حيوانا واختصاصه
بالمشتري في غيره تب هل مبدأ هذا الخيار من حين العقد كما هو الاكثر ام من حين التفرق كما
يظهر من كلام المبسوط والسرائر والاصح الاول قوله فصحنا يثبت من شرطا سواء كان احدهما
او عاقدا او اجنبيا او لاجنبي مع المتعاقدين في العبارة لمن شرط له حق فسخ او مدة او شرطا

الخيار للاجنبي صحيح سواء جعل وكيلا في الخيار ام لا ولا فرق بين ان يكون الخيار له عنهما او
عن احدهما او منفردا فلكل منهما [illegible] الخيار [illegible] بغير خيار فان مات
الاجنبي في زمن الخيار ثبت الخيار المشترط لان الحق [illegible] في الحقيقة له ولو شرطا الخيار
لهما وللاجنبي او لاحدهما وله فلكل منهم الاستقلال بالفسخ على مقتضى الشرط ولو تعارضوا في
الفسخ والاجازة قدم الفسخ // [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
وهو ضعيف // [illegible] اي لا [illegible] اتصال [illegible] خيار الشرط بالعقد فلو شرط خيار
ثلثة او ازيد من آخر الشهر مثلا صح العقد والشرط [illegible] بالاصل [illegible] بالعمومات [illegible]
المسلمون عند شروطهم [illegible] وجود [illegible] فان خيار الرؤية [illegible]
والمبيع قبلها لازم وكذا الخيار [illegible] التسليم // ويجوز اشتراط المؤامرة في
ان يبيع شيئا او يشتري بشرط ان [illegible] الا [illegible]
فيندرج في العموم [illegible] لكن لا بد من ضبط مدة الاستيمار [illegible] الخيار [illegible]
ان [illegible] ولا يدل [illegible] الباب [illegible]
محل الخيار وتعيين [illegible] لاحد المتبايعين من غير تعيين بطل
الشرط والعقد // واشتراط [illegible] المبيع بعد مدة اذا رد الثمن اي يجوز ان يبيع ويشترط ارتجاع
المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة للاصل وعموم [illegible] ان يكون عبارة عن تراض [illegible]
اصل البيع المسلمون عند شروطهم وما ورد من الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام
في ذلك وعلى هذا [illegible] البايع الخيار ولا يعتد بفسخه قبل رد الثمن او مثله ولا [illegible]
على عين الثمن [illegible] الارتفاق [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عنه بل [illegible] تعيين المدة الارتجاع والرد على ذلك [illegible] العقد [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] المدة المذكورة [illegible] باعتبار [illegible]

هذا الخيار [illegible] على الاصح وكذا خيار الغبن ولو شرط رفعهما [illegible] العقد
لمنافاة الشرط المقتضى العقد [illegible] الفرق بينهما من حيث
ان [illegible] الغبن [illegible] فصح اشتراط رفعه [illegible] الخيار [illegible]
فيصح اشتراط رفعهما والفرق ان خيار [illegible] حق البايع فاذا اسقطه جاز [illegible]
خيار الرؤية [illegible] لم يوصف [illegible]
وخيار الغبن جائز [illegible] وغيره وانما كان [illegible] العقد
[illegible] // والاقتصار [illegible] ان زاد او زاد [illegible]
اختيار [illegible] على [illegible] // خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف [illegible]
والطلاق والعتق [illegible] الطلاق الخلع والمباراة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] النكاح لعدم كونه من [illegible] العقد
انما يصح اشتراط الخيار في البيع اذ كان لا يستعقب [illegible]
[illegible] // ويسقط بالتصرف اي يسقط خيار الشرط بالتصرف فلو تصرفا
[illegible] سقط خيار دون الاخر فلو تصرف المشتري [illegible] سواء كان تصرفا [illegible]
عن [illegible] والنظر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible] البايع ولو تصرف البايع [illegible]
تصرف [illegible] من المشتري [illegible] البايع [illegible]
[illegible] ذلك على ان المراد ان تصرف البايع بالثمن [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المقدس [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] ولو تصرفا او تصرف
احدهما باذن الاخر سقط خيارهما [illegible] ذلك [illegible] القواعد والتحرير واعلم ان [illegible]

في هذه التصرفات من دون [illegible] اجازة [illegible] كما هو مصرح به في كلامهم // [illegible]
المشتري العقد على [illegible] بالراي المشار اليه على خلاف في المسئلة وهو قول الشيخ رحمه الله
بان المبيع لا يملك الا بانقضاء الخيار سواء كان مختصا به ام لا والمشهور خلافه [illegible]
يتفرع على القولين والمفتى به هو المشهور // وان كان في الخيار [illegible] ولو كان الخيار للاجنبي
[illegible] في القواعد انه من ضمان المشتري [illegible] الخيار المشترط للاجنبي [illegible]
البايع [illegible] المشتري [illegible] بخيار [illegible] الضمان التلف [illegible]
اذا لم يكن التلف بفعله // ولا يسقط الخيار بتلف المبيع فلو فسخ البايع بخياره في صورة
[illegible] طالب بالبدل ورد الثمن وكذا لو فسخ المشتري في صورة [illegible]
البدل [illegible] // [illegible] في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] اذا [illegible] كلها كما صرح به [illegible] في التذكرة [illegible]
الا ما يصح السلم فيه // ولو اشترى [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] بتبعض الصفقة بالنسبة الى البايع // [illegible]
المراد [illegible] والنقصان [illegible] مطلقا ككون الصيغة [illegible]
[illegible] الخراج او كون المبيع [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الى [illegible] واجمعوا على ان [illegible]
[illegible] في [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] ان يزاد في ضابط العيب [illegible]
[illegible] ذلك عيب [illegible] الخلقة مع انه موجب [illegible] المالية
[illegible] الرد [illegible] // ولو [illegible] البايع [illegible]
واما [illegible] فالمشهور انه كذلك خلافا لابن الجنيد وابن البراج في احد قوليه // [illegible]

المشتري [illegible] بالعيب قبل العقد فلو [illegible] او اسقط خياره اي [illegible]
الوقوع العقد [illegible] بالارش [illegible] الرد والارش [illegible] في [illegible] كونها [illegible]
الا [illegible] المواضع الثلثة [illegible] الارش والرد جواب الجميع // ولو تصرف
سقط الرد دون الارش [illegible] كونها [illegible] للعين [illegible]
[illegible] العين [illegible] سواء [illegible] عن [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العلم بالعيب [illegible] ان تصرف بالبيع قبل العلم بالعيب
الرد [illegible] اليه [illegible] اشترى [illegible] عيب [illegible]
اليه [illegible] العوار [illegible] العيب [illegible]
عليه البيع ويرد عليه [illegible] من ذلك العوار والعيب [illegible] اذا عرفت
ذلك [illegible] سواء تصرف قبل العلم به او بعده [illegible] على [illegible] كلها
الا وطي الحامل وحلب المصراة [illegible] لو تصرف سقط الرد [illegible]
الاولى [illegible] ان اظهر كونها حاملا قبل البيع فانه يردها وان تصرف فيها [illegible]
بالوطي خاصة فلو تصرف بغيره كالاستخدام والعتق [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الوطي [illegible] الا على [illegible]
[illegible] الحكم بالوطي [illegible] كون العيب الحمل كما هو هنا فلو كان [illegible] سقط الرد [illegible]
الحمل عيب [illegible] سقوط الرد بالوطي [illegible]
[illegible] الوطي قبل العلم فلو وطي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ابن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible]
في الوطي بين [illegible] والدبر [illegible] كون الجارية بكرا او ثيبا [illegible] البكر على [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] من [illegible] ابن الجنيد وهو [illegible] عبارة الشيخ في النهاية

والظاهر كلام ابن حمزة واشارة المصنف في المختلف وح يكون الرد لبطلان البيع لانها ام ولد البايع
ولا فرق في هذا الحكم بين الوطي وغيره من انواع التصرفات على الاصح عند الاشتراط المخالف للاطلاق
الاخبار وتخصيص جواز الرد فيها وفي كلام الاصحاب بالوطي الصورة الثانية الشاة المصراة
اي التي جمع لبنها وجمع فلم تحلب لتدليس بذلك كثرة لبنها وهذا الفعل حرام لانه غش فاذا
باعها مصراة وظهر على المشتري صار ثبت له الخيار بين الرد والامساك فان التصرية
تدليس يوجب الرد وليس عيبا يوجب الارش وهذا الخيار لا ينافيه التصرف الخالف فانه
طريق الى العلم بالتصرية فاذا حلبها الى ثلثة ايام فنقص لبنها ظهر كونها مصراة ولو تصرف بغير الحلب
او كان التصرف بعد العلم بالتصرية سقط الرد وقد عرفت ان لا ارش هنا واعلم ان ظاهر المصنف ان
التصرف المسقط للرد في التصرية يوهم نفي الحكم هنا للتصرف بالوطي والحلب مع العلم
بالحمل والتصرية وتبعه لا سماعيل وقوله سواء تصرف قبل العلم به او بعده ولا يرتفع الا
بعد العلم ولو تجدد قبل القبض اه قد تقدمت هذه في غيره ويقدر ان الاصح ثبوت
الارش فيهما وكذا لو اشترى شاة فصفقه لم يكن لها الاصل قبل العقد على الاقوى
والرد هنا هو خيار العيب والتصرف في الهبة والحلي لان العبد خرج عن ملك البايع
دفعه كاملا فلو رد اليه لكان ناقص القيمة بالترك وقطع التصرف المبسوط ومنع
من الخلاف وابن الجنيد وابن ادريس بان لا صبر الا ان يقرر حصته ويأخذ الارش
البايع اخرج العبد منقصا فالترك حصلت اختياره ويظهر من المصنف في التذكرة الميل
اليه وهو الاصح ولو انعكس الفرض بان اشترى رجلا عبدا من رجلين فلمن رد نصيب
احدهما بالرد قطعا لان تعدد البايع يوجب تعدد العقد قوله وقول البايع في عدم
سبق العيب اه المراد بشاهد الحال القرينة الدالة على الحدوث وفي الدروس جعل من القرائن
اناء القطع وهو حسن لان المراد تعيين القطع عادة وكذا في طرف المشتري بالبينة

الى قوله العيب ويمكن ان يكون قول المصنف وشهادة الحال راجعا الى البايع والمشتري قوله
ويرد الامة الحامل اه هذا هو المشهور وقال بعض الاصحاب يرد معها العشر ونصف العشر
بالبكارة والثيوبة فاوجب العشر في الاول ونصفه في الثاني وهو جيد وان بعد الفرض
وعلى القول بانها انما ترد اذا كانت حاملا من البايع لا اشكال في وجوب العقر لان البيع
باطل اما على القول بالرد مطلقا فيشكل لانها ملك المشتري حال الوطي كما قيل وان
في الدروس الا ان نقول الفسخ يرفع العقد من اصله او يكون المهر جبرا لحق البايع كما ان
لبن المصراة وغيرها عند الشيخ قلت لا وجه لهذا الاشكال بعد الاعتراف بوجود حكم
الصفقة الاخبار فلا استبعاد فيما ورد كما اندفع بالسنة الى جواز الرد بعد التصرف
فكونه مقصورا على الوطي خاصة قوله والشاة المصراة اه هذا هو الاصح وهو قول الشيخ
في النهاية لان الخارج والمبسوط يرد صاعا من تمر او صاعا من بر فان تعذر وجب
قيمته واتى على الشاة قال وان كان لبن التصرية باقيا لم يزد بشيء فاراد رد مع
لو صبر البايع عليه وان قلنا انه يجبر عليه لانه عين ماله كان قويا اذا عرفت ذلك فلو
اللبن فلو تغير طعمه او نقص وصفه ويرد دفع ارشه وان اتخذ منه جبنا او سمنا ففي الدروس انه
كالتالف ويشكل بانه عين ماله والاولى قلنا يرد مثله ما زاد بالعمل وهو المردود للبن
كان موجودا وقت العقد خاصة او مع المتجدد في الثلثة استشكله في الدروس بناء على ان
الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وحكى من الشيخ القطع بعدم استرجاع المتجدد
لانه حدث في ملكه واعلم ان المراد بالعين لو تعذر قيمته وقت الدفع وكذا
التصرية تثبت ايام ثبت التصرية باقرار البايع وبشهادة الشهود وبالاختبار بعد ايام فان
علم بالتصرية كان مخيرا الى آخر الثلثة كما في كل حيوان ولو اسقط خيار الحيوان او تصرف
تصرفا يسقط فهل يسقط خيار التصرية الى آخر الثلثة او ثبت من حين العلم بها على الفور

ويردد المصنف في التذكرة واستحسانا في الشرح وعزم الثاني وهو الاقرب والاختبار في
الثلثة لو لم يعلم بالتصرية بحيث يحصل بنقصان لبنها في الثلثة عما قبله حتى لو تساوي في
اليومين الاولين ونقص في الثالث ثبت الخيار ولو نقص في الحلبة الثانية ثم عاد كما
واستقر عادة فالخيار بحاله ولو لم يختلف لبنها بل هنا زد لك العادة وثبت كونها مصراة
فهل يثبت الخيار لا نقا التصرية لعموم الاذن في الرد بالتصرية احتمالان قوله البيع
المبسوط اختار الاول وفي الخلاف الثاني وكل محتمل قوله وتثبت في الشاة والبقرة
والناقة على الاشكال الاشكال في الاجماع على حكمها كما حكاه المصنف وغيره بل في البقرة
والناقة هنا من وجود النص فيما هو خلاف في الاصل على محل الوفاق وبعض
الاصحاب عمم الحكم في الامة والاتان والحق انه ان اريد الخيار منها لو ثبت تصريتها فانه يتجه
وان اريد ثبوت الخيار فيها مع التصرية بكون الثلثة محلا لثبوت نقصان اللبن
مما هو خلاف الاصل فلو لم يثبت نص ولا اجماع نعم لو استقصد ثبوت في الناقة كما ذكره
المصنف في التذكرة ونحيا في الدروس وافقه في التذكرة في الامة قد نبينا وها هو هنا في
في الدروس التصرية حسبما آه الشاة والوجه وارشاد العبد ويرد البايع قوله اما على
الوجه ووصل الشعر الحكم في الجميع مشكل اما الاول لانها وان لم يكونا عيبين لكن
فعلهما تدليس يثبت الخيار وان لم يشترط الصفة واما الثالث فان لم يشترط صفة
يرد ولا ارش وان شرط ثبت عدم التصرية معه فلا ارش كما صرح به في التذكرة
وورد النص عليه نعم لا بد من العلم بسبق الثبوت على العقد في الثلثة لانها قد تذهب بالعلة والمرض قوله ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات الغارضة
فعلى هذا يجوز بيع العنب ودبسه وخله متساويا ومنع من ذلك بعض العامة لمخالطة
الخل اجزاء المائية وكذا اللبن والمخيض وليس بشيء لانهما ان كانا جنسين جاز البيع مطلقا

وان كانا جنسا واحدا جاز مع التساوي والحنطة والشعير هنا جنس على الاصح لانهما
المعتمد واحتج بقوله هنا عن ابن ابي الوكوع فانهما جنسان قوله ويجوز التفاضل مع
الجنسين نقدا وفي النسيئة قولان المعتمد الجواز اذا تم تشتمه على كراهته لعموم اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم وصحيح الحلبي ليست صريحة في النهي وكما يثبت بالكيل او بالوزن
في عهد النبي صلى الله عليه واله اعتبر البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه لو اعلم
المرجع كغير التي تباع جزافا او وزنا او عددا او جزافا الى عصر ص فان علم لم يتجاوز
وان لم يعلم اعتبرت البلدان فان اتفقت فلا كلام والا كان لكل بلد حكم نفسه على الاقرب
مصير الى العرف الخاص عند تعذر العام فما ثبت انه مكيل في عهده ص الاجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والملح اذا عرفت ذلك فما كان مكيلا او موزونا كما لا يبقي
المنزع ببيعه اعتباره باحدهما سلفا وبتجانسه اذ لم يكن بيعا بالمثل لان الغرض معرفة
المقدار وهو يحصل باحدهما اما اذا بيع بالمثل فان كان موزونا في اصله لم يبع كيلا لوقوع
مع الاستواء في الوزن التفاوت في الكيل فانه المصنف في التذكرة لاد امكان التفاضل
في المكيل لاحتمال ان يتساويا بان يكون البعض ارزن واثقل من البعض الآخر فيأخذ
الاحتياط بالوزن اكثر مما يحصله في المكيل قال اما لو تساويا في الثقل والخفة او علم
منهما فالاقرب الجواز وقال في الملح اذا كان قطعا كبارا فانه يباع وزنا لتعذر في المكيال
فيعتبر حاله الآن وكذا كل ما يتجافى في المكيال يباع بعضه ببعض وزنا وان كان البيع بمثله
في الاصل لم يبع وزنا الا مع العلم بعدم التفاوت في الوزن ولو كانا الشيء يكال مرة ويوزن
اخرى فالحكم للاغلب فان تساويا فقال في التذكرة ان التقاوت من المكاييل ان كان فيه اجاز
بيع بعضه ببعض بهما لو كيلا او وزنا والا لم يصح بيعه وزنا بالكيل ولو كان اصلهما الكيل
والآخر موزونا كالحنطة والدقيق بيع احدهما بالآخر وزنا عند الشيخ وابن ادريس لان الوزن

اصل المكيل ويجوز المصنف في التحرير بيعهما وزنا ويرد في الكيل في التذكرة احتمل في
بيعهما كيلا ووزنا وبجوزه وزنا بعرضه وفي الدروس حكي عن الشيخ وابن ادريس على
جواز الكيل وعن المصنف جواز ولو بعشيا انتى قوله وقيل تثبت الربا في المعدود المعتمد انه
لا يثبت فيه قوله ويجوز بيع الخبز بالمياه على رأي المختار ما اختاره المصنف في المختلف
وهو الجواز في الحيوان الحي دون المذبوح لانه يثبت جمعا بين الادلة قوله وبيع دقيق حنطة
بدقيق حنطة لان دلك للعاملة غير ملحقها البعض فيه العادة ولا يمكن التساوي ومثله الدقيق
الذي فيه الخل والنقل في البر ان الا يخالف العادة قال في التذكرة لو كانا اصل القولين
مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب و
بيع درهم الى قوله وكذا نا تبايعه وذلك مثل بيع دينار بحنطة بمائة دينار فانه وان
كان يصدق عليها انه جمع لان الزائد من احد الجنسين يكون في مقابل الجنس الآخر ومنع بعض
العامة من ذلك محتجا بان العقد اذا جمع عوضين وجب ان يقسم احدهما على الآخر على قدر
قيمة الآخر فيه فان كان مختلف القيمة اختلف ما ياخذ من العوض فاذا باع مد عجوة
ودرهم بمدين وكان الدرهم مثلا يساوي مدا ونصفا فانه اذا قسط المدان عليه وعلى المد
كان ما يخص الدرهم ثلثه اخماس المدين وذلك يوجب التفاضل في الجنس الواحد واجاب
الاصحاب بان تقسيط الثمن لا يقتضي سواء كل جزء من المبيع بما قسط عليه من الثمن الا بعضي
من المتابعين والدليل على اراده جعل الزائد في مقابل جنس المخالف انه اذا عرضت في ذلك فلو ظهر
احد الجنسين في طرفي الثمن او الثمن مستحقا او تلف قبل القبض احتمل البطلان في
المجموع لانتفاء الربا كما في مد ودرهم بمد ودرهم تلف الدرهم قبل القبض فانه ان
كان المد يساوي درهما كان الباقي في مقابل نصف الثمن وذلك مد ودرهم ويحتمل
البطلان في الجنس المخالف لان ذا المقصد لصحة هذا البيع صرف كل جنس الى

ما يخالفه فالدرهم في مقابل المد وبقي المد في مقابل الدرهمين ويحتمل التقسيط
الربا المبطل انما يعتبر حين العقد وهو في تلك الحال كان منتفيا وعلى الاحتمال الاول
يلزم على صحة هذا النوع من البيع من اصله ولهذا النساخ ضعفها والثاني اوجها الى
قوله وان يبيع الناقص آه ولا يقتصر على ذلك بل له صور اخرى تخلصه من الربا منها ان
يهب الآخر ويهب الآخر منه الناقص ويتباريان ومنها ان يتبايعا كل من العوضين
بثمن ويتقاصا ويتباريا ومنها توسيط العروض فيبيع احدهما العروض الناقص
ويبيعه بعد قبضه بالزائد حالا او مؤجلا وغير ذلك ولا فرق في جواز ذلك بين ان يعلم
عادته ام لا نص عليه في التذكرة قوله ولا ربا بين الوالد وولده المراد به فيهما الصلب
فلا يلحق بولد الولد بالنسبة الى الجد اختلف كلام الاصحاب فيه والمعتمد العدم
الدال على التحريم وانما لم يرد حقيقته وولد الولد انما يسمى ولدا مجازا قوله ولا بين
السيد وعبده المحض احترز به عن العبد المشترك بينه وبين غيره قوله ولا بين الرجل
وزوجته مثل المستمتع بها كالمنكوحة دائما في ذلك لانها زوجته في الدرر وغيره والدليل
والظاهر العرف واصدق الاسم حقيقة واعلية الاستعمال الاسم الصادق قوله ولا بينه
وبين الحربي اي ولا بين المسلم وهو المراد وان كان الرجوع يصيب الكلي اسمل لانه الرجل
المراد انه يباح الاخذ منهم لا الاعطاء كما صرح به ابن ادريس وارتضاه المصنف في المختلف
والتحرير وعن الصدوق في المقنع انه رواه عن الصادق قوله ويثبت بين المسلم والذمي
على راي هذا هو المشهور بين المتاخرين وهو المعتمد لعموم النص لو خرج عن شرائط الذمة
لم يثبت كالحربي قوله فلا يندرج تحتها الزرع والشجر وكذا البناء لخروجها عن مسمى الارض
وان قال بحقوقها على الاصح لان ذلك ليس من حقوق الارض بل حقوقها الممر ومجرى الماء
وما شابه ذلك وقال الشيخ رحمه الله يدخل وقال ابن البراج باطنا او بما اشتملت عليه حدودها

قال في التذكرة بدخول البناء والشجر والزرع والبذر واصل البقل اولى لو قال وما اغلق
عليه بابها فلا يجب في دخول الجميع وهو في صحيحة محمد بن الحسن الصفار عن العسكري
عم واما البذر الكامن فالقول في عدم دخوله بالاطلاق كما سبق وهل يدخل بالشرط
في المختلف ان كان تبعا دخل بالشرط وان كان اصلا بطل وفي الدروس اختار الصحة
مطلقا قوله ويدخل في ضمان المشتري هذا اصح الوجهين لحصول التسليم في البيع على
وفق المصنف في التذكرة ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة اما المدفونة المخلوقة
فان كانت مضرة بالغراس ومنعت عروقه من النفوذ فان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له
والا تخير ولو لم يكن ضرر فلا يجب واما المدفونة فان كانت مندرجة في البناء فهي كالبناء في
الدخول وعدمه وان كانت مودعة فان كان المشتري عالما بها وبضررها فلا خيار له
واجبار البائع على القلع والنقل لبقائها في الملك اذ لا عرف في بقائها بخلاف الزرع
فان له امدا ينتظر ولا اجرة للمشتري في مدة القلع والنقل وان طالت وعلى البائع تسوية
الارض وان كان جاهلا بالحجارة او عالما بها وجاهلا بضررها فله الخيار سواء كان
القلع والنقل مضرين او احدهما الا ان يتركها البائع للمشتري ويكون بقاؤها غير مضر
لكن يكون هذا اعراضا عنها لا تمليكا لها فيكون ناقصة على الملك فلو اراد الرجوع كان
للمشتري الخيار كما صرح به في التذكرة ويحتمل عدم جواز الرجوع لان سقوط الخيار انما
هو في مقابلتها فامتنع العدول فلا يجب ولو انتفى الضرر بالقلع والنقل فان احتمل
بالنقل تعطل عن المنفعة فللبائع القلع وعليه تسوية الارض ولا خيار للمشتري الا
ان يطول الزمان فيتخير فان لم يفسخ فهل له المطالبة بالاجرة وجهان وفي الدروس
الاجرة اما اذا عرفت ذلك فقوله وعلى البائع النقل وتسوية الحفر اي سواء حصل
اولا فانه له المطالبة بتفريغ ملكه من ملك البائع وقوله تخير المشتري مع الجهل اي مع الجهل انما

ان يحصل ضرر ببقائها مطلقا او بنقلها خاصة ولم يتركها بالمشتري وكذا اذا اشتمل الضرر
واحتاج النقل الى زمان كثير وقد عرفت ان الجهل بضررها خاصة يوجب الخيار ايضا
وان كان عالما بها قوله لا البناء على اشكال منشأه الشك في الدلالة عليه عرفا
ونفيا والمعتمد ان العرف ان اقتضى شيئا صير اليه وكذا لو حصل قرينة كالمساواة
عليهما معا ومن ان الثمن لا يفي بها مع انتفاء الجميع فالظاهر عدم الدخول هنا لا الاشكال
انما هو في البناء غير الحائط الدائر الجامع للبستان فقضاء العرف بدخوله كما صرح به في التذكرة
قوله وهو يدخل في القرية المساكن مع الشجر دون المزارع اما المزارع فعدم دخولها
بدون الشرط او القرينة ظاهر اذ ليس جزءا من اسمها وهذا لو حلف لا يدخل القرية لم
المزارع لم يحنث وكذا ان قال بحقوقها ولو نص عليها فيجب فلا يحنث وكذا لو دلت
قرينة كالمساواة عليهما واتفقا على ان مراد الشرط القرية او بلد فيها لا يصلح الا مع
علاوة تباعد الحال نص على ذلك في التذكرة ولو اقتضى العرف في ذلك شيئا فلا خروج
عنه واما الاشجار التي في وسط القرية فعن التذكرة انها على الخلاف في البناء اولى
باع ارضا وفيها اشجار واختار عدم الدخول قوله الا المفاتيح فانها تدخل لانها من توابع
المغلاق المثبتة والاقرب ان الواح الدكاكين الموضوعة في ابوابها تدخل وفاقا
للتذكرة لانها ابواب فالحقت بالمثبت ولان الرحى المنصوبة فلا تدخل في من حجريها الا
ولا الاسفل لانها ليست من اجزاء الدار وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها كالدرج
ويتحرز عند الاستعمال ومثلها الرفوف والدنان والاخشاب المثبتة والسلالم
والاوتاد المثبتة في الارض والجدار لذلك لا يتبعه الدار على وجه العموم
ولا يتناول ما لو قلنا انه يلك بالتمليك والخلاف في شيئين احدهما كون العبد مالكا
والثاني في دخول ماله في البيع ان كان البائع عالما به والمعتمد القول بانه لا يدخل مع دخوله
في البيع الا مع الشرط

وصرح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام بعضه مع الشرط لا بد من المحرم من الرأس قوله
في السابع العورة اشكال ينشاء من معارضة اللغة والعرف والمعتبر الدخول
بحسب المعتاد فكما اعد لستر العورة من ميزر او قميص او سراويل ونحو ذلك فهو
داخل والظاهر ان ما اعد لدفع البرد ايضا ثياب لا يلحق بساتر العورة
ولو ان البعض اشتمل على خاصة في آية التذكرة فلو باع نحو لا الى قوله
في التابعين بين ان يبرزها الملقح او اللواقح واعتبار التابير انما هو في الاناث
خاصة في آية التذكرة فلو باع نحو لا بعد سقوط طلعها لم يندرج في البيع اجماعا او
فيما من باب البعض ما لو ابر بعض النخلة فان جميع طلعها للمشتري قال ولا يشترط
ابقاء الثمرة على ملكه الا بر جميع طلعها لما فيه من العسر وعدم الضبط قوله والنقض
في المنقول الخ قيل ان القبض هو التخلية مطلقا في الارض وغيرها والاخبار واردة على
خلافه وقال في الدروس ان التخلية بالنسبة الى نقل الضمان لا بالنسبة الى جواز
البيع لزوال التحريم او الكراهية والرواية مصرحة بخلافه قوله وفي الكيل
اي وفي الموزون الوزن ولا يشترط تعيين ذلك بل يكفي نقله واخذه باليد قوله
وكذا ان يقبضه بحيث يتميز عن بعض السوق قوله ولو باع القابض ما قبضه
ثم تلف قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم بائعه المثل والقيمة ولو باع شيئا باخرى
وقبض احدهما فباعها او اعتق المملوك وتحقق الشفعة ثم تلفت الاخرى قبل القبض
بطل عقد الاول دون الثاني ويرجع مشتري الثالثة بالقيمة في القيمي وبالمثل في
غيره لتعذر العين وفي الشفعة يلزم الشفيع مثل الثمن انما او تلفت العين الاخرى قبل القبض
المشتري الثاني بطل البيعان قوله ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين
الشركة والفسخ اذا امتزج المبيع بغيره قبل القبض بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الفسخ

البر وفي عدة احاديث الطعام قوله ولو عجز صام عن كل مدين يوما قد يلوح من العبارة
انه لو نقص الطعام عن ستين باعتبار نقص القيمة وجب صوم ستين وهو خوف
القول بعد ولا ريب انه احوط قوله فان عجز صام ثمانية عشر يوما لو قدر على اكثر
من ثمانية عشر ففي الوجوب اشكال والظاهر عدمه وان كان الاتيان بمقدوره
احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة وما قدر عليه والسقوط ولا
يستبعد وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن مجموع ثمانية عشر ففي وجوب مقدوره بينهما
تردد قوله وفي فراخ النعامة روايتان احدهما شاة في النعامة والاخرى
من صغار الابل وهو اشبه الاشبه عنده هو الاصح ومع العجز عنه فبدله كبدل
الكبير حتى الترتيب والتخيير قوله وفي الارنب والثعلب شاة وهو المروي
وقيل فيه ما في الظبي لا كلام في وجوب الشاة انما الكلام في وجوب البدل
مع العجز فعلى القول الاول يستغفر الله ولا شيء عليه وعلى الثاني فحكمها حكم الظبي
يقوم ويعض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين ان وفت القيمة بذلك الا
وهو الاصح قوله والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو الاظهر الترتيب احوط والتخيير اقوى لظاهر الاية وللرواية الصحيحة الدالة
على ان او في القران للتخيير حيث وقع قوله في كسر بيض النعامة اذا تحرك
فيها الفرخ بكارة من الابل البكارة بالفتح جمع بكر والمراد به الفتي من الابل
لكل واحدة واحدة ولو بان البيض فاسدا او كان الفرخ ميتا او غاشيا
سواء فلا شيء عليه فان عجز فبدله بدل الكبير قوله وصل التحرك ارسال فحولة
الابل في اناث منها بعدد البيض اي الاناث بعدد البيض والحولة
فيكون منها ما جرت به العادة قوله ومع العجز اطعام عشرة مساكين الا مع العجز

عن الارسال يجب اطعام عشرة مساكين لكل مسكين قد صرح به المصنف وغيره
وبه وردت الرواية واعلم ان الخلاف في ان الابدال على الترتيب او التخيير انما
هو في كفارة قتل النعامة والبقرة والظبي وما في حكمها لا في الاجسام فانها على
الترتيب لا محالة واعلم ايضا ان الخلاف في كون الابدال على الترتيب او التخيير انما
هو فيما عدا الصوم ثمانية عشر في النعامة وتسعة في بقرة الوحش وثلثة في
الظبي ونحوه اما في هذا الصوم فانه مرتب على الابدال الثلثة لا محالة قوله
في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل من البيضة مخاض من
الغنم القبج وهو الحجل والمخاض من شانها ان تكون حاملا ووجوبها هو
اصح القولين وعليه نزلت صحيحة سليمان بن خالد وهو مشهور الاصحاب وعليه
سؤال بيان والاول هو الذي يقتضيه المناسبة وليس له تقدير مع العجز فيه
ما في الفداء قوله فان عجز كان كمن كسر بيض النعام اي فان عجز عن الارسال
كان كمن كسر بيض النعام وقد قيل معناه انه يجب عن كل بيضة شاة الى الاربع
انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولم يذكروا قدر الطعام والمشهور
الظاهر انه لكل مسكين مد قوله فالاول على الخصوص يقتضي ان ما سبق له بدل على الخصوص
وهو كذلك لان بدل ما سبق ورود النص بعينه بخلاف غيره قوله الحمام وهو اسم
لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وقد ذكر الفقهاء ان الحمام نوعان وحما
نوعان عند اهل اللغة احدهما نعله الكتاب وهو كل مطوق والثاني ما يهدر
ويعب الماء فيدخل فيه المطوق كالحجل ويدخل في الثاني القماري والدباسي
والفواخت والوراشين والقطا ومعنى يهدر انه يواتر صوته ومعنى يعب الماء
يكرع كرعا ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وكان ابن

اعرف بين اهل اللغة وكيف كان فان المحل كفارة معينة فلا بد من اخراجه وكذا
القطا قوله وعلى المحل في الحرم درهم لورود النص على ذلك واطلاق الاصحاب
الحكم به واحتاط العلامة في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر الامرين من الدراهم
والقيمة نظرا الى ان النص بالدرهم يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة كذلك
وقت ورودها قلت اجزاء الدرهم مطلق مشكل فان من قتل صيدا مملوكا في الحرم
يلزمه القيمة السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الا بعض في الحرم قوله
وفي فرخها المحرم حمل وبه ايضا ثلاثة عشر او الاولاد ان كان له اربعة اشهر فصاعدا ذكره
العلامة وغيره وفي رواية احدى وهو من اولاد الغنم ما له اربعة اشهر قوله
وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقيل اذا تحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم
اذا كان في الحرم والاجود انه اطلق المحل في كسر البيضة بعد التحرك وفصل فيما
قبله بكون الكاسر محرما في الحل او في الحرم او محلا في الحرم وتحقيقه ان فيما
قبل التحرك حمل ان كان محرما في الحل ونصف درهم ان كان محلا في الحرم ويجتمعان
على المحرم في الحرم لا فيما بعد تحرك الفرخ فقد عرفت حكمها وليس على ذلك
في الحلبي قوله ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم اي
يستويان في القيمة اذا قتل كل واحد منهما في الحرم فاما ما يتعلق بمستويا
وقد يستشكل وجوب الاهلي في الحرم لان الحمام لا يملك في الحرم وان كان في الحل
فقد يقع بامكان ذلك في القماري والدباسي والمراد بالقيمة اما الدرهم او
الفداء قوله لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه لم يكن العلف فيما صرح به
في الدروس وهو في بعض الاخبار ولو فقد احتمل اجزاء مطلق العلف لان
في بعض الاخبار علف حمام الحرم مطلقا وفي بعضها التخيير بينه وبين التصدق بها

واما فداء المملوك فلصاحبه كما مر ان شاء الله تعالى قوله في كل واحدة من القطا
والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى اي فداء ان وقت فطامه ورعيه وان لم يكن
قد حصل وهو ماله اربعة اشهر وهنا موضع السؤال الموعود به وحاصله
ان في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما
من شانها ان يكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر
حمل وترك ذلك في الدروس اما على ارادة بنت المخاض من المخاض وهو
بعيد جدا او على وجوب المخاض في الطائر بطريق اولى وكاد يكون خلاف
الاجماع او على التخيير جمعا بين الاخبار وربما دفع الاشكال بان مدار
الاشكال على الفرق بين المتماثلات والاستبعاد ولا دخل له في الاحكام
بعد ثبوت مداركها على ان القول بان في الفرخ من صغار الغنم كما اختاره
المصنف والعلامة لا يخلو من قوة اعلم ان هذه الكفارة يتعلق بالمحرم كسائر
ما سبق سوى الحمام فان كفارة المحرم في الحرم او المحل فيه فسيأتي حكمها قوله
في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي قاله الشيخان واتباعهما
وكذا ما اشبهها وهو قريب قوله في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة
مد من طعام وكذا ما اشبهها ذكره الاصحاب والقبرة بغير نون نص عليه
اهل اللغة وهكذا هي في العبارة وقد توجد في غير هذا الكتاب قنبرة بنون
وفي الصحاح انه من لحن العامة والصعوة عصفور صغير والطعام
هنا وفي الحنطة وغيرها قوله في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام الا صح
اجزاء التمرة في صحيح زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم
تمرة وتمرة خير من جرادة قوله وكذا في القملة يلقيها على جسده وكذا يجب

في قتلها

في قتلها بطريق اولى قوله وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة يمكن ان يراد بالكثير
ثلث فصاعدا او هو اولى لانه اقل مراتب الكثرة وبعض الاخبار قد يمكن حملها عليه
ويمكن رده الى العرف كسائر الامور العرفية قوله وان لم يمكنه التحرز من قتله بان
كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة المراد بعدم تمكنه من التحرز من قتله ان يلزم من تركه
مشقة كثيرة عادة قوله وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض التي
لا تقدير لفديتها شرعا من الحيوانات والبيوض ففيه القيمة السوقية بتقويم عدلين
عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والا تضاعف
الفداء مع اجتماعهما ومع بلوغ البدنة فلا تضاعف اشكال قوله وقيل في
البطة والاوزة والكركي شاة وهو محكم الاوزة بكسر اوله وفتح ثانيه مع تشديد
ثالثه مفتوحا وهذا القول هو الاصح ويشهد له ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه الكركي وهو
عام فيكون من المخصوص وكلام المصنف يلتفت الى انه غير منصوص فيجب
القيمة وهو قول الشيخ والاقوى الاول قوله ولو فداه بمثله جاز اي ولو
فداه بمعيب بشرط في الجواز اتحاد في العيب فلا يجزي الاعور عن الاعرج
ويجزي الاعور العين عن اعور اليسرى وبالعكس وكذا اعرج احد اليدين
او رجلين عن اعرج الاخرى على ما صرح به في التحرير لقلة التفاوت قوله
ويفدى الذكر بالانثى لكذا افتى الشيخ والجماعة محتجين فيه بصحة الضمان بان
هذا العدد من المخالف لا يقدح في المماثلة وهو حسن قوله الاعتبار بتقويم الجزاء
وقت الاخراج لان الواجب انما هو المثل فما دام لا يريد الاخراج فلا حاجة الى
العدول الى القيمة انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج كسائر المثليات قوله

وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف لان الواجب هنا هو القيمة وهي متعينة في الذمة
وقت الجناية فيعتبر قدرها قوله ولو القت ظبية جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين
قيمتها حاملا ومجهضا اي مسقطا فيدخل قيمة الحمل في ذلك ولا يتعين فداء وان كان
الحمل تحرك اذ لا يعد حيوانا الا بعد وصفه حيا قوله فان اكله لزمه فداء آخر وقيل
يفدي ما قيل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه اي لزمه فداء آخر وان اكل لظاهر الرواية
علي بن جعفر الدالة على ان كل من اكل من صيد عليه فداء صيد كامل والقول
بانه يضمن قيمة ما اكل ولا يلزمه فداء كامل قول الشيخ في الخلاف والاصح الاول
للرواية الصحيحة قوله ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية اي اذا قطع
بعدم التاثير وهذا اذا لم يؤثر فيه رام آخر والا ضمنا معا قوله ولو جرحه ثم رآه
سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة الاصح ضمان الارش قوله وان لم يعلم حاله لزمه
الفداء لتوقف يقين البراءة عليه وهو فتوى الاصحاب قوله وروي
ما كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى
يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف العمل بالرواية هو
المشهور وضعفها يجبر الشهرة قوله ومن ضرب بطير على الارض كان عليه
دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره كذا في الرواية وهي ظاهرة في ان المراد
استصغار الطائر مع احتمالها لارادة استصغار الحرم ومثله ونظر الفائدة
فيما لو ضرب بالطائر في غير الحرم فعلى الاول يلزم قيمة اخرى وعلى الثاني لا
وعندي في هذا النظر احتمال ان يكون العلة استصغار الطائر في الحرم فلا يتعدى
الحكم الى محل النص قوله ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن
هذا ان كان محرما للرواية عن الصادق ع ولو كان في غير الحرم فقيمة اللبن

ليس

ليس الا ويحتمل وجوب الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم وفي هذا الاحتمال
قوة فان تضاعف الفداء يستدعي وجوب الدم مع الانفراد باحدهما
والقيمة بالآخر قوله وكذا لو حبل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله اي القمل
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يتمكن من ازالته حال الاحرام فان تمكن وقصر فيضمن
ومثله ما لو نصب شبكة للصيد فاصطادت محرما ولو احتفر بئرا محلا ثم احرم
وهو قادر على طمها فان كانت معدة للماء ونحو ذلك فالظاهر عدم الضمان
بها ولو كانت معدة للاصطياد فليس ببعيد كونها كالشبكة المنصوبة
فيما قلناه قوله من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله
هذا مذهب الاصحاب وقيل بل يبقى على ملكه وان وجب الارسال ونظر الفائدة
فيما لو اخذه آخذ او جنى عليه جان فان له انتزاعه في الاول والمطالبة بالعوض
في الثاني قوله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه اي مات الصيد وانما يضمن اذا
تمكن وفرط ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال قوله لزوال المقتضي
وهو الاحرام وهذا اذا لم يدخل الى الحرم فان ادخل ثم اخرجه منه وجب اعادته
اليه للرواية فان تلف فعليه ضمان قوله ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل
ملكه عنه المراد بالنائي ما صدق عليه ذلك عادة وكذا القريب قوله
ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنه اي ما لم يبلغ قيمتها وهذا هو
الاصح والرواية به مرسلة لكن العمل بها مشهور والتضاعف مطلقا احوط
قوله ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ظاهره انه لا ضمان ما لم يفسد
وظاهر عبارة الدروس الضمان الا ان يخرج الفرخ سليما وتفاوت
حكم العبارتين فيما لو جهل حاله ولو كان من شانه ان لا يفسد ذلك او سوى الام

فلا كفيه ظهر قوة كلام الدروس قوله من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ
وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو
هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا
ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع هو قوله وقيل يستقر الضمان
بنفس الاغلاق والاول اشبه توجيه الحكم في هذه المسئلة لا يخلو من اشكال
لان الاغلاق المفروض ان كان في الحرم وجب اذا كان محرما الحكم تضاعف
الجزاء بجمع الفداء والقيمة ولا يكون الشاة ودرهم في الحمامة مثلا وان كان
في الحل لم يجب شيء لانه في غير الحرم لا فرق بين حمام الحرم وغيره عند جمع ولو
مزيد حكم المحرم المذكور على كون الاغلاق في الحل وحكم المحل على كون الاغلاق في
الحرم وان كان خلاف ظاهر العبارة امكن ويكون الارشاد الى ذلك ما سبق
من بيان حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم وما سيأتي من ان حمام الحرم لا يحرم في الحل
على المحل ونعلم مخصص المقام وجوب التضاعف على المحرم في الحرم الا ان ذلك
غير مستقيم ثم ان ظاهر لو اغلق على حمام من حمام الحرم لا يكون في التقييد
بكونه من حمام الحرم خاليا عن الفائدة عند من لا يحرم حمام الحرم في الحل واعلم
ان مستند هذا الحكم رواية يونس بن يعقوب انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل
اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل
ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع
درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا
وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم هذا لفظ الرواية وما اورده الاصحاب
لا يستقيم الحكم الا بما ذكرناه من التنزيل وفي كلام التذكرة ايماء اليه بعد ذكر الحكم السابق

وايراد

وايراد الرواية قال ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة
اذا عرفت ذلك فظاهر الاية الرواية ان الضمان بنفس الاغلاق وهو قول البعض الاصحاب
والاوجه انه انما يستقر بالهلاك نعم لو جهل حالها بعد الاغلاق اتجه الضمان كالاول
الصيد وجهل حاله ولا فرق في ذلك بين حمام الحرم وغيره قوله قيل اذا نفر حمام
الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة اي لو نفر
حمام الحرم فعاد فعلى المنفر شاة عن الجميع والا فعن كل واحدة
شاة وينبغي ان يكون فرض المسئلة فيما اذا نفر المحل في الحرم لثبوت الفرق بينه
وبين المحرم في الحرم فلو كان محرما في الحرم فمن وجوب الفداء والقيمة مع العود
او لا معه نظر ولو كان محرما في الحل احتمل عدم وجوب شيء لعدم النص ويحتمل
القيمة لانه بمنزلة الاتلاف فان قلنا به فهل يفرق بين عوده وعدمه فيه نظر
ويمكن اجراء الحكم السابق على عمومه بحيث يعم المحل والمحرم ويكون هذا مما استويا
فيه واعلم ان المصنف اورد المسئلة على طريق الحكاية وظاهره استضعاف
الحكم لانتفاء الدليل فان الشيخ رحمه الله قال ان هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في
رسالته ولم اجد به حديثا مسندا والعمل به احوط لانه كما ذكرنا يكون اجماعيا
ولو نفر جماعة واحدة فعادت ففي حكمها تردد وليس بعيدا عدم وجوب شيء
ايضا قوله اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الاخر فالرواية
لان هذا الحكم ارسله الجوهري ومنع ابن ادريس وجوب الفداء على المخطي
او الرواية حجة عليه ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم الى الجميع من اخطأ اشكال
قوله اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا
الاصطياد والا فداء واحد المراد ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم

كما في الرواية وفيها ان الواقع حمامة او شبهها وفيها انه لو كان ذلك
تعمد للصيد فيها الصيد لزم كل واحد دم شاة مضافا عدم الفرق
بين الحمامة وغيرها من الصيد لما في اخر الرواية وبه صرح في الدروس ولو
كان ذلك في الحرم من المحرم تضاعف الواجب من الحمامة يلزم شاة وقيمة
ومن المحل يلزم القيمة ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختص كل بحكمه ولو كان
الموقد اثنين او واحدا ففي الحكم مع قصد احدهما دون الاخر اشكال وكذا
الواحد اذا لم يقصد قوله اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر
كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف سواء كان الرامي محلا في الحرم
او محرما في الحل او الحرم ويضمن في كل من الحالات بحسبها وانما يضمن الجميع
اذا حصلت الجناية على المعتبر او جهل حاله قوله السائق يضمن ما تجنيه
دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها نبه بقيد
ضمان الراكب بما لو توقف ان السائق يضمن سواء وقف او سار والاطلاق
ضمان الجناية فيهما يعم الجناية بيدي الدابة ورجليها ورأسها وهو
كذلك اما الراكب السائر والقائد فانهما لا يضمنان ما تجنيه برجليها لانها
لا يتأتى ان رجليها حفظ ولا يحكم عليهما وقد قال عليه السلام رجل جبار
وما جنايته بيديها اورأسها فانها مضمونة عليها قوله اذا امسك
صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في
الحرم لا كلام في ان المحرم اذا امسك الام فهلك طفلها يضمن سواء كان
في الحل او الحرم وكذا الامساك في الحرم من المحل ومثله لو امسك المحل في الحل
فهلك الطفل في الحرم اما العكس ففيه تردد والضمان اقوى قوله

لو نفر

لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه لانه مضمون عليه حتى يعود الى
ان يعود الى السكون قوله لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب
ضمن ان تعدى او فرط فانجر الى الهلاك او التعيب فلا شبهة في الضمان والا
ففيه اشكال فانه محسن وما على المحسنين من سبيل والضمان احوط قوله
من دل على صيد فقتل ضمنه هذا اذا كان محرما في الحل او الحرم او محلا في الحرم
لا ان كان محلا في الحل ويضمن الدال كما يضمن القاتل قوله ولو اشترك
جماعة في قتله فعلى كل واحد منهم فداء وفيه تردد ينشأ من ان المقتول واحد
فيجب له فداء واحد على الجميع ومن ان كل واحد منهم فعل فعلا مستقلا فكان
عليه الفداء ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وهو الاصح قوله وهل الحرم
وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه المراد به ما هو قاصد اليه ودخوله
بان يكون متوجها اليه ويشهد التوارد بارادة دخوله واصح القولين انه يكره
لرواية الصحيحة بانه لا يحرم ويحمل دليل التحريم على الكراهة جمعا بين الادلة
لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد وهذا كالمستثنى مما قبله
ومنشأ التردد من ان الجناية غير مضمونة لوقوعها في غير الحرم ومن انه سبب
الاتلاف الصيد في الحرم فيضمنه والاصح العدم والضمان احوط قوله
ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه اعلم ان الحرم وما خارجه وهو
بريد من كل جانب وهو دور الحرم فالحرم بريد في بريد في وسطه وحرم الحرم
بريد من كل جانب حوله والمعنى يكره صيد البريد الذي هو خارج الحرم من
نهاية البريد الى حد الحرم والمراد ان صيد هذا البريد في اي جزء كان من
اجزائه مكروه وان كانت العبارة لا تخلو من تكلف اذا عرفت ذلك فالاصح القول

ان صيده مكروه وقال الشيخ يحرم للرواية وهي محمولة على الاستحباب قوله
ولو اصاب صيده فيه اعني عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا لورود الرواية
بالامر بذلك وهي محمولة على الاستحباب وهل يستحب لو فعل غير ذلك من الجنايات لا اعلم
فيه شيئا نفيا ولا اثباتا قوله ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه اي
اي لو كان المكلف ونحوه وما بعده لبيان احكام الصيد بالنسبة الى الحرم مع قطع
النظر عن الاحرام قوله ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه
ثم يرسله لورود الامر بذلك ولو ارسله قبل ان يكمل ريشه فالظاهر ثبوت
الضمان لانه معرض للتلف فانه لا يمتنع ولو كان الصيد غير طائر ودخل من
ما يعيق معه جنسا ففي الحكم تردد ويحفظ الى ان يصير ممتنعا قوي وانما الاشكال
اذا ايس من عوده الى الامتناع ويمكن جواز ارساله مع ضمان البدل ويمكن
لان التكليف بالحفظ ابدا فيه حرج عظيم قوله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في
الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط القولان للشيخ والتحريم رواية والعمل بها اقوى
قوله ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك
اليد هو مورد الرواية انه يتصدق بشيء باليد الجانية فلا يجزي لو سلم بغيرها على
الاقوى ولو تعدد الريش فان كان نتفها دفعة او نتف اثنين فصاعدا
دفعة فالظاهر وجوب الارش وان كان نتف كل واحدة دفعة تعدد
صدقة لتعلق الحكم بكل واحدة برأسها ولو لم يكن للمنتوف ارش اصلا
كثلاث ريشات من البطن من مواضع متفرقة بحيث لا يحدث بنتفها
نقصان في القيمة ففي الحكم اشكال ويحتمل وجوب الصدقة بشيء بطريق اولى
ولو كان المنتوف وبر صيد او صوفه ففي التعدية اشكال والاشبه في

وجوب

وجوب الارش حيث يحدث نقصان في القيمة قوله ولا يدخل في ملكه شيء من
الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ويظهر فائدة القولين فيما لو كان
مبيعا فانه يصح البيع ويملك البائع الثمن ويجب على المشتري الارسال على القول
الثاني والاول هو الاصح قوله ان كان حاضرا معه يعني ان يكون بين يديه
لقوله ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على انه اذا كان الصيد نائيا عنه يدخل في
ملكه وهو واضح قوله يضاعفان على المحرم في الحرم حتى يصل الى البدنة فلا تتضاعف
اي حتى يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والاحوط التضاعف مطلقا قوله ولو تعمد
وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول
اشهر النص الصحيح الصريح يدل على عدم التكرار وكذا ظاهر القرآن وهو الاقوى
قوله ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة
وعلى المحل عن كل بيضة درهم الظاهر انه لا فرق بين كون المشتري له المحل
او المحرم لاطلاق النص ولا استبعاد في ترتب الحكم بذلك على المحل في الحل لانه
اعانة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع ان يترتب عليها الكفارة
كما سيأتي في المحل اذا اعقد لمحرم ولا يشكل بانه لو اشترك المحل والمحرم في قتل
الصيد لم يضمن لانه لا يلزم من انتفاء الحكم في موضع لانتفاء النص انتفاؤه
في موضع وجود النص كما هو ظاهر ولا يبعد تقييد المسألة بان لا يكسره المحرم
بان اشتراه المحل مطبوخا او مكسورا او نحو ذلك او كسره هو فلو تولى كسره المحرم
فعليه الارسال وليس ببعيد الحاق الطبخ بالكسر لكونه اتلافا في موضع الاستعداد
للفرخ ولو اشتراه المحرم لنفسه مطبوخا مثلا فاكله ففي وجوب الدرهم عليه
مع الشاة نظر ولو اشتراه لمحرم آخر فعلى كل منهما شاة قوله ولو كان في البدنة فيزداد

والاشبه انه يملكه ساعة زوال الاحرام وهو مانع وجزاؤه ما فيه الاحرام انما يجب
مع القرب ولهذا لا يزول ملك الصيد البعيد بالاحرام وهو الاصح قوله
ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد
ان امكنه الفداء والا اكل الميتة ما ذكره من التفصيل اذا وجدت الميتة
هو مختار الاكثر وقيل ياكل الميتة على كل حال وهو ضعيف للنص الدال على اكل
الصيد والفداء وانما ياكل قدر ما يندفع به الضرورة في سفره باعتبار
حاجته الى التزود في جهاته وهذا اذا كان الصيد مذكى او امكن تذكيته
بان يذبحه محل في الحل والا تعين اكل الميتة لان تذكية المحرم للصيد ميتة
الذكاة واحتمل في الدروس استثناء ذبح المحرم هنا لزوال المنع وتبين انه كما
ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به ظاهر هذه العبارة
ان ما يجب من الفداء بالجناية على الصيد يستحقه مالكه وهو باطلاقه شامل
لما اذا زاد عن القيمة السوقية او نقص ولما اذا كانت الجناية غير موجبة
نقصا في الاموال كالدلالة على الصيد وظاهرها ايضا انه لا يجب بالجناية شيء
سوى ما يصرف الى المالك نظير ذلك من قوله وغيره يتصدق به وكذا اشكل
اطلاقها ما اذا كانت الجناية من المحرم في الحل وفي الحرم من المحل في الحرم
الا ان المتبادر من الفداء هو ما يلزم بالاحرام وهو ما يلزم المحرم في الحل
وان امكن حمله على مطلق ما يلزم لان فداء الشيء ما يفدى به قل او كثر ولا
ان يراد بالصاحب من يكون محترم المال فلو قيل صيد الحربي فهو
كمباح الاصل فيحصل على العبارة اشكالات قوله ان الواجب في
المتلف من القيمة اذا لم يكن مثليا وهو ما كان معيبا بالدراهم او الدنانير

فالواجب

قوله [illegible] ان هذا هو عين محصول الزكاة [illegible] واذا كان الصيد [illegible]

فالواجب البدنة في النعامة مثلا خروج عن حقيقي المالية وعدم ايجابها خروج
عن النص القاطع قوله انه لو عجز عن الفداء فالكاتب الصوم بعض ضياع حق المالك
وايجاب القيمة هو خروج عن كون الجزاء للمالك وعدم ايجابه اصلا خروج عن
النص القاطع قوله ان الفداء ان نقص عن قيمة السوق لزم ضياع بعض
المالك وهو باطل لانه يستحقها بالاتلاف في غير حال الاحرام ففي حال الاحرام
اولى وان استحق القيمة لم يكن الواجب هو الفداء من حيث هو فداء قوله
لو كان المتلف معيبا وجب الارسال لزم الخروج عن النص قوله ان ايجاب
ما يلزم الدال على الصيد المملوك للمالك خروج عن القوانين الفقهية واكثر
هذه الاشكالات انما نشأت من اطلاق كون الفداء للمالك والاولى تقييد وجوب
القيمة السوقية للمالك وما عداها من الفداء الذي اوجبه الاحرام او ما
يضاعف باعتبار الاحرام والحرم فهو كفارة كما يقوله جمع من المحققين
انه فحيث الا وجه لانه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان لله تعالى باعتبار الاحرام
او الحرم وللادمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل وح فيثبت للمالك القيمة
في كل موضع يتحقق الضمان كان الجاني والغاصب والقابض بالسوم ونحو
ذلك دون الدال ونحوه قوله وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة
الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
هي رواية معوية بن عمار والعمل عليها قيل انه لا يتقيد فيها بكون الحكم
بذلك في الصيد وجوابه انها مسوقة لاحكام الصيد قوله من جامع زوجته في الفرج
قبلا او دبرا عالما عامدا فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل الا الاولى
في الزوجة هي الدائمة والمستمتع بها على الاصح والمراد بالجماع الموجب للفساد

[illegible] للمالك [illegible] الارسال [illegible]

فلا تحصل الانزال وانشاء الاحتلام بعد ما او شبهه والغلام كالزوجة على الاصح
بخلاف البهيمة واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل بالتحريم ويفسد الحج اذا
جامع قبل الموقفين معا اجماعا او قبل المشعر وبعد عرفة على الاصح قوله وعليهما
ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث قوله المراد بالمكان موضع الخطيئة
ولا بد في الثالث من ان يكون محترما عاقلا مميزا فلا يكفي الطفل الذي لا يميز وكما
يجب الافتراق في حج القضاء يجب الافتراق في الحج الفاسد من حين
الخطيئة الى آخر المناسك وعند ذلك البعض قوله ولو اكرهها كان حجها ماضيا
وكان عليه كفارتان بدنتان ولو اكرهها ثالث او اكره احدهما فلا شيء على
المكره وفي تحمل المكره الكفارة تردد وكذا لو اكرهته وفي وجوب الافتراق
في كل موضع يفسد فيه الحج نظر قوله ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف
منه ثلثة اشواط فبدنة او جامع في الغرض قبل الوقوف الى ان قال يتعلق
وجوب الكفارة بطواف ثلثة اشواط او دون خمسة طواف النساء اذ الاربعة
ستقع بعدها وجوبها [illegible] القولين خلافا لابن ادريس والمراد بالجامع في
غير الموضعين الاستمتاع بالتقبيل وبما بين الاليتين ونحوهما وصرح في التذكرة
بعدم وجوب شيء سوى البدنة وان انزل وكذا في المنتهى وتردد في وجوب
شيء اذا لم ينزل ولم يعين موضع تعلق الكفارة بل اطلق في المنتهى وعمم في
التذكرة فيما قبل الموقفين وبعدهما وعبارة المص مخصوصة بما قبل
الوقوف وليس هذا كالاستمناء باليد في وجوب الحج وصرح شيخنا الشهيد
في شرح الارشاد بان طلب الامناء في الفرق بين كونه بالعبث باليد

اواي عضو

او اي عضو كان او بمجرد اللمس او التخيل وعبارات الاكثر لا تساعد عليه قوله
وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب به القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
عند العلامة في التذكرة والقواعد الاستمناء مكونه باليد واطلق المص العبارة
واصح القولين انه يفسد به الحج مع العمد والعلم بالتحريم قوله ولو جامع امته
محلا وهي محرمة باذنه يتحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا
فشاة او صيام المراد صيام ثلثة ايام على الظاهر وليس في الرواية تصريح به
لكن قد علم غير مرة ان بدل الشاة من الصيام ثلثة ايام قوله ولو جامع المحرم
قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة المعروف ان الشاة
مرتبة على البقرة كذا وقع في كثير من العبارات ثم ان هذا التفصيل لا يكاد يوجد
له في النصوص شاهد لكن هو ما عليه الاصحاب والذي في رواية معوية بن عمار
وجوب جزور قوله واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط
الى قوله وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي والاصح انه يكفي
مجاوزة النصف ان يطوف اربعة قوله واذا عقد المحرم لمحرم على امراة
ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة هي بدنة ويكفي الافساد ووجوب القضاء
مع الاتمام بالمجامع ولم اقف على تصريح بحكم ما اذا لم يدخل قوله وكذا لو كانا
الحا قد محلا على رواية سماعة العمل على الرواية لشهرة مضمونها بين الاصحاب
وكذا يجب على المراة وان كانت محلة اذا علمت باحرام الزوج الرواية المذكورة
قوله ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاها
هذا اذا كان عامدا عالما بالتحريم سواء الزوجة الدائمة والمستمتع بها والامة
والاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها ايضا ولو كانت عمرة التمتع فالاصح وجوب

بطواف

اكمال الحج والقضاء والافتراق كما سبق ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه
وهل يجب الافتراق في العمرة المفردة يحتمل ذلك والروايات بالافتراق
ظاهرة في الحج وان اكرهها فلا قضاء عليها ووجب عليه بدنة اخرى قوله
والافضل ان يكون في الشهر الداخل هذا اصح بناء على جواز توالي العمرتين
ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا
فبقرة وان كان معسرا فشاة الظاهر ان ذكر الموسر والمتوسط والمعسر
اشارة الى الترتيب فان شان المتوسط غالبا ان يعجز عن البدنة وهو
الذي فهمه في الدروس قوله ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شيء ولو امنى كان منها
عادته الامناء بالنظر او قصد الامناء به فنظر فامنى فمن وجوب الكفارة نظر
قوله ولو قبل امراته كان عليه شاة المراد بغير شهوة بدليل ما بعده سواء امنى
ام لا خلافا لابن ادريس فانه اوجب مع الانزال جزورا قوله صبغا الصبغ
ما يصطبغ به من الادام ذكره في الصحاح قوله ابتداء واستدامة اذا امكنه
ازالته في حال الاحرام فلو لم يمكن وقد استعمله قبل الاحرام فان لم يعلم بقاءه الى
حال الاحرام فلا شيء عليه وهل يجب ان يقبض على انفه الظاهر نعم قوله
او بخورا البخور كصبور ما يتبخر به ولا يجيء مصدرا بضم الباء ولا معنى لاسم المصدر
في هذا التركيب فلو قال وتبخر لكان اولى قوله وكذا الفواكه كالاترج
هو بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم احدى لغاته قوله والتفاح ومثله السفرجل
فان هذه لا تعد طيبا ولا يجب القبض على الانف منها ومثلها الشيح والقيصوم
والاذخر والرواية بالقبض على الانف عند اكل التفاح والاترج محمولة على الاستحباب
لدلالة غيرها على ان الاترج لا يعد طيبا قوله والرياحين الى [illegible] المختلف

التحريم

التحريم فيها الرواية الصحيحة وهو الاصح قوله وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه
ورجليه في مجلس واحد دم انما يجب الشاة في اظفار اليدين او الرجلين اذا
لم يكفر قبل عن الماضي من الاصابع فان فعل وجب للباقي لكل ظفر مد ولو
قلم يديه ورجليه في مجلس واحد وجب شاة واحدة ولو قلم يديه ورجلا او بعضها
او بعض الرجلين في مجلس واحد فدم واحد بطريق اولى او في مجلسين ففي اليدين
دم وفي الباقي فدية ولو قلم يدا او رجلا فالفدية دون الدم ولو قلم اليدين في
مجلس والرجلين في آخر فدمان قوله ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي
شاة هل يشترط لذلك كون المفتي مجتهدا او عدلا يحتمل ذلك لان الوصفين
شرط في جواز الاستفتاء ويحتمل العدم لخلو النص وكلام الاصحاب عن اعتبارهما
وفي الدروس لا يشترط الاجتهاد وظني انه لا بد ان يكون المفتي بزعم المستفتي
ممن يرجع اليه في الفتوى ولا يشترط احرامه قطعا ولو تعمد المستفتي الادماء
فلا شيء على المفتي قوله المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر
الى لبس القباء فليلبسه غير مقلوب وجبت الشاة على الظاهر ولو لبس المخيط
بالبدن وهو الثوب المنسوج كله وليس مخيطا بناء على تحريم لبسه او عقد الازار
بناء على تحريم عقده او زر الطيلسان ففي تعلق الفدية به نظر قوله
حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان
وجوب الكفارة متعلق بمسمى الحلق وان قل الشعر ومطلق الازالة بنورة وغيرها
كالحلق والقول باطعام عشرة مساكين هو المشهور بين الاصحاب قوله
ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء وكذا الغسل ايضا وبه صرح في الدروس
وينبغي ان يكون التيمم وازالة النجاسة كذلك ولا فرق في الوضوء بين الواجب وغيره

ويمضي في الغسل والتيمم مثل ذلك قوله ولو نتف ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة الحلق كالنتف في ذلك ويلوح من بعض العبارات ان الازالة مطلقا كالنتف ولو ازال بعض شعر الابط لم يبعد الحاقه بالابط لان ازالة الشعر مطلقا محرمة وحقها وجوب الدم الا ان ما يجزي للابط جميعه يجزي لبعضه بطريق اولى قوله وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين فرع الي لا بحث في وجوب الشاة لتغطية الراس بثوب او طين سائرا او بارتماس في ماء لا يخلو افاضته على الراس وكذا التحريم لو حمل سائرا ولا يحرم تلبيد الشعر بالعسل والصمغ اتفاقا وكذا ستره باليد ذكره في المنتهى وبالجواز رواية ولو وضع على راسه ما يظله مع التغطية لم يبعد وجوب كفارتين اما التظليل فان اطلاق ايجاب الشاة به يحتاج الى تنقيح لانه ربما اوهم وجوب الكفارة بمسمى التظليل وتعددها بتعدده اذا تغاير الوقت كستر الراس لان الظاهر ان الستر لاحق باللبس وليس كذلك فان للاصحاب في كفارة الاستظلال اقوالا منها لكل يوم وشاة لكل يوم وشاة لكل نسك الا عمرة التمتع وحجه فان فيهما شاتين على قول قوي وشاة لكل يوم ان كان مختارا ولجملة المدة ان كان مضطرا واختار المص في المنتهى وجوب دم واحد وهو ظاهر اختياره في التذكرة والمختلف وغيرهما والاخبار لا تنهض بازيد من وجوب دم في النسك للمختار والمضطر ويلوح منها انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمتكرر وغيره وهو قول قوله الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة ما زاد

على الحلف

على الثلث كالثلث اذا لم يكن قد كفر عن الاول فان سبق التكفير ما فعله فمن ماله بعد ذلك مقتضاه قوله وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه ولو زاد على الثلث ولم يسبق التكفير عن الثلث فعن الجميع شاة اما لو سبق ففيما يأتي بعد ذلك مقتضاه قوله قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد الى منشا التردد من ضعف مستند ذلك ومن اعتضاده بالشهرة والاصح الوجوب وهو المشهور بين الاصحاب ولا فرق في هذا الحكم بين المحل والمحرم ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها والمراد بقطع الشجرة قطعها من اصلها وهو معنى القلع وبه عبر كثير من الاصحاب واما الابعاض فانه لما لم يكن لها مقدر شرعا وجب ضمانها بالقيمة السوقية وهذا في غير الغصن المنكسر الذي هو في حكم المبان واليابس وكذا الشجرة اليابسة قوله ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها المراد انه اذا قلع شجرة من الحرم وجب عليه اعادتها الى الحرم كما كانت مغروسة سواء موضع القلع وغيره فان ثبتت فلا شيء عليه اصلا وان جفت فكفارة القلع بحالها واعلم ان قوله ولو جفت قيل يلزمه ضمانها يوهم ثبوت ضمان شيء بالجفاف سوى كفارة القلع وعبارة القواعد اعجب من هذه فانه قال فان جفت قبل ضمنها ولا كفارة ولا تحصل لها وتحرير المسئلة انه بالقلع يجب الكفارة فان اعادها وغرسها فنبتت سقطت الكفارة والا فوجوبها باق قوله ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعلا ما ثما لا يجب في الحشيش سوى قيمته سواء كان يابسا او اخضر اما قطع اليابس فيجوز ولا شيء فيه قوله ومن استعمل

دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول هذا القول هو المعتمد قوله وكذا قيل فيمن قلع ضرسه الي هذا هو المعتمد وبه رواية مقطوعة وظاهر المنتهى انه مع الحاجة المجوزة لا شيء عليه وتشهد له رواية الحسن الصيقل وفيه قوة وهل يلحق به السن فيه احتمال والطيب بوزن قيم الذهبي المشتمل على شيء من الطيب قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا فلا يجب الكفارة قال الشيخ لست اعرف به نصا والاصل البراءة وصرح في المنتهى بعدم الكفارة فيه وهو قوي قوله اذا كرر الوطي لزمه لكل مرة كفارة قد سبق في الصوم تحقيق معنى تكرر الوطي قوله ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت المراد من الوقتين الوقتان المختلفان عرفا قال في التحرير كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية ومستند ذلك صدق التعدد العرفي قوله ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف تكرر في رواية محمد بن مسلم ان لكل صنف من الثياب فداء وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ولا بأس به وعلى هذا فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد الوقت عادة وعدمه لا اتحاد المجلس وكذا القول في تكرار الطيب فمتى تراخى الزمان كساعة ثم ساعة اخرى كذا في عبارة الشيخ تثبت التعدد وهذا اذا لم يكفر عن السابق فان كفر عنه وجب لما بعده كفارة اخرى اما الحلق فينحصر فيه اتحاد المجلس واختلافه للنص قوله يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد الخ لا ريب ان الكفارة في الصيد تجب على العامد وغيره وعلى المجنون وغيره فان كان

فداء

قد احرم به الولي فالكفارة عليه وان طرا جنونه بعد الشروع فالكفارة في ماله هذا هو الذي تقتضيه النظر قوله وقد يجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات المراد بالفوات فوات الحج فانه يجب حينئذ ان يتحلل بعمرة مفردة بان تقلب احرامه الى احرام العمرة ثم يأتي بافعالها ويتحلل والمراد بالافساد افساد العمرة فانه يجب اتمامها وقضاؤها قوله مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول من العذر ان يكون الداخل عبدا ولم ياذن له السيد وكذا الداخل لقتال مباح قوله والمفردة يلزم حاضري المسجد الحرام اي يلزم باصل الشرع ولا ريب انه مع الاستطاعة ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه لان كلا منهما نسك مستقل ويمكن ان يكون العكس كذلك ايضا قوله وافضلها ما وقع في رجب فقد ورد انها تلي الحج في الفضل قوله ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم وانما يجوز له ذلك اذا لم تكن المفردة متعينة عليه بسبب من اسباب التعيين قوله ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به وذلك لان عمرة التمتع كالجزء من الحج قوله نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز هذا استثناء مما قبله والمراد انه لو خرج وعاد قبل ان يمضي من عوده واحلاله من العمرة شهر جاز اما لو خرج وعاد فقبل ان يمضي من عوده على وجه يمضي بخلاف الشهر او عزم على المفارقة فانه لا يجوز قوله ويكره ان يأتي بعمرتين وبينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه وقيل لا يكون في الشهر الا عمرة واحدة والاصح جواز توالهما على كراهية والافضل ان يكون بينهما شهر واقله عشرة ايام قوله وهو واجب في العمرة المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخنثى وخصي وصبي وكذا المجنون اذا احرم

العمرة

به الولي او تجدد جنونه بعد الشروع وتجب على الولي ان يمنعهما من النسك قبل الاتيان به ومتى لم يات المعتمر بطواف النسك يحرم عليه التلذذ بهن والعقد على الاصح

ولا على المملوك سواء المعتق بعضه ام لا وسواء اذن سيده ام لا قوله

بشرط وجود الامام المراد بوجوده كونه ظاهرا متمكنا من التصرف قوله او من نصبه للجهاد يتحقق نصبه للجهاد بنصبه بعينه ونصبه في قطر على وجه العموم بحيث تتناول الجهاد قوله ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع الى سوق العبارة يقتضي ان تعينه بتعيين الامام انما هو لاقتضاء المصلحة ذلك باعتبار جودة راى المعين وحسن تدبيره او شدة اطلاعه على احوال ذلك القطر مثلا واما لقصور القائمين بالجهاد عن الدفع الا مع ذلك المعين فيكون اقتضاء المصلحة مع تعيين الامام وكذا لكون قصور القائمين مع تعيين الامام موجبين للتعيين وظاهر ذلك يقتضي ان لا يكون قصور بذاته موجبا للتعيين وليس كذلك ويرد عليه ايضا ان التعيين لقصور القائمين تعيين لاقتضاء المصلحة والاولى ان يكون التعيين حاصلا بامور منها تعيين الامام ومنها عجز القائمين ومنها النذر وشبهه واعلم ان الجهاد في الاصل واجب كفائي الا انه قد يصير عينيا بالعارض فلا يكون تعينه منافيا لما هو عليه في اصله قوله ويخاف عدوه ويخشى منهم على نفسه الخ في عبارة الشيخ نعت العدو الذي وهم اهل الحرب لكونه كافرا فعل منه الوجهم المسلمون لم يجب المدافعة قوله فيجب عليهم دفعا عن نفسه اي يجب ان يقصد ذلك قوله ولا يكون جهادا اي فلا يسقط عنه احكام القتل والتكفين لو قتل ولا يحرم عليه الفرار قوله والمرض المانع من الركوب والعدو اي المانع من مجموعهما والا بالعجز عن واحد لا قدرته على الركوب لا يفيد اذ

قد يصير ماشيا بقتل دابته ونحو ذلك فيصير ماشيا ويحتاج الى العدو قوله ويختلف ذلك بحسب الاحوال يمكن ان يكون المراد ويختلف الفقر المانع بحسب اختلاف الاشخاص فكم من شخص يعد فقيرا باعتبار وآخر بذلك الاعتبار لا يعد فقيرا ورب حالة لا تمنع لا تمنع فيها الفقر من الجهاد كمن يجاهد في بلده حيث لا يلزم فوات حرفته ونحوها ويمكن ان يجعل الضمير راجعا الى كل من الفقر والمرض لان بعض الامراض بالنسبة الى بعضها لا احوال قد لا يكون مانعا من الجهاد وان منع من الركوب والعدو كما لو كان القتال في موضع لا يحتاج الى الركوب ولا العدو قوله ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد قوله لان في الجهاد ذهاب نفسه والاصح العدم قوله لو تجدد العذر بعد التقاء الحرب لم يسقط فرضه على تردد والاصح العجز عن القيام به فنشاه من عموم قولهم اذا لقيتم فئة فاثبتوا ومن ان وجود العذر مانع من وجوب الجهاد والاصح السقوط الا ان يلزم من المسلمين الكسر ونحو ذلك فلا يسقط قوله ولو بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ان قبل البدل او كان على وجه لازم كالنذر والا فيشكل الوجوب لانه واجب مشروط فلا يجب تحصيل شرطه كالحج قوله ومن عجز عنه بنفسه وكان ذا جدة اوجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه الاصح الوجوب والمراد انه يتعلق به وجوب الاستيجار كما يتعلق به الا تعاد وروجوب الجهاد على الكفاية ويسقط بوجود من فيه كفاية قوله ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام مع المكنة اذا كان المكلف عاجزا عن اظهار شعاير الاسلام في بلاد الشرك والمراد بها الامور التي تختص بشرعها دين الاسلام كالصلوة والاذان وصوم شهر رمضان وحل الارابع وتحريم الزاد ونحو ذلك وجب عليه المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام واصلها الشعار والثوب الاصح بالبدن وما ورد من قوله لا هجرة بعد الفتح فهو منزل على ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح بلد الاسلام او ان المراد سقوط

الى التهلكة قوله وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه عدم وجوب الانصراف قوى لان نيل الشهادة غرض مطلوب ولان ظاهر قوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله الترغيب في الثبات قوله ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي عن الصادق ع والوجوب اقوى قوله ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه الاصح التحريم ان امكن الفتح بدونه لورود الرواية بالنهي عنه قوله ولو تترسوا بالنساء والصبيان كف عنهم الا في حال التحام الحرب لا ريب انه لا يجوز قتل النساء والصبيان من الكفار ولو تترسوا بهم الا اذا كانت الحرب قائمة ولم يمكن توقي الترس قوله ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة هي كفارة واحدة لظاهر قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولقائل ان يقول ان الاية واردة فيمن قتل المسلم خطأ وما نحن فيه من قبيل القتل العمد حيث ان الرامي عالم بالترس بالمسلم فيحتمل ايجاب دية العمد الا ان يقال انه لما لم يكن في الاصل قاصدا لقتل المسلم وانما المطلوب قتل الكفار لم يجعل عامدا وان بعد القتل لما كان ماذونا فيه شرعا ومامورا به لم يكن عمدا وكل من الامرين محتمل وكيف قلنا فينبغي ان يكون الدية من بيت المال لان ذلك من مصالح المسلمين قوله ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار لو قاتلوا وعاونوهم لكان اشمل وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم الفاني ولو عاون الشيخ قاتلناه بحيث في جملة المقاتلة قوله ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر اي لا يجوز التمثيل بالكفار حين قتلهم بمثل جدع الانوف والاذان ولا يجوز الغدر بهم بعد الامان قوله ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال لان ابواب السماء تفتح عنده ولانه اقرب الى الليل ويقل القتل ونزل النصر

وهو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل وان يكون بعد صلوة الظهرين لانه ربما حضر وقت صلوتها فلا يمكن ادائها قوله وان يعرقب الدابة وان وقفت به اي يكره للمسلم ان يعرقب دابته بدليل قوله وان وقفت به ومرجع الضمير مدلول عليه بالمصدر الحاصل من ان والفعل ولا يحرم ذلك اما الكراهة فلثبوت النهي عن ذلك واما عدم التحريم فلان الناس مسلطون على اموالهم ولان ابقائها بحالها ربما ادى الى استعانة الكفار بها وقد فعل ذلك جعفر بن ابي طالب في موتة حيث علم انه مقتول واما دابة الكفار فيجوز ان يعرقب لانه يفضي الى اضعافهم ويجوز اتلاف الدابة بالمذكاة على كل حال قوله والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم الاصح الكراهية ويحرم طلبها لما ورد من النهي عنه وانه بغي قوله وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم اي اذا الزم بها بان امر شخصا بعينه بها ولو امر بها في الجملة فهي واجب كفائي ولو منع منها حرم قطعا ولو طلبها المشرك استحب للقوي الواثق من نفسه بالنهوض فعلها لكن يستحب ان يستاذن الامام ويستحب للامام ان ياذن قوله ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الاصح عدم جواز محاربته في قوله او يصحب دفعة فيتوهمها امانا اي يتوهم صحتها امانا فيكون مرجع الضمير بالنفي يصحب قوله ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب اي المراد باحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير واعلم ان يذم بضم اوله وكسر ثانيه مضارع اذم اي اجار قوله وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي ع ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو اشبه الاصح العدم لكن الحصن الصغير مستثنى لانه يلحق بالاحاد قوله ويكون الكل كناية على ما ذكر من قصد العاقد اي والكناية دل على الامان صريحا كل كناية علم انها قصد ذلك

الهجرة عموما لان معظم البلاد صارت بعد الفتح بلاد الاسلام فلا تجب الهجرة الا على المقصر
بهذا الشرط الجمع بينه وبين دلايل وجوب الهجرة فانها عامة ولان المقتضي لوجوب
الهجرة وهو الضعف عن اظهار الشعاير في الموضعين موجود والى هذا اشار
المص بقوله والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا من لا يضعف عن اظهار الشعاير لكونه ذا قوة
وعشيرة فان المهاجرة لا تجب عليه ونقل عن شيخنا الشهيد ان البلاد التي يعجز المكلف
فيها عن اظهار شعاير الايمان تجب الخروج عنها وهو حسن الا ان الظاهر ان هذا
انما هو مع ظهور الامام عم بحيث ترتفع التقية اصلا واما مع غيبته فهذا الحكم
غير ظاهر لان جميع البلاد لا يظهر فيها شعاير الايمان ولا يكون اتفاقا عليها الا بالمسايرة
وان تفاوتت في ذلك قوله لحفظ الثغر هنا هو الموضع الذي يكون بين بلاد
الاسلام والكفر يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه
يقال له ثغر قوله ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان
يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرف في وجوه البر الا مع
خوف الشنعة والاول اشبه او نذر المرابطة في حال الغيبة وجبت لانها طاعة
فينعقد نذرها وقضية قول الشيخ بانه لا يجب صرف المال الذي نذره للمرابطين
اليهم الا اذا خاف الشنعة انه لا يجب الوفا بنذر المرابطة الا مع خوف الشنعة
والحق ثبوت الوجوب ولو نذر للمرابطين شيئا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام
ظاهرا او مستورا او سواء خاف الناذر على نفسه بترك صرف ما نذره الشنعة من المخالفين
بالاخلال بالنذر او لا وقال الشيخ وجماعة لا يجب صرف ذلك الى المرابطين بل
يصرفه في وجوه البر الا ان يسمع نذره احد المخالفين ويخاف على نفسه الشنعة بتركه
تعويلا على رواية لا تنهض حجة على ذلك والاصح الوجوب ايضا قوله ولو آجر نفسه
وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته

الركن الثاني في بيان من يجب جهاده

ردها والاقامة بها والاول للوجوب من غير تفصيل الاصح الوجوب والقول المحكي ضعيف قوله
اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام قيل يمكن ان يكون لفا ونشرا مرتبا على ان يكون لكفهم للبغاة
ونقلهم الى الاسلام للقسمين الاخيرين لان البغاة مسلمون وانما يطلب كفهم عن الخروج
عن طاعة الامام وفيه شيء لان البغاة عندنا كفار مرتدون فان قيل فكيف قبل امير
المؤمنين عم توبة من تاب من الخوارج مع ان المرتد لا تقبل توبته عندنا قلنا
يمكن ان يكون الشبهة عذرا في قبول التوبة قبل دفعها والذي يظهر تعلق الحكمين
بالاقسام الثلثة فانه يطلب نقل كل منهم الى الاسلام مع التمكن منه والا يطلب
كفهم عن المسلمين قوله والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الى هذا الحكم واجب
لقوله تع قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويلحق بالخوف من الابعد
ما اذا كان الاقرب مهادنا لا ضرر منه وان لم يخف من الابعد وكما يجب قتال الاقرب
قبل من يليه كذا يجب قتال القريب قبل من يليه ايضا وهكذا قوله الا بعد الدعا
الى محاسن الاسلام هي الشهادتان والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة
وجميع شرايع الاسلام واحكامه قوله الا المتحرف المراد بالتحرف الانتقال من حالة
الى حالة اخرى هي ادخل في تمكنه من القتال كطلب سعة الموقف او كونه قوله
او تسوية لامته هي بالهمز الدرع قوله والمتحيز الى فئة اي المراد بالتحيز الى فئة الانضمام
اليها ليستنجد بها في القتال مع صلاحيتها لذلك اي لكونها بحيث يرجى فيها ذلك
فلا يجوز التحيز الى نحو الزمن والمريض الذين لا دفاع فيهم ويشترط ان لا تكون
بعيدة جدا بحيث تخرج بالتحيز اليها عادة عن كونه مقاتلا قوله ولو غلب عنده
الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول
اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا فرض المسئلة فيما اذا كان العدو على الضعف
او اقل والاصح وجوب الثبات ويمنع كون الثبات على هذا الوجه القا باليد

فيكون الواقع في العبارة هو الكناية بالنون بدليل مقابلتها واعتبار علم اقترانها بالعقد
ويمكن ان يكون الكناية بالتاء المثناة من فوق وكيف كان فكلما دل على ارادة الامان
من كناية وكتابة فهو منجز للامان قوله ولو قال لا باس عليك او لا خوف لم يكن
ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان الضميمة كالقرائن الحالية او المقالية كما لو طلبهم
ليؤمنهم او طلبوا منه الامان فاظهر الرضا بذلك وقال لهم هذا اللفظ واشباهه
قوله ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبلت
اي فان كان الاقرار في وقت يصح انشاء الامان منه كما لو كان جامعا للصفات
المعتبرة في العقد والا لم يعتبر كما لو كان المشرك ماسورا او ان اسنده الى ما قبل
الاسر قوله ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله من غير احتياج
الى اليمين لان القتل والاسر حكمان ثابتان على الحربي ومجرد دعواه لا يسقطان و
انكار المسلم لا يؤول على حق يترتب عليه بل على التحفظ سقوط ما قد علم ثبوته قوله
ودون الحالين يرد على ما منه ثم هو حرب اي في حال انكار المسلم دعوى الحربي الامان
وفي حال الحيلولة بين المسلم وبين الجواب وانما يرد الى ما منه للشبهة قوله واذا عقد
الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا لان اتلاف المال ضرر
والامان يقتضي عدم الضرر قوله اقتضى امانه لنفسه دون ماله لا يقال ثبت تبعا فيزول
تبعا لانا نقول قد علمت التبعية في الثبوت لا في الزوال والاصل عدمها قوله
ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا التبعية في الملك لا في الكل لان المالك
يكون للامام ع ايضا لعدم الايجاب عليه وانتفاء السلطنة عنه ولو عتق بعد ذلك
لم يعد اليه لخروجه عنه قوله فسرق وجب اعادته الخ اي فسرق شيئا والغرض وجوب
اعادته بعوده الى الشيء وان لم يكن مذكورا لانه مدلول عليه بسرق فانه يقتضيه قوله
حرمت عليه اموالهم بالشرط لانه شرط صحيح صدر من اهله في محله فيدخل في عموم المؤمنون

عند

عند شروطهم قوله ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا عوض له قوله ولو اسلم
الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها لانها اهل حرب ولا امان لها على
هذا المهر ويعني ان يقال ان قلنا بان المديون اذا اسلم سقط دين الحربي من ذمته
كائنا ما كان فهذا الحكم صحيح وان قلنا ان الذي يسقط عنه ما كان غصبا او اتلافا
دون ما ثبت بالتراضي كالثمن ونحوه فهذا الحكم مشكل فان الصداق ثبت في الذمة
بالتراضي فلا يسقط كالثمن وقد صرح جمع من الاصحاب بعدم السقوط في الثمن ونحوه
قوله ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي اما
اذا ماتت قبله ولها وارث مسلم ثم اسلم فلا اشكال في وارثها المسلم المهر قبل اسلام
الزوج فلا يسقط من ذمته بل يطالب به الوارث المسلم دون الحربي على الاشبه
ويجي فيه الاشكال السابق واما اذا اسلمت قبله ثم ماتت ثم اسلم فالظاهر لان المهر
في ذمته عند اسلامه حق لمسلمة فان لها وارث مسلم والا فوارثها الامام عليه قوله
ويراعى في الحاكم كمال العقل الخ ويشترط ايضا ان يكون مجتهدا في احكام الجهاد لا صناع
الحكم من غيره قوله وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد منشأه من اصالة عدم
الاشتراط وجواز ان المراة والعبد ليسا اهلا لرتبة الحكم والاصح اشتراطهما قوله
ولو مات احدهم بطل على الباقين لان الحكم منوط برأي الجميع لان الظاهر من تعيين
المتعدد عدم الرضا بحكم واحد قوله فلو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا
سقط الحكم الا في المال انما يسقط الحكم بالقتل خاصة على الاصح لان الاسلام يحقن الدم
ولا ينافي الاسترقاق قوله فان كانت الجعالة منه لزمه دينا اشترط كونها معلومة الوصف
والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وذلك لان هذه جعالة
وشرطها العلم بالعوض لكن سيأتي في الجعالة ان شاء الله تعالى ان جهالة العوض
لا تقدح اذا لم يكن مانعة من التسليم كما لو قال من رد عبدي فله نصفه قوله

وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا اي الفرق بين هذا وما قبله ان الحاجة تدعو الى البذل
وورود النص بجوازه وانعقاد الاجماع بخلاف السابق قوله وان تعاسر انفسخت الهدنة
ويردون الى مأمنهم ويحتمل عدم الفسخ لان مراعاة المصلحة العامة اولى من مراعاة المصلحة الخاصة
فان اتلاف مال الغير عند معارضة المصلحة الكلية او توقف دفع الضرر الاقوى عليه جائز
وقد يجب والاصح اتباع المصلحة في ذلك فان كان في نقض الصلح لا يضر بالمسلمين لقوتهم
واستظهارهم نقض واعيد الحال والا ابقي ودفع اليه قيمتها قوله فاسلمت قبل الفتح
ثم يدفع اليه سواء كان المجعول رجلا او كافرا لانها قد عصمت نفسها باسلامها ولكن
استرقاقها قوله وكذا لو سلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا اي يدفع اليه القيمة
لان الكافر لا يملك المسلم قوله والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة
اي ان كانت الحرب قائمة وقت اسرهم ولو اسلموا والحال هذه فعبارة العلامة في
التذكرة والمنتهى والتحرير يشعر بالتوقف في الحكم والشيخ رحمه الله حكم بكون الامام عم مخيرا بين
المن والفداء والاسترقاق ولم يصرح المص هنا بشيء وعدم تصريحه يحتمل امرين احدهما
منع هذه الاحكام الا المن لانه لم يكن له استرقاق في حال الكفر ففي حال الاسلام اولى والوجه
قوي متين الثاني تعيين الاسترقاق كما هو قول بعض العامة لان المن ممتنع للمالية الثابتة
بالاستيلاء والفداء لم يثبت قبل الاسلام فكذا بعده استصحابا للحال والاول اقوى
قوله والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
هذا التخيير في صنف القتلة هل هو تخيير مصلحة واجتهاد ام تخيير شهوة لم اجد تصريحا
بشيء والمتبادر انه تخيير شهوة قوله ويتركهم ينزفون حتى يموتوا ينزفون بضم الياء وفتح
الزاء وفي قوله حتى يموتوا تنبيه على انه لا بد من موتهم فلو لم يموتوا فلا بد من الاجهاز
قوله وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام عم مخيرا بين المن والفداء
والاسترقاق هنا احكام هذا التخيير تخيير اجتهاد في المصلحة لا تخيير شهوة وبترجيح

العلامة

العلامة في التذكرة والمنتهى لانه ولي المسلمين فلا بد من تحري المصلحة بهم قوله لا فرق بين
الكتابي وغيره على الاصح للعموم وفرق الشيخ فحكم بان غير الكتابي يتخير فيه بين المن
والمفاداة دون الاسترقاق لانه لا يقر على دينه وهو ضعيف قوله لا يثبت القتل
في هذا القسم واثبته بعض الاصحاب وهو ضعيف قوله ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب
قتله الخ يمكن ان يراد بنفي الوجوب نفي الجواز فيراد بالاعم الاخص توسعا والمراد
بالاسير هنا الماخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها كما يشعر به التعليل المذكور في
العبارة وان كان كل منهما لا يعلم حكم الامام فيه لان الاول يتخير فيه بين انواع القتل
والثاني فانما يتخير فيه بين الامور التي ليس القتل واحدا منها على الاصح قوله
ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا وكذا لو قتله كافر قوله ويكره قتله صبرا القتل صبرا هو
الحبس على القتل وفي المنتهى معناه يحبس للقتل فان اريد قتله قتل على غير ذلك الوجه
روى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لم يقتل رسول الله صلعم
رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط الحديث وربما قيل ان المراد به
التعذيب وقيل قتله جهرا بين الناس قوله وحمل راسه من المعركة اي حمل راس
المقتول من المعركة ولا يكره لو كان فيه نكاية الكفار قوله ولو سبي منفردا قيل يتبع
السابي في الاسلام اي لو سبي الطفل منفردا عن ابويه والقول للشيخ رحمه الله
تمسكا بظاهر قوله عم وانما ابواه يهودانه وينصرانه فانه ح قد انقطع عنهما فانتفى
المقتضي لكفره وقيل ان التبعية في الاسلام للسابي انما هي في الطهارة خاصة
وهو الاولى اقتصارا على موضع اليقين قوله اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح وفيهم من
قدر فيها بعد ولو كان الاسير طفلا ان المراد هنا بالزوج الكبير وذلك لان الكبير
لا يسترق بمجرد الاسر بخلاف الصغير ومثله المراة قوله ولو قيل يتخير الغانم في الفسخ
كان حسنا المراد ان الزوجين اذا كانا رقيقين قبل الاسر وما حسنه المص حسن

كما لو ملكها ابى بالبيع قوله وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطئ مباح
كما لو كان بوطئ الشبهة او بنكاح المتعة في موضع يجوز قوله ولو اعتق مسلم عبدا او امة
بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم
به انما قيد العتق بكونه بالنذر بناء على ان عتق العبد للكافر لا يصح مطلقا
واصح القولين انه يسترق تمسكا بالعموم وتعلق الولاء لا يقتضي المنع فانه لا يلزم
بطلانه اصلا وراسا قوله ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله اي بشرط ان يخرج العبد
الى دار الاسلام قبل مولاه والامة كالعبد في هذا الحكم نص عليه في المنتهى
تمسكا بالاستصحاب قوله ومنهم من لم يشترط والاول اصح الاصح الاشتراط
قوله الغنيمة هي الفائدة المكتسبة اي الغنيمة جنس يعم المكتسبات بالتجارة
والزراعة ونحوهما والحاصل بالقهر والغلبة بايجاف الخيل والركاب والقتال
هو المراد هنا فعلى هذا الغنيمة باقية في موضوعها اللغوي لم ينقل الى المعنى الثاني
كما زعم بعض العامة قوله وقيل يجوز لهم تناول ما لابد منه كعليق الدابة واكل
الطعام هذا القول اصح سواء كان الآخذ غنيا او فقيرا لعموم فكلوا مما غنمتم قوله
او يجوز اتلافه وابقاه للتخليل وهو حسن يعلم من هذا ان القائل لا يكون في ثبوت
النجاسة وان قويت جدا والا لم يطهر الخمر بالتخليل وظاهر الطهارة ثم لو علمنا
ان النجاسة العارضة لا يمنع حصول الطهارة بالانقلاب انتفى ذلك قوله
ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثمن احق باليد على قول هذا الاحتمال
ضعيف لانه لا يعلم وقوع البائع في المستحقين لذلك المبيع لجواز ان يخرج الحاكم
غيره ولو سلم فان قدر نصيبه مجهول لا يصح بيعه والقول باحقية الثاني باليد
قوي لاستواء نسبتها اليه وانفراده في اليد بها قوله فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف
سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم وذلك لانه انما يعرف سنة اذا كان لقطة وعلى هذا

التقدير

التقدير فكيف يرجع غنيمة والاصح الاول قوله قيل ينعتق نصيبه ولا يكلف ان يشتري
حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة
هو احدهم الى العتق لان يقتضيان الى انه يملك الحصة بالاستيلاء او انه بالاستيلاء
ملك ان يملك فعلى الاول ينعتق نصيبه وعلى الثاني لا ينعتق وعدم الانعتاق
قوي قوله كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانم
في الجملة المراد بفتحها عنوة فتحها بالقهر والغلبة والعنوة بفتح العين المهملة وسكون
النون والمراد بمحياة كونها كذلك وقت الفتح وهذا احد اقسام الارضين والثاني
الارض التي اسلم اهلها عليها طوعا والثالث ارض الصلح والرابع الانفال
فالاقسام اربعة قوله والنظر فيها الى الامام هذا مع ظهوره ص وفي حال الغيبة
يختص بها من كانت بيده بسبب شرعي كالشراء والارث ونحوهما لانها وان لم تملك
رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا انها تملك تبعا لآثار التصرف ويجب عليه الخراج و
المقاسمة ويتولاهما الجائر ولا يجوز جحدهما ولا منعهما ولا التصرف فيها الا باذنه باتفاق
الاصحاب ولو لم يكن عليها يد لاحد فمقتضى كلام الاصحاب توقف جواز التصرف
فيها على اذنه حيث حكموا بان المقاسمة او الخراج منوط برأيه وهما كالعوض
عن التصرف واذا كان العوض منوطا برأيه كان المعوض كذلك ويحتمل جواز
التصرف مطلقا ويلزم احد الامرين فان قيل كيف يعلم كون الارض مفتوحة عنوة
او لا بعد تطاول الازمنة قلنا اما في الجملة فبالنقل الثابت في كلام الفقهاء الموثوق
بهم من المؤرخين فقد صرحوا بان ارض العراق المعروفة بالسواد فتحت عنوة ونحوها
واما على سبيل الخصوص فان ذلك يستفاد بقرائن الاحوال ومن جملة الاسباب ان يكون
الخراج مضروبا على الارض المعينة او يؤخذ منها المقاسمة وان كان ذلك من الجائر
لان الاصل في افعال المسلمين الصحة حتى يعلم خلافها قوله ولا يصح بيعها ولا هبتها

ولا وقفها المراد انه لا يصح شيء من ذلك ولا نفعد في رقبة الارض لكنه يصح في اثار التصرف
كما صرحوا به والمراد بآثار التصرف العادة مثل البناء والغرس والزرع والاعداد له فاذا
باع بايع الارض المذكورة مع شيء مما ذكرناه دخلت الارض في البيع على طريق
التبعية واستحق المشتري الاختصاص بها ما دام شيء من ملك المذكورات موجودا
فاذا ذهبت المذكورات وخربت الارض انقطع حق المشتري عنها وكذا القول في
الهبة والوقف وسائر الاسباب الناقلة للملك وبهذا صرح جمع من محققي الاصحاب
ويصرف الامام حاصلها في المصالح الخ المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل بناء القناطر
وعمارة المساجد وتوسعة ائمة الصلوات والمؤذنين والقضاة وغير ذلك قوله
وما كان مواتا قبل الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان
موجودا الموات المذكور من جملة الانفال لا يجوز [اجماعا] شيء منه الا باذن الامام ع
ان كان ظاهرا وفي حال الغيبة من سبق الى شيء فاحياه ملكه فيرجع ما يوجد
من الارض المفتوحة عنوة في هذه الازمنة معمورا ولا يعلم حاله حين الفتح يحمل
فيه على اقوى الاحوال ومنها ضرب الخراج عليه او اخذ المقاسمة من ارتفاعه
فان انتفت جميعا عمل فيه بظاهر الحال وهو الملك الحقيقي بحسب ما يوجد من هذه
الارض مواتا في هذه الازمنة ان دلت القرائن على انه كان معمورا في القديم
ومضروبا عليه الخراج ككثير من ارض العراق فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح وحيث
انه لا اولوية لاحد عليه فمن احياه كان احق به وعليه الخراج او المقاسمة قوله
الموات المتعلق بالامام ع اذا احياه محي في حال الغيبة هل يجب فيه حق الخراج او
المقاسمة يحتمل العدم لظاهر قوله ع من احيا ارضا ميتة فهي له واللام تفيد الملك
وهو يقتضي عدم الثبوت ويحتمل الثبوت لانها ملك الامام ع وملك الغير لا يباح
مجانا ويومي الى هذا قول الاصحاب في باب الخمس واحل لنا خاصة المناكح

والمتاجر

والمتاجر والمناكح فان احد التفسيرات للمساكن هو كون المساكن المستفادة [المتخذة] من
ارض الانفال ويحتمل بناء ذلك على ان المحيي لهذه الارض يملكها ملكا حقيقيا او
يختص بها بمجرد اختصاص فان قلنا بالاول لم يجب عليه احد الامرين لانه لا يجب عليه
في ملكه عوض التصرف وعلى الثاني يجب ولا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب لو كانت
الارض من الانفال معمورة في حال الغيبة كما لو انجلى الكفار عن ارضهم فهل يحل
لكل احد التصرف فيها ام يتوقف على اذن الحاكم ام على اذن سلطان الجور وعلى كل
تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف لا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب واطلاق النصوص
وكلام الاصحاب ربما اقتضى كونها كالارض الخراجية اعني المفتوحة عنوة قوله
كان على المتقبل منها طسقها الطسق معرب تشك والمراد به اجرتها قوله ويملكها المحيي عند
عدمه من غير اذن اي في حال الغيبة وظاهر اطلاق المحيي يعم المؤمن والمخالف بل
والكافر وقد صرح به شيخنا الشهيد في بعض الحواشي المأثورة عنه قوله ولو باعها
المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع المراد بما عليها الجزية وذلك اذا
ضربت الجزية على الارض قوله وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها ذكر عامة
الاصحاب هذا الحكم كذا ولقائل ان يقول كيف جاز التصرف في ملك الغير بغير اذنه
قلت في حكم الارض اذا خربت للاصحاب اختلاف فقيل انها وان بقيت على ملك
مالكها الا انه يجوز احياؤها لغيره ويستحق مالكها على المحيي طسقها وهو قول الشيخ
وشرط في الدروس اذن المالك فان تعذر فاذن الحاكم فان تعذر جاز الاحياء
بغير اذن وفي قول انها تخرج عن ملك الاول فيسوغ احياؤها لغيره ويملكها المحيي
وفصل العلامة في التذكرة فقال ان الارض ان ملكت بغير الاحياء كالشراء والارث
لم تخرج عن ملك المالك بموتها اجماعا وان ملكت بالاحياء فعرض لها الموتان خرجت
عن ملكه وجاز احياؤها مطلقا وفي قول انها على ملك الاول ولا يجوز لاحد احياؤها

بغير اذنه الا ان يشهد القرائن بانه قد اعرض وتركها اصلا ورأسا فانها ح
يباح لجميعها كما يباح التقاط السنبل لقضاء ذحيث يعلم اعراض المالك عنها
انتهى وهذا القول هو الاصح واختاره ابن ادريس وقد كتبنا لتحقيق ذلك مفردة
وبينا الدليل من كل جانب والمذكور ههنا يتخرج عن الاقوال الثلثة فعلى
ما اخترناه ينزل اطلاق الحكم في المسئلة المذكورة على اذن المالك في الاحياء
مع طلب عوض التصرف ومثله ما لو تجدد العلم بالمالك بعد الاحياء ورضي
بالاجرة قوله كالجعايل والسلب السلب محركة على المقتول من ثياب وسلاح
وجنة للحرب قوله ورباية ضخة [illegible] والعبيد والكفار الرضخ هو العطاء
اليسير المشروط من الوالي قوله ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية
ولان الاول اشبه المعتمد الاول والجواب عن الاحتجاج بالاية القول بالموجب فان
المشروط كالخارج من الغنيمة قوله حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة ولا
فرق بين كون ابويه او احدهما حاضرا اولا قوله وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد
بشرط الحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعدها فلا شيء له اجماعا
قوله والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر الاصح الاول قوله ولا يسهم من الخيل
القحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو
حسن المسئلة موضع تردد والقحم بفتح القاف واسكان الحاء المهملة هو الكبير
الهرم والرازح بالراء ثم الزاء بعد الالف والحاء المهملة هو الذي لا حراك به و
الضرع بفتح الضاد المعجمة والراء هو الصغير قوله ولو كان صاحبه حاضرا كان
لصاحبه سهمه والاصح وجوب الاجرة على الغاصب ورد السهم قوله والاعتبار بكونه
فارسا عند حيازة الغنيمة الذي يقتضيه النظر ان كل من صدق عليه انه فارس
وقت الغنيمة استحق لانه محل اعتبار الفارس والراجل ولا استبعاد في ذلك فان

المدد

المدد اللاحق قبلها والمولود قبلها يستحقان قوله ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر
هذا مذهب اكثر الاصحاب الا ابن الجنيد فانه اختار ان لا يقسم الا بعد الخروج من دار
الحرب والاول هو المختار لفعل النبي صلعم ولانه لا يؤمن استرجاع المشركين لها قوله
وكذا يكره اقامة الحدود فيها لئلا تحمل المحدود الغيرة فيدخل الى دار الحرب لو قتل
عبد القتيل منه في دار الحرب قوله فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة
وفيه تردد ينشأ من ان له المطالبة به فيكون لوارثه ذلك ومن انه انما يملك بالقبض
فاذا مات قبله امتنع التمليك في حقه والاصح انه ليس له ذلك فان الارتزاق من
بيت المال لا يزيد على كونه كذا اعمر فاسمر وكان كالفقير بالنسبة الى الزكوة
قوله قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين ويعني بهم من اظهر
الاسلام ولم يصفه ليس المراد بالاعراب ههنا من كان من اهل البادية وقد اظهر
الاسلام ولم يصفه والقول المذكور هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وبه رواية
حسنة والمراد من اظهر الاسلام ولم يصفه من لم يعرف معناه بحيث يعبر عنه بعبارته
المعنوية وانما اظهر الشهادتين خاصة وليس له علم بمقاصد الاسلام قوله لا يستحق
احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام قد مر تعريف السلب
واما النفل فهو بالتحريك ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل
ان يقول من قتل فلانا فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر المشركين
فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لها بل هي منوطة بنظر الامام والبداءة
بفتح الباء والهمزة مقصورة السرية الاولى والرجعة السرية الثانية وربما
فسرت البداءة بانها السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة بانها
السرية عند صدوره راجعا قوله ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت
المال وفي رواية تعاد على اربابها والوجه اعادتها على المالك ورجوع الغانم

بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين قوله الرواية المشار اليها هي رواية هشام بن سالم
الصحيحة عن ابي عبد الله عم والوجه في كلام المصنف هو المتفق به والمراد برجوع الغانم
على الامام رجوعه بالقيمة يدفعها من بيت مال المسلمين ولو علمت ولما تفرق الغانمين
اعيدت القسمة او يرجع الامام عليهم بالنسبة قوله سواء كانوا اعرابا او عجما
وقال ابن الجنيد ان نصارى تغلب لا يؤخذ منهم الجزية لما نقل من انهم تنصروا قبل
مبعث النبي صلعم ولم يثبت ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا
البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد اي لو ادعوا انهم من الفرق الثلث
وانما لم يكلفوا البينة لانه ربما تعذر او تعسر الاطلاع على احوالهم الا من قبلهم وتقبل
قولهم في دينهم الذي يدينون به ولو رجع بعضهم عن هذه الدعوى لم يقدح في ذمة
الباقين نعم لو اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا بخلاف دعواهم قبل فيقاتلون
فان قيل لم لم يحكم بكون ذلك شبهة قلت لان الامان انما وقع على تقدير شئ زعموه
ومع علمهم بعدمه يكون نفي الامان معلوما عندهم قوله ولا تؤخذ الجزية من الصبيان
والمجانين سواء كان الجنون مطبقا او منقطعا قوله وهل تسقط عن الهم قيل نعم
وهو الكرم وقيل لا والاصح انها لا تسقط للعموم وفي التفصيل بانه ان كان ذا راي
او قتال اخذت منه والا فلا قوة قوله وقيل تسقط عن المملوك هذا هو الاصح
لانه مال لا يقدر على شئ قوله ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن
ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح الاقوى عدم الصحة نعم لو كن في حصن
ولم يمكن التوصل الى فتحه جاز عقد الامان لهن كما لو طلبن ذلك من دار الحرب اما الجزية
فلا يجوز اخذها منهن على حال قوله ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب
حسن المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال والقول به
ضعيف فالاصح بطلانه قوله فان كان تيقن وقت قيل يعمل بالاغلب والاصح انه

لا جزية

لا جزية عليه قوله ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح هذا هو الاصح قوله
وما قدره علي عم محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال هذا جواب عن سؤال تقديره
قد روي عن علي عم انه ضرب على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة
وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وتقرير الجواب ان ذلك محمول على اقتضاء
المصلحة في ذلك الوقت هذا التقدير فلا يجب العمل به لو اقتضت المصلحة خلافه قوله
ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار اي اذا انتفى ما يقتضي
التقدير حيث لم تقتض المصلحة تقديرا بعينه يكون الاولى اطراحه اي اطراح التقدير لان
في ذلك تحقيقا لمعنى الصغار عدم علم الكافر بمقدار الجزية وربما فسر بانه الاهانة او
باجراء احكامنا عليهم قوله ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه اي لا يجمع بين الارض
وهو وضع الجزية على الرؤس والارضين جميعا والمراد بقوله وقيل بجوازه ابتداء
جواز الوضع عليهما من اول الامر واحترز به عما لو وضع على رؤس بعضهم شيئا وعلى
اراضي بعض منهم فانقلبت الارض المضروب عليها الى من ضربت الجزية على رأسه
فانه لا كلام في جواز ذلك والاصح الجواز ابتداء مع اقتضاء المصلحة قوله وان يكون الضيافة
معلومة بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب
وجنس كل واحد من هذه ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب
الجزية انما اشترط الزيادة ليتحقق الامران اعني الجزية والضيافة معا التي جعلها
مشروطة زائدا على الجزية وبهذا صرح الشيخ في المبسوط والمتاخرون لان مصرفهما
مختلف قوله واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر
لا كلام في السقوط اذا اسلم قبل الحول انما الخلاف في السقوط اذا اسلم بعده والاصح
السقوط لامتناع اخذ الجزية من المسلم ولان الاسلام يجب ما قبله قوله
وشرائط الذمة وهي ستة الى قوله والسادس وان يجري عليهم احكام المسلمين

التحقيق ان الامور المذكورة على اصناف لصنف لا بد منه في عقد الذمة ولا
يعقد من دونه وهو قبول الجزية والانقياد الى احكام المسلمين بحيث يجري عليهم
لان الصغار في الآية معنى بذلك على الاصح وفي معناه ان لا يفعلوا ما ينافي
الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وصنف ليس ركنا في العقد
لكن ان شرط عليهم فخالفوا انتقض العهد والا فلا ينتقض لكن يقابل المخالف
بما يقتضيه شرع الاسلام من حد او تعزير وهو امور ترك الزنا بالمسلمة
وكذا اللواط باولاد المسلمين والسرقة من المسلمين وقطع الطريق عليهم
والتجسس للمشركين وايواء جاسوسهم ولا دلالة المشركين على عورات
المسلمين والتظاهر بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات وصنف
ان لا ينقض العهد وان شرط وهو احداث البيع والكنائس في موضع ليس
لهم احداثها فيه وضرب الناقوس واطالة البنيان بحيث يعلو على بناء المسلمين
او ليساويهم وهذا قول الشيخ وجماعة والاصح ان هذا ينقض العهد ان شرط
كالصنف الثاني فيرجع اليه وصنف فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر
ربهم تعالى او نبيه صلعم بسب ويجب به القتل على فاعله فينتقض عهده
ولو ذكرا بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي وكذا دينا وكتابا
عزر فاعل ذلك ثم ان كان قد شرط في العقد الكف عنه نقض العهد والا
فلا اذا تقرر ذلك علم ان المص اخل باحد ركني العقد وهو الانقياد
الى احكام المسلمين بحيث يجري عليهم فلم يذكره فيما يخرجون عن الذمة
بمخالفته وانما ذكره اخذا واطلاق قوله في الرابع ولو تظاهروا بالمناكير نقض
العهد ليس على ما ينبغي وقد سبق انه لا ينتقض الا مع اشتراط الكف
والمخالفة قوله وحل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قبل نعم وفيه تردد

[illegible]

يفشا

يفشا من انهم دخلوا دار الاسلام بامان فوجب ردهم الى مأمنهم وجزاء انهم
باستفاضة امانهم لا امان لهم ولا شبهة امان فيتخير الامام فيهم من القتل والاسترقاق
والمن والفداء وهو الاصح قوله سقط الجميع عند القود والحد واستعادة
ما اخذ المراد بالجميع ما ذكر من القتل والاسترقاق الى واخاتم سقط القود اذا كانوا
قد فعلوا موجبه وكذا اذا وقع منهم موجبه وكذا المال اذا اخذه منهم آخذ
فلان ذلك قد ثبت فيستصحب حكمه كالدين قوله ويجب ان يضطر الى
اضيق الطرق المراد انه مع استطراق المسلمين يجب ان يضطر الذمي الى
اضيق الطرق بمعنى انه يمنع من صدر الجادة ليضطر الى جانبها فيضيق عليه
قوله سواء كان البلد مما استجده المسلمون مثل الكوفة والبصرة وبغداد قوله
بأس بما كان قبل الفتح اي في جميع ما ذكر من البيع مصرها المسلمون بان كانت
الكنيسة مثلا في فلاة ثم دخلت في خطط بلد المسلمين قوله فاذا انهدمت كنيسة
مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل الاصح عدم الجواز لظاهر قوله عليه السلام
لا كنيسة في الاسلام قوله وتجوز مرمتها وانه على الاشبه الاصح عدم الجواز لان الاسلام
يعلو قوله ويقتصر على المساواة فما دون بناء منه على جواز المساواة والاصح
العدم قوله ولا استيطان الحجاز افتعال من الحوزة وهي جلب الطعام قوله
ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور والعمل على هذا القول قوله وقيل
المراد به مكة والمدينة بل الاصح ان الحجاز مكة والمدينة الطائف ومخاليفها
ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وهي بكسر التاء ارض معروفة
وراء مكة وقد يقال مكة تهامة والمخاليف الكور واحدها مخلاف قوله
وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ينشأ من اطلاق الامر باخراجهم منه ومن
ان المتبادر من ذلك منع السكنى والاصح الجواز قوله ولا جزيرة العرب وقيل

[illegible] شرح القواعد

المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان
طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا اى ولا يجوز استيطان
جزيرة العرب وفي تحديدها قولان اصحها الثاني عدن بالتحريك بلد باليمن
والريف هي المزارع ومواضع المياه وعبادان بفتح العين وتشديد الباء
الموحدة جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة والفراة وانما كانت هذه
المذكورة جزيرة لان بحر الهند الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفراة
ودجلة محيط بها وانما نسبت الى العرب لانها منزلهم ومسكنهم ومعدنهم ولا
يجوز لهم الاجتياز بالحرم اصلا ولو دفن احدهم فيه نبش قبره قوله وهي المهادنة
المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة زاد في القواعد في تعريفها قوله
من غير عوض ونبه به على ان المهادنة ليست موضوعة ومشتمله على العوض
كالجزية فيجوز اشتراطها فيها لانه شرط سائغ وعدمه لعدم منافاة قوله
موضوعها قوله وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة الخ وقد تصير واجبة مع الحاجة
وفي التذكرة والمنتهى انها لا تجب بحال لعموم الامر بالقتال والاصح الاول
قوله او لما يحصل به الاستظهار اى او لرجاء حصول ما يحصل به الاستظهار في
قتالهم وهو زيادة القوة قوله ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على
الخصم لم تجز الخ مقتضى ذلك الا ما تقدم ذكره مما يقتضي المصلحة وفي اطلاق
عدم الجواز مناقشة فان المهادنة اذا لم تتضمن مصلحة للمسلمين ولا ضررا
عليهم كيف يستقيم اطلاق تحريمها قوله ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور
الاوجه ان يقال ولا يجوز الى سنة فان الاية تدل على وجوب الجهاد
في السنة ولو جازت المهادنة سنة لا يبقى الجهاد فيها وهو غير جائز مع الامكان
وبه صرح شيخنا في الدروس فالحق تقدير المهادنة بما دون السنة فيراعى الاصلح

ل

وفي المبسوط ولا يجوز الى سنة وزيادة عليها بلا خلاف قوله وهل يجوز اكثر من
اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله والوجه مراعاة
الاصلح الوجه هو المفتى به والجواب عن الاية الاول ان لا يقتضي العموم قوله
ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى
شاء يمكن ان يعود الاستثناء الى كل من الجملتين اعني المتضمنة للمدة المجهولة
والمتضمنة للاطلاق ووجهه ان التراضي اذا وقع ذلك كان في الحقيقة بمشيئة الجميع
اعني الامام والمشركين ولا مانع من ذلك لان الجهالة تنتفي به قوله
لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة احترز بخاصة عما عدا المهر
من نفقة ونحوها وانما يعاد المهر اذا طلبها زوجها في العدة فلو كان الطلب
من غير الزوج ولم يكن وكيلا او كان في غير العدة لم يجب شيء لان الطلب حق الزوج
خاصة ولا زوجية بعد العدة ويفهم من قوله ما سلم اليها انه لو لم يكن قد سلم اليها المهر
لم يدفع اليه شيء وهو كذلك نظرا لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا ومن لم يدفع شيئا
لم ينفق شيئا فان المراد هو المهر خاصة ويشترط ايضا كون المطالبة بها للامام او نائبه
لان الدفع من بيت المال من سهم المصالح ولا يتولى في ذلك الا الامام او نائبه فلو
طالب لها غير الامام ونائبه وجب المنع ولم يستحق شيئا قوله ولو ماتت قبل المطالبة
لم يدفع اليه وفيه تردد ينشأ من ان الحيلولة حصلت بالموت فلا يستحق مهرا ومن
سبق الاسلام عليه الموجب للحيلولة فيجب المهر وفيه نظر لانه لا بد في الاستحقاق
من طلب الزوج بها ولا اثر للطلب بعد الموت فالاصح انه لا شيء له قوله
ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل بطل الصلح الخ البطلان قول
ولا يمكن ان المتبادر من العبارة هو اشتراط اعادة الرجال من غير تقييد
بشيء بقرينة انه حكى القول بالبطلان ولم يفت به ولو اراد المعنى الاخر المحتمل

وهو اشتراط اعادة الرجال على كلا التقديرين لم يكن للتوقف في البطلان وجه قوله
ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام اي نهيهم من قوله على العموم
ومن التعقيد باهل البلد والصقع ان الهدنة تصح من غير الامام ونائبه لمن هو
دون ما ذكر وتنقيح المقام ان لآحاد المسلمين ان يؤمنوا آحاد المشركين واهل
الحصن الصغير على ما سبق وذلك يتضمن المهادنة على ترك الحرب فان لا اخلال بالتقييد
الاحتراز عن ذلك كان صحيحا واعلم ان الصقع بضم الصاد والناحية قوله
اما لو انتقل الى دين مقر اهله اي قوله تقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى
اي الاصح عدم القبول لعموم الآية ولا دلالة في كون الكفر ملة واحدة على انه اذا
انتقل الى دين غيره دينه اقر عليه على ان المراد بكونه ملة واحدة انه كالملة الواحدة
للقطع بانها ملل متعددة متباينة قوله وان عاد الى دينه قيل يقتل وقيل لا
وهو الاشبه الاصح عدم القبول لعموم الآية قوله ولو اصر قتل بل يملك اطفاله
قيل لا استحبابا بحالهم الاول اي لو اصر على ترك الاسلام وقد طلب منه فيما
اذا انتقل او عاد والاصح انهم لا يملكون قوله وان شاء الحاكم دفعه الى اهله
نحلته ليحكموا الحد فيه يقتضي شرعهم هذا الاذات وثبت الملتان في وجوب
المؤاخذة وان حصل الاختلاف بالكم او الكيف اما اذا لم يكن في ملتهم مؤاخذة
على ذلك فانه يجب اجراء احكام الاسلام ولا يجوز تعطيل حد الله تعالى قوله واذا اشترى
الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب
العزيز الاصح عدم صحة البيع وكيف يثبت سلطنة الكافر على كلام الله سبحانه
قوله ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز على كراهية وهو الاشبه التحريم
وبطلان البيع اولى واحوط لان تلك الاحاديث يخلو من الايات القرآنية فالمنع
لا يخلو من قوة قوله ولو اوصى الذمي بمال لكنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية الا

ان يجعلها

ان يجعلها منزلا للمارة من اهل الذمة والمسلمين او من اهل الذمة خاصة لان ذلك الا العقد
معصية بخلاف ما لو اراد منها المقصود المقصود الاصلي وهو كونها متعبدا دتهم
الى سنده وفي بعض كلام شيخنا الشهيد ان هذا ليس على اطلاقه بل هو في موضع
ليس الاحداث وليس بشيء لانه وان ثبت لهم جواز الاحداث ليس لها معقد له
هذه الوصية لانها وصية في امر محرم ولا يراد من الحكم بصحتها الا ترتيب اثر عليها
ومعتقدهم نعم ليس لنا ان نتعرض اليهم اذا لم يترافعوا الينا ولو ارادوا التعاذ لم
بالبناء في موضع ليس لهم فيه ذلك منعناهم من البناء فيه خاصة وهكذا الوصي
احدهم في الخمر او الخنزير او اوصى بالوقف عليهما فانهم ما لم يترافعوا الينا
او يتظاهروا بالمنكر لا نتعرض لهم قوله وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة
والانجيل الحكم في هذه الوصية كالحكم في الوصية بعمارة البيعة والكنيسة قوله
وكذا لو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم اي لو اوصى لهما او لاحدهم
جاز عند نا وصح تنفيذ الوصية اذ ليست وصية في محرم اذ لا يحرم عليهم التصدق
على الراهب والقسيس ولا يمنعون من ذلك قطعا وان تظاهروا به واعلم
ان الضمير في قوله كما يجوز الصدقة يمكن عوده الى الراهب والقسيس لان الكفن
فيهما لجنسيهما باعتقاد او لان اقل الجمع اثنان حقيقة عند بعضهم ومجازا عند
الاكثر ويمكن ان يكون مرجع الضمير اهل الذمة اي كما يجوز الصدقة على اهل الذمة
كلهم بان يتصدق بعض على بعض ويكون في الدلالة على مرجع هذا الضمير سياق الكلام
قوله يجب قتال من خرج على امام عادل ومن يجوز منها مناول الاحاد وما فوقهم
واعتبر الشيخ وابن ادريس كثرتهم بحيث يكونون في منعة وقوى العلامة في المنتهى
الاول مع الخروج عن قبضة الامام حتى لو كان واحدا كان في عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله
وفيه قوة واعتبر فيه تبعا للشيخ خروجهم عن قبضة الامام وانفرادهم

موجودة في ابن ملجم مرة الاولها ذكره

عنه ببلد او بلدة وكذا اعتبر في التذكرة في اول كلامه واعتبروا ايضا ان يكون لهم تاويل
سائغ عندهم والا فهم قطاع الطريق وانما تقاتلون بعد سؤالهم وحل شبهتهم ان كانت
قوله واذا قام به من فيه غنا سقط عن الباقين لا كلام في ان وجوب جهاد البغاة
على الكفاية قوله غنا هو بفتح الغين المعجمة يقول اغنى عنه غناء فلان اي اجزأ
مجزاه قوله ويلي بوصفه ثواه الفسكر ما يفعل او يجول قبل لا لما ذكرناه من العلة وقيل
نعم عملا بسيرة علي عم وهو الاظهر المراد بسيرته عم في اهل البصرة لما ظفر بهم والاصح
الجواز وهو الاشهر من الاصحاب واختاره العلامة في المختلف قوله ولو سب
الامام العادل وجب قتله يجب قتله على كل سامع من الناس قوله ولو اتلف الباغي
على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه المراد بالعادل ها هنا من كان مقاتلا للامام
العادل وان كان ذميا قوله المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على
حسنه اخراج المباح والمكروه ومقتضى القيد الاخير ان الحسن كذلك لا يكون معروفا
الا مع معرفة فاعله بحاله وكذا الحال في المنكر وفيه نظر والحسن هو ما للقادر عليه
المتمكن من العلم بحاله ان يفعله او ما لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم والقبيح
بخلافه وفي هذه التعريفات بحث ليس هذا موضع ذكره قوله ووجوبهما على
الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل على الاعيان وهو اشبه الاصح ان وجوبهما
على الاعيان وليس المراد بوجوبهما على الاعيان انه اذا امر آمر يجب على غيره الامر
ايضا سواء حصل التاثير ام لا لامتناع الامر والنهي بعد الامتثال والاقلاع وانما
المراد انه على تقدير كون الوجوب كفائيا اذا وجد المكلف من يتصدى للامر
والنهي او غلب على ظنه قيام غيره به سقط الوجوب عن ذلك المكلف ولو كان
الوجوب عينيا لم يسقط الى ان يتحقق الامتثال ويصير تعلق الوجوب بكل مكلف
متنفيا وبدون ذلك يكون الوجوب متعلقا بالجميع فلو امر او نهى بعض وتخلف

بعض

بعض كان آثما وان حصل المطلوب بالبعض الآخر قوله ولا يجب النهي عن المنكر الا بكمال
شروط اربعة الظاهر ان وجوب الامر بالمعروف مشروط بذلك عنده ايضا وكأنه
اكتفى بذكر النهي اعتمادا على وضوح كون الامر كذلك وقد صرح العلامة في
القواعد بانهما معا مشروطان بالامور الاربعة ولقايل ان يقول ان في اشتراط
الوجوب بالامر الاول نظرا فان من علم ان زيدا قد صدر عنه منكر او ترك
معروف في الجملة بنحو شهادة عدلين ولا يعلم المعروف والمنكر ينبغي ان يتعلق
به وجوب الامر والنهي ويجب تعلم ما يصح معه الامر والنهي كما يتعلق بالمحدث
وجوب الصلوة ويجب عليه تحصيل شروطها والاصل في ذلك انه لا دليل
يدل على اشتراط الوجوب بهذا الامر فان الامر بهما ورد مطلقا وتقييده
يتوقف على الدليل وهو منتف وظاهر تعليلهم يرشد الى ذلك فانهم عللوا
اشتراط الوجوب بذلك بانه بدونه لا يامن الغلط فيامر بالمنكر وينهى عن
المعروف وظاهر ان هذا الاستلزام ما ادعوه لا يأتي على ذلك الاحتمال فتوجب عليه
بعد الاحاطة به ترك المعروف في الجملة التعلم ثم الامر قوله وان يجوز تاثير
انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب يشكل ذلك اذا جعلنا
اولى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتقاد وجوب المتروك وتحريم
المفعول فان هذا الا يعقل سقوطه باعتبار عدم تجويز التاثير والذي يقتضيه
التحقيق هو ان يقال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل كونهما
بالقلب وحده اذ لا يعد ذلك امرا ولا نهيا لا لغة ولا عرفا ولا يعد من اعتقد
ذلك آمرا ولا ناهيا فالوجوب في هذا الباب للعقل وانما اعتقاد ذلك
بالقلب من توابع الايمان بجميع ما جاء به النبي صلعم فلا بد من اعتبار امر آخر
في المرتبة الاولى يقتضي بعد في الامر والنهي وهو اظهار عدم الرضا بعجز مثل الاعراض

و اظهار الكراهية او الهجران قوله ومراتب الانكار ثلثه بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا
الصواب ومراتب الانكار ثلث لان المرتبة مونثة والامر في ذلك سهل والمراد
باطلاق الوجوب في هذه المرتبة عدم تقييده بتجويز التاثير وانتفاء المفسدة
ويرد عليه منافاته لما سبق في كلامه من انه اذا غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب والصحيح
ما قدمناه من اعتبار شيء زايد ليصدق الامر والنهي فيكون الاوجه اسقاط قوله وهو
يجب وجوبا مطلقا ليندفع المنافاة قوله ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا
عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية هذا امتثال للمرتبة الاولى التي هي اقل مراتب
الامر والنهي والعبارة صريحة في ان المراد بالانكار بالقلب حقيقة شيء زايد يصدق
معه الامر والنهي فيكون منفيا لما سبق لكن قوله وهو يجب وجوبا مطلقا لا يستقيم
على ذلك التقدير لانه قد ثبت المفسدة في اظهار الكراهية فلا يكون الوجوب
في هذه المرتبة مطلقا ولو اسقطها من العبارة وجعل ادنى المراتب اظهار الكراهية
لم يسبق في العبارة قف قوله ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا
الا باذن الامام وهو الاظهر الاول قول السيد وقواه العلامة في المنتهى لان الجرح
والقتل غير مقصودين والوجوب مطلقا وانما هو الاصح لما يخشى من ثوران الفتنة
فعلى هذا هل يجب الامر والنهي في زمان الغيبة على الفقيه الجامع لشرايط الفتوى لما
مع الافتقار الى الجراح والقتل مبني بناءه على جواز اقامة الحدود في الغيبة قوله
ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه المراد بعدم الامام عدم ظهوره ومعه
زمان غيبته عم وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا فالعمل به متعين
المختار وقد ذكروا انه ورد في جواز ذلك رخص واطلاقهم يقتضي عدم اشتراط
اتصاف المولى بصفات الحاكم نعم لا بد من علمه بالحد لئلا يتجاوز حده وينبغي
ان يكون جواز ذلك حيث لا يحتاج الى اثبات الموجب بالبينة لان هذا انما يتولاه

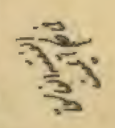
الحاكم

الحاكم قوله وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ينشأ من ورود
الرخصة بجواز ذلك ذكره الشيخ رحمه الله ومن اصالة العدم واعلم ان عبارات
الاصحاب في ذلك مطلقة وهي محتملة لكون المسئلة مفروضة في من يجمع
شرايط الحكم وغيره ويلوح من عبارة المختلف الاشتراط في الجميع حتى
في العبد وعلى هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع عن اقامة الحدود
والاصح انه لا يجوز اقامة الحد على الولد والزوجة الا مع الاهلية واما
المملوك فان الحكم بالجواز فيه كاد يكون اجماعا وقد ذكروا استفاضة النقل
في الترخيص فيه واما هذا الشرط فمقتضاه لا يكون الا بدليل ولا يشترط
في الزوجة دوام النكاح على الاصح ولا الدخول قوله ولو ولي الوالي من قبل
الجاير وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد
انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط يلوح من عبارة جمع
من الاصحاب ان هذا الحكم مبني على صفات الحكم وعبارة المص محتملة
وقد يقال ان المراد من قول الفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود يشعر
بان استجماع صفات الحكم غير معتبر هنا وان كان قوله بعد ان يعتقد انه
يفعل ذلك باذن الامام قد يشعر باشتراط اجتماعها لان اذن الامام
انما يكون مع الاجتماع لا بدونه والاصح الجواز مع وجود الشرائط ولا يبلغ
به درجته قوله ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء قال شيخنا في الدروس
وفي الحاق الجرح به وجه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم
جوازه بالاكراه قلت عموم التعليل بانه لا تقية في الدماء يتناوله فان
النكرة في سياق النفي للعموم قوله وهل يجوز للفقهاء العارفين اقامة
الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس الى قوله ذهب الشيخان وجمع

من الاصحاب الى جواز ذلك لرواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام
ورواية عمر بن حنظلة عنه ويؤيد ذلك ان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب
المحارم وانتشار المفاسد والتعليل بالجواز مع التمكن من اقامتها على الوجه
المعتبر والامن من الضرر له ولغيره ويطلب ... ومن ثوران الفتنة لاجل
من قوة ... والحكم بين الناس وكذا الافتاء والفرق بينه وبين الحكم
انه انشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت
دين عمرو في ذمته واما الفتوى فانها بيان حكم شرعي لا يتعلق بمادة مخصوصة
انما هو على وجه كلي فهي في الحقيقة بيان مسئلة شرعية ولا كلام في ان غير
المتصف بالاوصاف المذكورة لا يجوز له الحكم بين الناس ولو حكم كان
حكمه لاغيا ولم يعتد به فلا يمنع من تأثير رجوع الشاهد والامن لبعض
بالاجتهاد وان كان الحاكم به حتما وكذا لا يجوز له الافتاء بحيث يسند الفتوى
الى نفسه او يطلق بحيث لا يتميز فاما اذا حكاها عن المجتهد الذي يجوز العمل
بفتواه فان ذلك جائز ويجوز التمسك به مع عدالته ولا تعد الحكاية
فتوى وانما هي حكاية لها ولو اطلقت عليها الفتوى فانما هو بالمجاز والمراد
بالمجتهد الذي يجوز العمل بفتواه هو العدل العارف بالاحكام الشرعية
عن ادلتها التفصيلية المستجمع للامور التي يتوقف عليها رد الفروع الى
اصولها وقد تكفل بما يتعلق بها كلام الاصوليين والفقهاء مع ثبوت
الملكة التي بها يتمكن من استنباط المسائل من ادلتها وقد صرح جمع
من الاصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حيا ليجوز العمل بفتياه
فلا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته وهو مختار ويدل عليه وجوه الاول
ان المجتهد اذا مات سقط بموته اعتبار قوله شرعا بحيث لا يعتد به وفاقا

شانه

شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاول فللاجماع على ان خلاف الفقيه
الواحد لساير اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا
بخلافه فاذا مات وانحصر اهل العصر في المخالفين له انعقد الاجماع وصار قوله
غير منظور اليه شرعا ولا معتد به واما الثانية فظاهرة لا يقال انما انعقد
الاجماع في الفرض المذكور بموت الفقيه المخالف لان حجية الاجماع عندنا
انما هي بدخول المعصوم في اهل العصر من اهل الحل والعقد وبموت الفقيه
المخالف في الفرض المذكور تبين انه غير الامام فتعين ع دخول الامام في الباقين
فمن ثم انعقد الاجماع بموته ولا يلزم من ذلك ان لا يبقى للميت قول شرعا لانا نقول
فعلى هذا يلزم من موت الفقيه المخالف خطأ قوله فلا يجوز العمل به ع من
هذا الوجه فيحصل ان موت هذا الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله الثاني لا
ان دلايل الفقه لما كانت ظنية لم تكن مستلزمة للنتيجة ولم تقطع بلزوم الاحكام عنها
بحيث يمتنع الصدور ... هذا شانه ان يكون كافيا في ثبوت المدعى بنفسه بل لابد
معها من حصول الظن الراجح بسببها في نفس الفقيه لانتفاء معارض لها راجح
منها عنده ومن ثم لم يجز لغير من له اهلية الاستنباط استفادة الاحكام من تلك
الدلايل لعدم اعتبار الظن عن لا اهلية له ولا ملكة عنده فيكون المثبت للاحكام
هو تلك الدلايل الموجبة للظن باعتبار انتفاء المعارض حتى لو تغير هذا الظن
في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك الدلايل راجح تغير الحكم ووجب الرجوع
عن مقتضى الاول الى مقتضى الثاني فتبين من هذا ان تلك الدلايل لا تستلزم
ذلك الحكم بذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع
بقاؤه بعد الموت بل يزول فيزول المقتضي بزواله فينتفي الحكم فالقائل مستند
فيخرج عن كونه معتبرا شرعا فيمتنع الاستناد اليه والعمل به في هذه الحالة



الثالث انه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع في زماننا هذا الاجماع
على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والوقوف لاهل هذا العصر
على الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصار السابقة كما يكون متعسفا ثم اذا وجد
للفقيه في مسئلة قولان انما يجوز تقليده والرجوع اليه في القول الاخير لوجوب
رجوعه عن الاول اليه ووجوب اعلامه لمن كان قد قلده في الاول رجوعه
عنه واكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها ولا يكاد يفرق بين القول الاول
والاخير الا نادرا فيتعذر الرجوع عن هذا الوجه ايضا ومتى عرض للفقيه
العدل فسق والعياذ بالله او جنون او طعن في السن كثيرا بحيث اختل فهمه
امتنع تقليده لوجود المانع ولو كان قد قلده مقلد قبل ذلك بطل حكم
تقليده لان العمل بقوله في مستقبل الزمان يقتضي الاستناد اليه وقد خرج
عن الاهلية لذلك وكان تقليده باطلا بالنسبة الى مستقبل الزمان فان قيل
مثل هذا فاذا تصنع المكلفون اذا خلا العصر عن المجتهد قلنا يجب على جميع المكلفين
الاجتهاد ولانه واجب على الكفاية واذا لم يقم به احد من اهل القطر تعلق التكليف
بجميعهم ويجب عليهم جميعا استفراغ الوسع في تحصيل هذا الفرض فان قيل
فاذا به يصنعون في تكاليفهم وقت السعي والاكتساب للاجتهاد قلنا عند
ضيق وقت الصلاة مثلا ياتي المكلف بها على حسب الممكن كما يأتي فيها بحسب
القراءة ولا الذكر عند الضيق يقف بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج
حكم ساير التكاليف وليس ببعيد في هذه الحالة الاستعانة بكتب المتقدمين على
معرفة بعض الاحكام فان قيل فما تقول فيما نقل عن الشيخ السعيد فخر الدين
انه نقل عن والده جواز التقليد للموتى في هذه الحالة قلت هذا بعيد جدا لانه
رحمه الله قد صرح في كتبه الاصولية والفقهية بان الميت لا قول له واذا كان يجب

الواقع

الواقع لا قول له لم تتفاوت عدم جواز الرجوع حال الضرورة والاختيار ولعله
رحمه الله اراد بالاستعانة بقول المتقدمين في معرفة وصور المسائل والاحكام
مع انتفاء المرجع ليأتي بالعبادة على وجه الضرورة لا انه اراد جواز تقليدهم ثم
يحصل من ذلك تقوم غيرها و [illegible] ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز
الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده اشار اليه
بذلك بكونه عارفا بالاحكام مطلقا على ما هذا الخ والاصل في ذلك ما رواه الشيخ
عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون
بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك
فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه
اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان
قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك
بالله عز وجل دل هذا الحديث على ان كل من كان بهذه الاوصاف المذكورة
فهو منصوب من قبلهم عليهم السلام فيكون نصبا على وجه كلي وعلى هذا فيكون الجامع للصفات
المذكورة في زمان الغيبة بمنزلة المنصوب من الامام عليه السلام للحكم وقت ظهوره على
وجه خاص يجب الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه الى ذلك
وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل
الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه فان قيل هذا الحديث دال على جواز تجزي الاجتهاد
قلنا لا دلالة فيه لان معرفة شيء من القضايا المنسوب اليهم عليهم السلام بالفعل

لا ينافي التهيؤ والاستعداد لمعرفة جميع الاحكام وعلمه بها بالقوة القريبة
من الفعل فاذا عرفت ذلك فاعلم انه يتعين لمن عرف الاحكام من مأخذها
من الشيعة الحكم والافتاء اذا لم يخف على نفسه ولا على احد من اهل الايمان
وربما وجب عليه ذلك اذا لم يقم به غيره قوله ولو امتنع وآثر المضي الى
قضاة الجور لكان مرتكبا للمنكر اي لو امتنع الخصم من اجابة خصمه وقد
دعاه الى المتصف بصفات الحكم من الامامية وآثر المضي الى القضاة
الجور اي اختار المضي الى قضاة المخالفين كان مرتكبا للمنكر متعديا
للحق لانه معاونة على الاثم والعدوان وروى الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا
في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه
في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم قول الله عز وجل في كتابه
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير
ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام
العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته
الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا
له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل ألم تر الى الذين
يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت اذا تقرر هذا فانه يجب على كل مكلف منع الطالب
لقضاة الجور بلسانه ويده مع تمكنه من ذلك وكذا مساعدة غريمه
على الترافع الى قضاة الحق قوله ولو نصب الجائر قاضيا مكرها جاز
الدخول معه وليس بجيد على اطلاقه بل يجب التفصيل فيقال ان كان ا

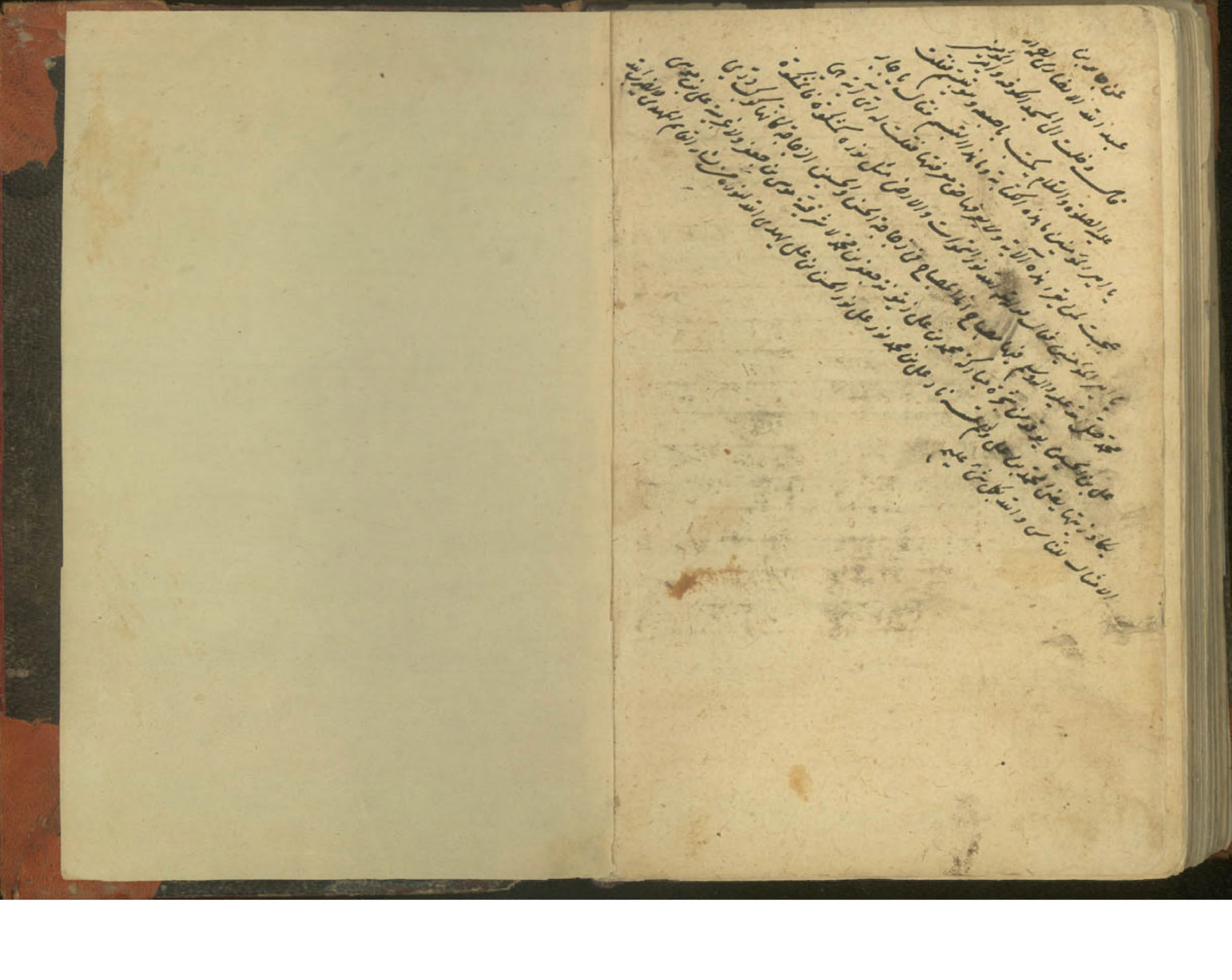
من له

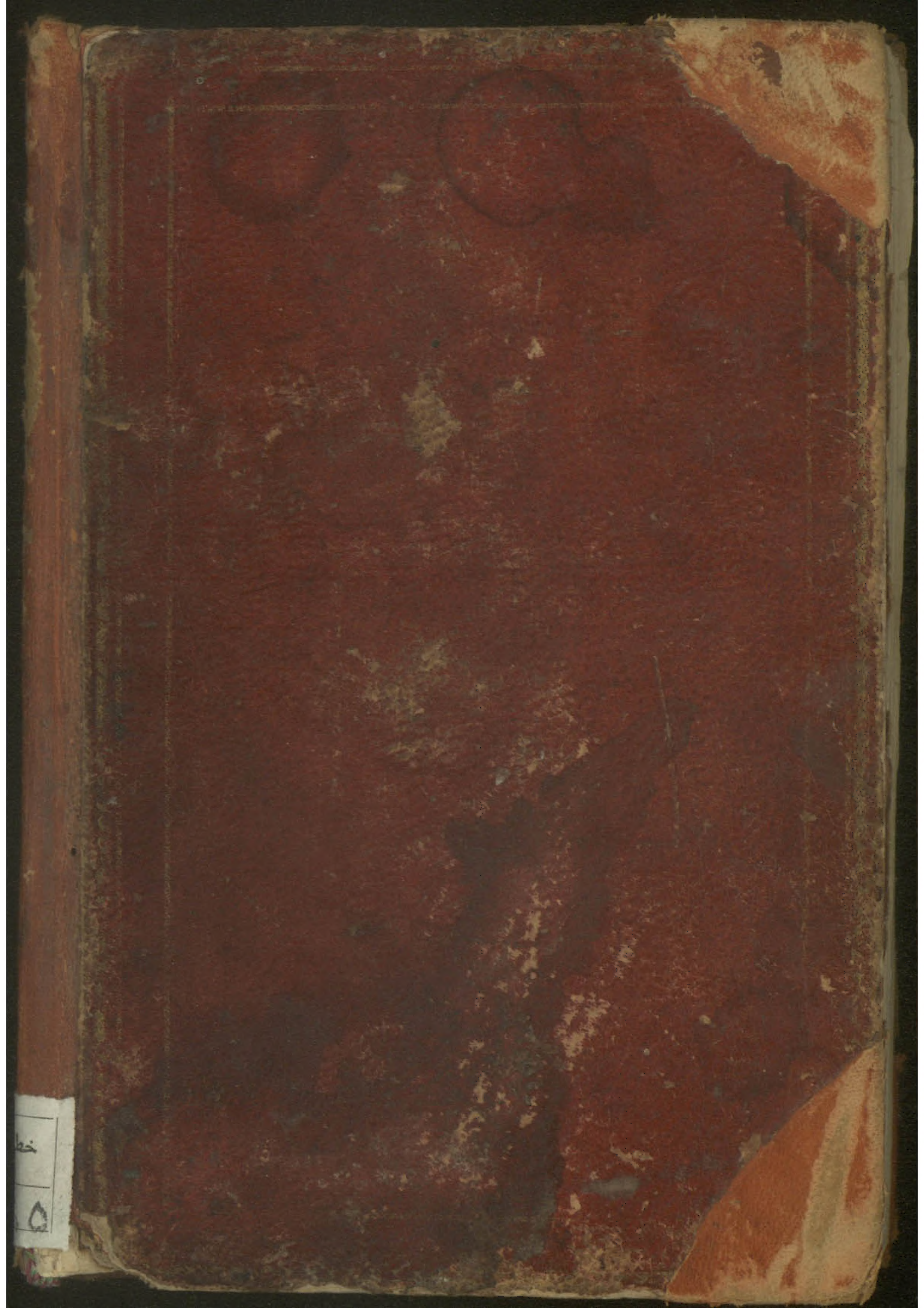
من له اهلية القضاء قادرا على تنفيذ الاحكام الشرعية قاطعا بانه لا يتعدى الواجب
ولا يرتكب القبيح متمكنا من وضع الاشياء في مواضعها ومن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عالما بذلك علما يقينيا جاز له قبول الولاية من قبل
الجائر وطلبها ايضا وبدون ذلك لا يجوز له القبول لانه يعرض نفسه لارتكاب
ما لا يجوز له وفيه ايضا معاونة على الاثم والعدوان ولو اكرهه الجائر على
القبول فلا منع ويجب عليه تحري القبول والعمل بالحق ما استطاع
ويتحقق الاكراه بالخوف على نفسه او ماله او عرضه ويختلف ذلك
باختلاف احوال الناس وسيأتي في الطلاق ان شاء الله تحقيق معنى
الاكراه قوله وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز
اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق
ما امكن قد سبق انه يجب تحري الحق ما امكن فان دعته ضرورة التقية
الى ارتكاب المخالفة وجب عليه ارتكاب ما لم يمكن التخلص منه
لوجوب التقية ولو اكره على امرين فاندفع الخوف بارتكاب احدهما
لم يجز ارتكاب الآخر اصلا ولا يستثنى من وجوب ارتكاب ما لا
يمكن التخلص منه الا القتل المحرم فان التقية لا تبيحه وان خاف على
نفسه القتل اذ لا تقية في الدماء وقد سبق الكلام الحق به في قول
الشيخ وانه لا جرح من قوة قوله القسم الثاني في العقود القسم الثاني
من الاقسام الاربعة التي ابتنى علم الفقه عليها والعقود جمع عقد والمراد
به ما يركب من الايجاب والقبول على الوجه المعين والاصل ان يتولاهما
اثنان وقد يتولاهما الواحد كالوكيل وكيلا من الجانبين ثم هذه
العقود تنقسم الى معاوضة محضة كالبيع والصلح ان تضمن تمليك

من الجانبين ومعاداة محضة كالشر العبد ظاهر العلم المشتري انه من نفس
الامر جزؤا ما فيه شائبة المعاوضة والغالب عليه العبادة وهو النكاح
وما فيه ذلك والغالب عليه المعاداة كالخلع وينقسم باعتبار آخر
الى لازم من الطرفين كالبيع والخلع والى لازم من احدهما كالرهن
فانه جائز من طرف المرتهن لازم من طرف الراهن ومثله الخلع لانه جائز
من طرف الزوجة خاصة والى جائز من الطرفين كالوديعة والوكالة
والقرض قوله كتاب التجارة قد عرف الجماعة التجارة في باب
الزكاة ببيان مال التجارة لانه من متعلقات الزكوة بانه عقد معاوضة
[illegible] فاعتبروا في كونها تجارة قصد الاكتساب سواء كان بعقد البيع
او الصلح او غيرهما وظاهرهم في هذا الباب عدم اشتراط قصد
الاكتساب حيث عموا التجارة هنا في مطلق المكاسب والشيخ رحمه الله
وجماعة افردوا الكسب بالمكاسب وآخر للبيع وكيف كان فالمذكور
في الزكاة لا يطابق ما هنا لان تعريفهم للتجارة ثمة يعم الصلح والمعمول
بالتجارة هنا لا يعمه وقد ادرجوا في التجارة هنا مثل كسب الحجام
والقابلة وليس من التجارة في شيء الا ان يقال ان ذكر نحو ذلك
استطرادي او تبيين شمول التجارة له بان المنافع اموال انما بلتها
بمال على طريق المعاوضة تجارة نعم بعض الاشياء المذكورة في هذا
الباب مثل حكم جوائز الظالم ومثل حكم الولاية من قبل العادل
والجائر وما اجرى هذا المجرى استطرادية لا محالة قوله وينقسم الى
محرم ومكروه ومباح المتبادر من اللفظ عود الضمير في ينقسم الى ك
في قوله ما يكتسب به ويكون المعنى وينقسم ما يكتسب به الى محرم الكتابة

وغير محرم ويمكن عوده الى الاكتساب لانه مذكور في الفعل ضمنا وهذا انسب بالمقام
من وجهين احدهما ان التحريم واخويه من عوارض فعل المكلف ولا نسبة للاعيان
الا بتاويل وتجوز ثم احتيج في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى العدول عن الظ
وحمل اللفظ على ان المراد حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة الثاني
ان المقصود هنا بالاصالة هو تقسيم التجارة لانها المبحوث عنه هنا لا ما يقع
فيه التجارة مع ما يحتاج اليه من العدول عن الظ لو اريد بها الآن الاعيان
لا تحرم ولا تباح واعلم ان التجارة تنقسم بانقسام الاحكام كما صرح به
غير المص فيكون تقسيمه قاصرا او انما قسمت التجارة بانقسام
الاحكام الخمسة لانها في الاصل لم توضع عبادة فكان حقها استواء
طرفيها الا لمرجح والمرجح لاحدهما لما تفاوت تمنع التقصي وعدم حصلت
الاحكام الاربعة بخلاف العبادة الحقيقية فانه يمتنع فيها استواء
الطرفين اذ لا بد فيها من كونها قربة في حد ذاتها وهذا التقسيم ليس من
خصوصيات التجارة بل اكثر الابواب او كلها كالصلح والاجارة
يجري فيه ذلك واعلم ايضا ان هذا التقسيم ليس من مقصود العقود فان
الفقيه انما يبحث عنها من حيث تصح وتفسد من حيث تحل وتحرم اما
من حيث كونها متعلق الثواب ام لا فان ذلك من غرض العبادة وان
كان لا محذور فيه لان الشيء قد يكون معاملة وبملاحظة شيء آخر يكون عبادة

قد وقع الفراغ من تسويد هذه الحاشية الشريفة
في شهر جمادى الاول سنة احدى وسبعين [illegible]
في بلدة اصفهان في خان الطوقچي
في ليلة الجمعة من شهر المذكور




خط
۵